الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعةالشهيد حمه لخضر – الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف، والمسؤولية المترتّبة عليها
"دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري "

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية – تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطلبة:
- نور الدين خلايفه
- زكرياء قعار

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.عماد جراية	أستاذ محاضر أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	رئيسا
د.سعيدي زيان	أستاذمحاضر ب	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	مشرفا ومقررا
أ.طيب بن شهرة	أستاذ مساعد أ	جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1440–1441هـ/2019–2020م

ملخص البحث:

إن الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة الضّرورة يعد النوع الثاني من الجرائم التي تستلزم العقوبة لتعارضها مع قيم التّعاون والتّسامح التّي تسود المجتمعات الإنسانية، لذا وقع اختيارنا على هذا الموضوع المعنون ب: (**جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف، والمسؤولية المترتّبة عليها، دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري**)، وقد تطرّقنا فيه إلى مبحثين يتضمّن كلّ منها مطلبان، حيث اشتمل المبحث الأول على بيان لبعض تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري لجريمة الامتناع، كما احتوى على بعض المصطلحات المتعلّقة بهاته الجريمة وهذا لبيان الفروقات بينها، فهذا في المطلب الأول، وأما المطلب الثاني فيتضمّن تقسيمات الفقهاء عموما لجريمة الامتناع، وفي المبحث الثاني في المطلب الأول فيه بيان للأركان الأساسية التي تقوم عليها هاته الجريمة، وأما المطلب الثاني سنتطرّق إلى أثرها على ثبوت مسؤولية الجاني، إضافةً إلى تحليلنا لبعض القضايا التّطبيقية المعروضة من طرف المحاكم التي تحكم بنصوص الشّريعة الإسلامية كالمملكة العربيّة السّعودية، والمحاكم الجزائرية التي تحكم بنصوص القانون، وفي الأخير ختمنا هاته الدّراسة بخاتمة اشتملت على أهم النّتائج والتّوصيات التّي توصّلنا إليها.

Abstract:

Refraining from supplying aid to a person in case of necessity is considered as the second type of crime that requires punishment due to its contradiction with the values of cooperation and tolerance that prevail in human societies; therefore, this topic entitled:" The crime of refraining from providing assistance to people in urgent need and the responsibilities ensued " has been selected . It is a comparative study between the Islamic and the Algerian law. This study comprises two parts.Each one includes two sections.In the first part, the first sectionconsists of some definitions of jurisprudents and jurists of the Algerian law of the crime of refraining .It also contains some terms related to this crime in order to clarify the differences between them.Regarding the second section ,it includes the divisions,made by the jurisprudents, of the crime of refraining. In the second part, the first section is dedicated to the fundamental pillars on which this crime is based. The second section is about its effects on proving the responsibility of the perpetrator. In addition to that, it brings an analysis to some applied issues in courts applying Sharia in Saudi Arabia as well as Algerian courts applying the law. In the end , The study is concluded in a way bringing the most important findings and recommendations reached.

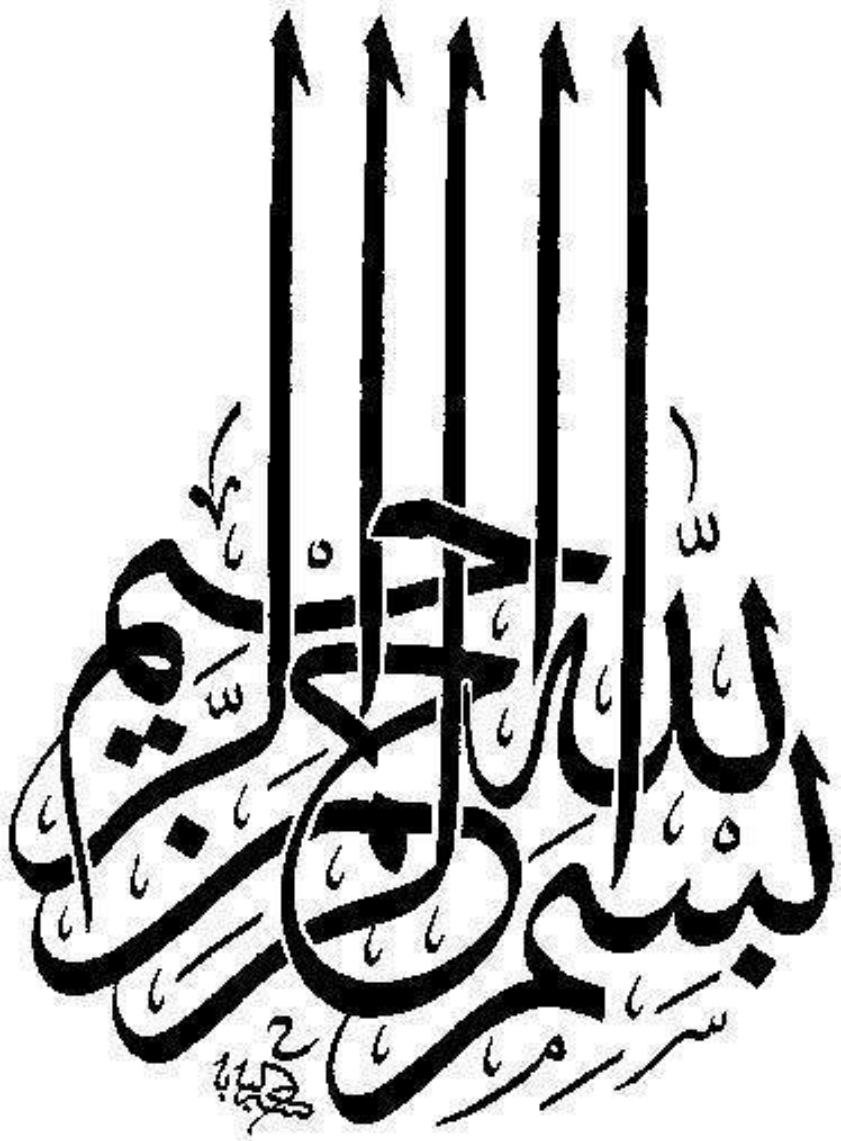

الإهـــــداء

الحمد لله الذي هدانا بهديه، وأنارنا بنور بصيرته، وأعاننا على ذكره وشكره، ووفّقنا بفضله وعطائه، أما بعد فنهدي ثمرة عملنا المتواضع هذا إلى:

-من انتظر ثمرة عملنا هذا والدينا الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما .

-إخوتنا وأخواتنا الأعزاء .

-إلى كافة أقاربنا الكرماء .

-إلى كل من ساعدنا على إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد .

-إلى كل من علّمنا حرفا ودعمنا في سبيل النّجاح والكفاح.

-إلى رفقاء الدّرب زملائنا وأصدقائنا الأعزاء .

-إلى كل من أفنى عمره في السعي إلى طلب العلم النّافع أو تعليمه للنّاس .

_إلى أهل الشّريعة والقانون .

نور الدين خليفه

زكرياء قعار.

الشكر والعرفان

الحمد لله على منّه وفضله وكماله، والشّكر له على توفيقه وامتنانه والتّيسير لنا بإتمام هذا البحث، كما نسأل الله سبحانه وتعالى بأن يتجاوز عن زلّاتنا وأخطائنا، أمّا بعد:

استهداء واسترشادا بقول رسولنا الكريم عليه أفضل الصّلاة وأزكى التّسليم: {التَّحَدُّثُ بِنِعَمِ اللهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَمَنْ لَا يَشْكُرِ الْقَلِيلَ لَا يَشْكُرِ الْكَثِيرَ}[1].

وانطلاقا من هذا الحديث الشّريف، فنتقدّم بجزيل الشّكر للأستاذ المشرف والمرشد الدّكتور سعيدي زيان على رحابة صدره وسعة صبره طوال فترة إنجازنا لهذا العمل وحسن ما قدّمه لنا من نصائح وتوجيهات قيّمة دون أدنى تقصير، كما نتقدّم بخالص الشّكر إلى السّادة المناقشين الذين يشرفون على مناقشة هذا العمل المتواضع، كما لا يفوتنا أن نتوجه بخالص الشّكر الجزيل إلى كلّ أساتذة معهد العلوم الإسلامية وكلّ من قدّم لنا حرفا نافعا نتعلّمه، وكذا لا ننسى تقديم الشّكر والامتنان إلى العاملين بإدارة المعهد وخاصّة صاحب المكتبة عمار مخيبر الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته، ولا ننسى خاصّة السّيد المحامي صوالح عمار التجاني وميدة عماد على مساعدتهما بالجانب التطبيقي (قضايا قانونية)، وإلى كلّ من ساهم معنا من قريب أو بعيد على إتمام هذا العمل المتواضع، سائلين المولى عزّ وجل أن يجازيهم عنا خير الجزاء ويجعل عملهم وعملنا خالصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

نور الدين خليفه

زكرياء فعار

---

[1] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت: 458هـ)، شعب الإيمان، تحق: عبد العلي عبد الحميد حامد، ج6(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423هـ/2003م)، كتاب شعب الإيمان، باب تعديد نعم الله عز وجل، وما يجب من شكرها، ص242.

المقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله الذي ألّف بين قلوب عباده المؤمنين؛ باتّباعهم منهجه القويم في نصرة هذا الدّين، وأمرهم بنصرة المستضعفين وإغاثة الملهوفين. والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد أشرف المرسلين؛ الذي كان لأصحابه أفضل المعلّمين، فتخرّج من مدرسته أعدل القضاة والمحامين: يقول سيّدنا عمر بن الخطّاب رضي الله عنه:«لأن أستنقذ رجلا من المسلمين من أيدي الكفّار أحبّ إليّ من جزيرة العرب»[1]، وبعد:

لا شكّ في أنّ نصرة المظلومين وإغاثة الملهوفين هي من أجلّ القربات التّي دعا إليها المولى عزّ وجلّ في شرعه الحنيف؛ وذلك لكي تحصل العدالة بنصرتهم ويرتدع الظالمون بإغاثتهم، وهو المبتغى من هذا البحث الذي هو بعنوان: "**جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف والمسؤولية المترتّبة عليها، دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري**".

فالامتناع يزيد به الطّغاة ظلما وجورا، وفي هذا البحث أردنا تذكير النّاس بمسؤولية[دراسة أثار المسؤولية التي تترتب على جريمة الامتناع ...]شرعا وقانونا تحت لواء قوله تعالى: ﴿**وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[2].

أهمية الموضوع:

من الناحية النظرية:

1- تكمن أهمية موضوعنا في ضرورة نشر قيم الدين الإسلامي وتعليماته الدّاعية إلى نصرة المسلم لأخيه الظالم والمظلوم.

2- توعية المجتمع ككلّ بضرورة الوعي بقواعد الشريعة الإسلامية والقانون للتقليل من جرائم الامتناع بشتى أنواعها.

3- قلة الكتابات العلمية والأكاديمية الجزائرية خاصةً في هذا الموضوع، هو حافز لتزويد المكتبة بمجهودنا هذا وإثرائها.

---

[1] أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي(ت: 235هـ)، المصنّف، تحق: كمال يوسف الحوت، ج6(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، كتاب السير، باب في الفداء من رآه وفعله، ص496.

[2] سورة الذّاريات: 55.

4- عدم إعطاء القانون الجزائري لهاته الجريمة الحيز الكافي من الاهتمام بمدى خطورتها على الفرد والمجتمع ككل،مما قد يؤدي ذلك إلى زيادة الإهمال واللّامبالاة لدى بعض الأفراد والانتشار الواسع لهاته الجريمة، يجعلنا أكثر حرصا على الحدّ من هذه التّصرّفات لتحقيق الأمن بنشر السّلم.

من الناحية التطبيقية:

سنتعرّف على موقف القضاء في الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري من جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف، وذلك بعرض قضايا تطبيقية، لأنّ عدم تطبيق أي حكم شرعي أو قاعدة قانونية، يدلّ على عدم إعطائها قيمتها الحقيقيّة.

أهداف الموضوع:

1- التّعرّف على جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف والأضرار التّي تلحقها بالأفراد والمجتمعات.

2- معرفة الحكم الشّرعي (الفقهي)، والقانوني لجريمة الامتناع عن إغاثة الملهوفين.

3- دراسة صور جريمة الامتناع وتنزيل الحكم عليها شرعا وقانونا.

4- اكتساب ملكة فقهية وقانونية من خلال دراستنا لهذا الموضوع.

5- إبراز كمال الشّريعة الإسلامية في معالجةهاته الجريمة، ومن خلالها يتم التعريج على النقائص القانونية التّي لم يتطرّق لها القانون الجزائري أو لم يتناولها بشكل مناسب.

الدّراسات السّابقة حول الموضوع:

كما لا يفوتنا التّذكير بأنّنا لم نكن السّابقين لدراسة موضوع جريمة الامتناع فقد تمّ دراسته في جامعات عدّة في دول مختلفة؛ فنذكر:

1- جمال زيد الكيلاني، المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى ب"إغاثة الملهوف"، مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث (العلوم الإنسانية)، نابلس _فلسطين، المجلد19، العدد03، لسنة2005.

2- فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع: (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي)، دراسة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير

في العدالة الجنائية، قسم التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2005.

3- رياض أحمد عبد الغفور، الامتناع الخاطئ عن تقديم المساعدة والمسؤولية المدنية المترتبة عليه، دراسة في ضوء أحكام القانون المدني والفقه المقارن، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد: الخامس، العدد الأول، حزيران2012.

4- سليمان حاج عزام، جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية _المركز الجامعي لتامنغست_ الجزائر، معهد الحقوق: مجلة الاجتهاد، سداسية محكّمة/ العدد(07)_جانفي 2015.

5- بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية _ تخصص: قانون جنائي، جامعة باتنية1، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، السنة الجامعية: 2015_2016م/1436_1437هـ.

6- مدّاس سهام وناصري خديجة يسمين، الامتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق_تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية بجامعة عبد الرّحمن ميرة_بجاية_ كلية الحقوق والعلوم السياسية: قسم القانون الخاص، السنة الجامعية: 2018/2017، تاريخ المناقشة 01 جويلية 2018.

أمّا من حيث أوجه التّشابه وأوجه الإِختلاف بين هاته الدّراسات ودراستنا الحالية وهذا مع اختلاف وتباين جهود كلّ منها، فيظهر في النّقطة التّالية:

تتّفق دراستنا مع الدّراسات السّابقة في أنّ كلًّا منها يتناول أحكام جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة، إلاَّ أنّ الدّراسات السّابقة كانت موسّعة قليلا، فبعضها تتناول جرائم الامتناع بشكل عام وبعضها تناولها من الجانب الشّرعي فقط والبعض الآخر تتناولها من الجانب القانوني فقط، غير أنّ دراستنا هذه كانت مقتصرةً على أحد أنواع جرائم الامتناع ألا وهي جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة للغير عند الحاجة(الامتناع عن إغاثة الملهوف)، كما احتوتدراستنا أيضا لمناقشة أقوال الفقهاء في كلا الجانبين الشرعي والقانوني، واستخدام المقارنة في بعض

المطالب بين الشريعة والقانون كنتيجة أو خلاصة نتوصّل إليها في آخر المطلب، إضافةً إلى تحليل بعض النّماذج التّطبيقية المعاصرة لهاته الجريمة.

إشكالية الموضوع: ومن هذا المنطلق تتّضح لنا الإشكالية الأساسية وهي كالتّالي:

1- ما هو مفهوم جريمة الامتناععن إغاثة الملهوف، ومامدى تأثيرها على قيام الجريمة والجزاء في ظلّ الشّريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري؟

وتدخل تحت هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية وهي:

2- ما مدى تكريس جريمة الامتناع في قانون العقوبات الجزائري؟

3- هل يعتبر كلّ امتناع جريمة تترتّب عليها عقوبة شرعية أو قانونية؟

أسباب اختيار الموضوع:

وممّا دفعنا لاختيار هذا الموضوع والكتابة فيه عدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي وهذا كالتالي:

الأسباب الذّاتية:

1- الرغبة في معرفة عناصر وأركان هاته الجريمة، وطرق الحد من انتشارها.

2- قلّة الكتابات العلمية في هذا الموضوع خاصة من الجانب القانوني، ممّا دفعنا لإثارة هاته النّقطة والبحث فيها.

3- تشجيع طلبة العلم وأهل الاختصاص على المضيّ قُدما للبحث والكتابة في هذا الموضوع.

الأسباب الموضوعية:

1- بيان جهود فقهاء الشّريعة والقانون في محاربتهم لهاته الجريمة.

2- الازدياد الواسعوالهائل في انتشار جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة للمحتاج داخل أوساط المجتمع الجزائري في وقتنا الحالي خاصّةً مع الانتشار الواسع لوسائل التّواصل الاجتماعي وكثرة اللّامبالاة بالنّسبة لبعض الأشخاص.

منهجية الموضوع:

ومن بين أبرز المناهج التّي اتّبعناها في دراستنا لهذا الموضوع،هي ثلاث مناهج علمية كالتّالي:

1- **المنهج الوصفي:** ويظهر هذا خاصةً في المبحث الأول عند تعريفنا لهاته الجريمة والمصطلحات المشابهة لها، وكذا المبحث الثانيعند بيان ما مدى أخذ الشريعة الإسلامية والقانون بفكرة الامتناع عن إغاثة الملهوف وأيضا في سياقنا لبعض الأمثلة والنماذج التطبيقية لها.

2- **المنهج التحليلي:** وهذا من خلال شرحنا لهاته الجريمة وذكر ما تشتمل عليه من عناصر أساسية، وكذلك من خلال بيان الأقسام والأركان التي تشتمل عليها، كما يظهر هذا المنهج أيضاً في المطلب الأخير عند تحليلنا لبعض القضايا المعاصرة والمطروحة.

3- **المنهج المقارن:**ويظهر ذلك من خلال بعض المقارنات التّي توصّلنا إليها من خلال السّرد بين أقوال فقهاء الشّريعة الإسلامية والمقارنة بينهافي معالجة هاته الجريمة ككلّ، وما مدى التزام المشرّع الجزائري بها.

منهجية الكتابة في البحث:

حاولنا أثناء كتابتنا في هذا البحث قدر الإمكان بالالتزام بالمنهجالعلمي المتبع عند كتابة الرسائل الجامعية، كالتالي:

1- عزو الآيات يكون في الهامش بالطريقة التالية:اسم السّورة، رقم الآية، وجعلنا الآية في المتن بين الرّمزين الآتيين:﴿﴾ وكتابتها بمصحف الشّاملة وضبطها بالشّكل مع تثخينها، وهذا لتفادي خطأ الكتابة عند طباعتها ولتمييز كلام الله تعالى عن غيره.

2- جعلنا الأحاديث النّبوية في المتن بين حاضنتين مع تثخينها كالتالي: **{}**تمييزا لكلام النّبي صلّى الله عليه وسلّم عن كلام سائر النّاس، على أن يكون التخريج في الهامش بالطريقة التالية: ذكر صاحب الحديث، وعنوان المصنف الحديثي، التحقيق والجزء(الطبعة، دار النشر، تاريخ النشر)، الكتاب، الباب، الصفحة.

3- الآثار تكون في المتن بين شولتين«»، على أن يكون التخريج في الهامش وهذا بذكر صاحب الأثر، عنوان المصنّف الأثري، المصدر الذي وردت منه، مع نسبة القول لقائله.

4- قمنا بتعريف بعض المصطلحات الغريبة والأعلام في الهامش، مع ذكر المرجع الذي استقينا منه في تعريفنا.

5- قمنا بتهميش المواد القانونية، من الجريدة الرسمية، وفي حالة عدم وجودنا للمادة القانونية من الجريدة الرسمية نعود في تهميشها إلقانون العقوبات المعدّل سنة 2020م، وقانون الإجراءات الجزائية المعدّل سنة 2011.

6- توثيقمعلومات الكتاب يكون فيالهامش مع ذكر المؤلِّف والمؤلَّف، التّحقيق والجزء(الطبعة، المكان، دار النّشر، تاريخ النّشر) والصفحة. وإذا لم يوجد رقم الطبعة نرمز له ب(لا.ط) وعند عدم ذكر مكان الطبع نرمز له ب(لا.م) وعند عدم وجود دار النشر نرمز له ب(لا.ن)، وعند عدم وجود تاريخ النّشر نرمز له ب(د.ت).

7- عند التّهميش من الكتابفي موضعين متتاليين لا يفصل بينهما كتاب آخر، نكتب اسم الكاتب، المرجع نفسه مع ذكر الجزء إن وجد ورقم الصفحة، وفي حالة تتابع النقل من نفس الصفحة نكتفي بذكر المرجع نفسه.

8- عند التهميش من نفس الكتاب لكن في موضعين مختلفين نكتب، اسمالكاتب، الكتاب، المرجع السابق، الجزء، الصفحة.

9- عندما نحذف كلاما من النصوص المقتطفة فإننا نضع نقطتين متعاقبتين كالتالي: ..

10- إذا نقلنا كلاما عن قائله بالمعنى فإننا نضع العزو في الهامش متبوعا بالعبارة(ينظر)، أما إذا كان النقل حرفياً فإننا نجعله بين علامات التّنصيص: " ".

11- إذا كان المرجع من رسالة علمية أكاديمية نكتب: اسم ولقب الباحث، عنوان البحث أو الرسالة رسالة دكتوراه أو ماجستير أو مذكرة ماجستير أو ماستر أو ليسانس في تخصص)، الكلية، الجامعة، المدينة أو الدولة، التاريخ، رقم الصفحة.

12- عند أخذ المعلومات من مجلة علمية فإننا نكتب:اسم ولقب المؤلّف، "عنوان البحث أو المقال". اسم المجلة، مكان صدورها: الكلية، رقم العدد، تاريخ النّشر، رقم الصفحة.

13- التزمنا في التهميش باختصارات معينة لإفادة المعاني وهذا كالتالي: التحقيق: تحق، الجزء: ج، الطبعة: ط، التاريخ الهجري: هـ، التاريخ الميلادي: م، العدد: ع، الجريدة الرسمية: ج.ر، الصفحة: ص.

14- عادة ما نقوم باختصار قانون العقوبات الجزائري بـ (ق.ع.ج)، وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بـ (ق.إ.ج.ج).

خطة البحث:

مقدمة.

المبحث الأول: مقدمات حول جريمة الامتناع.

المطلب الأول: تعريف جريمة الامتناع.

الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلةبجريمة الامتناع في الشريعة الإسلاميةوالقانون الجزائري.

المطلب الثاني: أقسام جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف في الشريعة والقانون الجزائري.

الفرع الأول: أقسام جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أقسام جريمة الامتناع في القانون الجزائري.

المبحث الثاني: أركان جريمة الامتناع والمسؤولية المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: أركان جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول: المسؤولية المترتبة عن جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة الامتناع في القانون الجزائري.

الفرع الثالث: القضايا التطبيقية لجريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف في محاكم التشريع الإسلامي ومحاكم التشريع القانوني.

خاتمة.

المبحث الأول: مقدمات حول جريمة الامتناع.

لنصل إلى تعريف لجريمة الامتناع سنقوم بتوضيح المقصود منها حسب ما جاء في اصطلاح الشّريعة الإسلامية واصطلاح القانون العقابي الجزائري وشروحاته، كمطلب أول، ثمّ نتعرّض إلى تقسيمات هذه الجريمة، كمطلب ثاني.

المطلب الأول:مفهوم جريمة الامتناع.

سنقسّم هذا المطلب لتعريف جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون العقابي الجزائري وشروحاته كفرع أول، ثمّ نتعرّض أيضا إلى المصطلحات ذات الصّلة بهذه الجريمة كفرع ثاني.

الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري: بما أنّ جريمة الامتناع مركب إضافي يتكوّن من مصطلح الجريمة ومصطلح الامتناع، سنقوم بتعريف المصطلحين ثمّ نخلص في الأخير إلى تعريف لهذا المركب الإضافي:

أولا: تعريف جريمة الامتناع في الشّريعة الإسلامية:

1. تعريف الجريمة:

أ. **الجريمة في اللغة:**من مصدر جَرَمَ يَجْرِمُ جُرْمًا وَاجْتَرَمَ وَأَجْرَمَ، فهو مُجْرِمٌ وَجَرِيمٌ، وَيُقَالُ جَرَمَ نَفْسَهُ، وَقَوْمَهُ، وَجَرَمَ عَلَيْهِمْ وَإِلَيْهِمْ جَرِيمَةً: جَنَى جِنَايَةً، والجُرْمُ: بالضَمّ: التَّعَدِّي وَالذَّنْب[1].

[1] محمّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدّين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت: 711هـ)، لسان العرب، ج12(ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414 هـ)، ص91؛ ومجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي(ت: 817هـ) القاموس المحيط، تحق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ج1(ط: 3؛ بيروت:لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ- 2005 م)، ص1087؛ ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحق: مجموعة من المحققين، ج31(لا.ط؛ لا.م، دار الهداية، د.ت)، ص394؛ ومجمّع اللّغة العربيّة بالقاهرة، المعجم الوسيط، بتخريج: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيّات وحامد عبد القادر ومحمّد علي النّجار، ج1(لا.ط؛ لا.م، دار الدّعوة، د.ت)، ص118.

قال الله تعالى:﴿**وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا**﴾[1]، أي لا يحملنّكم بُغض قوم على ترك العدل وإيثار العدوان على الحقّ[2].

وفي الحديث الشّريف عن عامر بن سعد بن أبي وقّاص، عن أبيه، أنّ النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال:**{إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ}**[3]،فقوله: "إن أعظم المسلمين جرما"، أي من حيث الجرم أي الإثم والذنب[4].

ب.**الجريمة في الاصطلاح:** عرفها الماوردي بقوله: "هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير"[5].

والمحظورات هي إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أنه يجب في الجريمة أن تحظرها الشريعة[6].

---

[1] سورة المائدة: 8.

[2] ينظر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي(ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن_ تفسير القرطبي، تحق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ج6(ط:2؛ القاهرة:دار الكتب المصرية، 1384هـ / 1964 م)، ص109؛ ومحمد متولي الشعراوي(ت: 1418هـ)، تفسير الشعراوي"الخواطر"، ج5(لا:ط؛ لا.م، مطابع أخبار اليوم، 1997م)،ص2976.

[3] محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر: ج9(ط: 1؛ لا.م: دار طوق النجاة "مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي"، 1422هـ)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب ما يكره من كثرة السّؤال وتكلّف ما لا يعنيه، ص95؛ ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: 261هـ)، صحيح مسلم، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي: ج4(لا:ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الفضائل، باب توقيره صلّى الله عليه وسلّم وترك إكثار سؤاله عمّا لا ضرورة إليه، أو لا يتعلّق به تكليف وما لا يقع، ونحو ذلك، ص 2358.

[4] أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدّين العينى(ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج25(لا: ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)،ص 32؛وموسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ج9(ط:1؛ لا.م: دار الشروق، 1423 هـ / 2002 م)،ص221.

[5] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية، (لا. ط؛ القاهرة: دار الحديث، د.ت)، ص322.

[6] عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج1(لا: ط؛ القاهرة: بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت)،ص66.

2. تعريف الامتناع:

أ.**الامتناع في اللغة:** من مصدر مَنَعَ، وَالشَّيْءَ مَنَعَهُ وَمِنْهُ حَرَمَهُ إِيَّاهُ، وَيُقَالُ مَنَعَهُ مِنْ حَقِّهِ وَمَنَعَ حَقَّهُ مِنْهُ، وَيُقَالُ أَيْضًا اِمْتَنَعَ مِنَ الأَمْرِ، وَالمانِعُ هُوَ الضَّنِينُ الممْسِكُ[1]، قال الله تعالى: ﴿**مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ**﴾[2]، فقوله: (مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ): أي بخيل بالمال ضنين به عن الحقوق، وقوله:(مُعْتَدٍ): أي على النّاس في الظلم، فيتجاوز الحقّ ويسير في الباطل بلسانه ويده، وقوله:(أَثِيمٍ):أي فاجر، وهو الكثير الآثام والذّنوب[3].

وفي الحديث الشريف عن المغيرة بن شعبة، عن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال:**{إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ،...}**[4]، (فمنعا وهات): المراد منها الامتناع عن إعطاء الحقوق للآخرين وطلب ومحاولة أخذ ما ليس بحق من الآخرين، أي يمنع الناس خيره ورفده، ويأخذ منهم رفدهم.[5]

---

[1]ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج8، ص343، ومجمّع اللّغة العربيّة بالقاهرة، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج8، ص888.

[2]سورة القلم: 12.

[3]ينظر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحق: أحمد محمد شاكر، ج23(ط: 1؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ / 2000 م)،ص535؛ وأبو محمد الحسين بن مسعود البغوي(ت: 510هـ)، عالم التنزيل في تفسير القرآن_ تفسير البغوي، تحق: محمد عبد الله النمر-عثمان جمعة ضميرية-سليمان مسلم الحرش، ج8(ط: 4؛لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417 هـ /1997 م)، ص192؛ وشمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن_ تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج18، ص232؛وأحمد بن مصطفى المراغي(ت: 1371هـ)، تفسير المراغي، ج29(ط: 1؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، 1365 هـ / 1946 م)،ص30.

[4]مسلم،صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3، كتاب الأقضية، باب النّهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنّهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حقّ لزمه، أو طلب ما لا يستحقّه، ص1341.

[5]ينظر ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك(ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ج6(ط: 2؛ الرياض: مكتبة الرّشد السّعودية، 1423هـ/2003م)،ص531؛ وموسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج7،ص28.

ب. **الامتناع في الاصطلاح:** حسب اطلاعنا لم نجد تعريفا للامتناع إلّا عند أحد السادة الفقهاء المعاصرين رائد من روّاد الفقه الجنائي الإسلامي وهو الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسني[1]، بحيث:

- عرّف الدكتور محمود نجيب حسني الامتناع بقوله:"الامتناع هو إحجام شخص عن إتيان عمل إيجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة، بشرط أن يوجد واجب شرعي يلزم بإتيان هذا العمل، وأن يكون في استطاعة المكلف إتيانه"[2].

فمن خلال عرض التعريف نجد أنه يقوم على عناصر ثلاثة وهي:

- يجب أن يتوفّر فعل الإحجام عن الإتيان بعمل معين.
- للإتيان بهذا العمل يجب أن يكون أمره صادرا من الشّارع الحكيم.
- ضرورة أن يكون الممتثل لهذا الأمر للقيام بعمل معيّن مكلّفا تتوفّر فيه شروط التّكليف وباستطاعته إتيانه.

2. تعريف جريمة الامتناع:

جريمة الامتناع هي:"كل فعل تركي عدوان باعتبار الشّرع في نفس أو مال"[3].

شرح التعريف:

فقوله:"كل فعل": يشمل ترك الشهادة عند تعيينها وامتناع القاضي عن الفصل بين الخصومات؛ وقوله:"تركي": قيد يخرج الفعل أو القول الإيجابيين المحرمين؛ وقوله:"عدوان": فهو

---

[1] ولد الفقيه الكبير محمود نجيب حسني عام 1928 وتوفّاه الله عام 2004، ومابين هذين التّاريخين حياة علمية وعملية حافلة، فقد حصل على ليسانس الحقوق عام 1948، ثمّ تحصّل على الدّكتوراه عام 1952، وتقلّد عمادة كلّية الحقوق بجامعة القاهرة، ورئاسة جامعة القاهرة، وعضوية مجلس الشّورى، كما حصل على جائزة الدّولة التّشجيعية وجائزة الدّولة التّقديرية، ولديه العديد من المؤلّفات في مجالات مختلفة: علم الإجرام والعقاب_القسم العام والخاص من قانون العقوبات_الإجراءات الجنائية. (وائل أنور بندق، أعلام القانون الجنائي، بحث منشور على موقع فيسبوك، www.facepouk.com.goroups، تاريخ الإطلاع: 2020/08/02).

[2] محمود نجيب حسني، التشريع الجنائي الإسلامي، تحق: فوزية عبد الستار(لا: ط؛ القاهرة: لا.ن، 2006)، ص369.

[3] عماد مصباح نصر الدّاية، جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصوره المعاصرة "دراسة فقهية مقارنة"، (قدّمت هذه الرّسالة استكمالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن)، كلّية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، العام الجامعي: 1432هـ/2011م، ص14.

قيد يخرج ما ليس بعدوان كالقتل الجائز؛ وقوله:"باعتبار الشرع": قيد يشمل كل ما يعتبر جريمة بدليل الشرع من كتاب أو سنة أو إجماع أو ما يتبعها من أدلة ومصادر تشريعية، وهو قيد أيضا يخرج ما يعتبر جريمة بغير دليل الشّرع؛ وقوله:"على نفس": يشمل الجناية على الروح والجسد؛ وقوله:"وعلى مال": يشمل الأعيان والمنافع[1].

ما يؤاخذ عليه هذا التعريف:

أطلق صاحب التعريف لفظ "كلّ"؛ الذي يدلّ على العموم على فعل التّرك، ولم يخصّص هل هذا الفعل صادر من شخص لديه الاستطاعة أم لا؟ فقد يتعّرض لقوة قاهرة أو مرض وغيره فيلزمه بفعل الترك.

لايوجد في التعريف قيد لفاعل التّرك العدواني فقد يصدر من مكلّف وغير مكلّف.

ذكر فعل الترك في التعريف دون أن يذكر له قيد الإرادة؛ ففعل التّرك قد يكون بإرادة الجاني وبغير إرادته.

ــ بعد عرض تعريف لجريمة الامتناع وتبيين محترزاته ونقائصه توصّلنا بدورنا إلى التّعريف الآتي:

ــ جريمة الامتناع: "هي اِمْسَاكُ[2] الإِرَادَةِ عَنْ أَدَاءِ الحُقُوقِ وَالوَاجِبَاتِ الشَّرْعِيةِ بِشَرْطِ الاِسْتِطَاعَةِ، فيُلْحِقُ ضَرَرًا بِالنَّفْسِ والمالِ".

شرح التعريف:

ــ هي"اِمساك": لكي تثبت المسؤولية الجنائية[3] في الشّخص المتّهم؛ يجب أن يصدر منه فعل الامتناع، وهو قيد يدخل به المكلّف فقط؛ فحتى لو صدر من غير المكلّف فهو لا يدرك نتيجته.

---

[1] ينظر عماد مصباح نصر الدّاية، جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصوره المعاصرة، مرجع سابق، ص14.

[2] أَمْسَكَ الشَّيْءَ: أَمْسَكَهُ اِمْسَاكًا، حَبَسَهُ، وَأَمْسَكْتُ عَنِ الأَمْرِ كَفَفْتُ عَنْهُ. (ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج10، ص488؛ وأبو الفيض، تاج العروس من جواهر القاموس، مرجع سابق، ج27، ص335؛ وأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(ت: نحو 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2(لا: ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت)، ص573.

[3] المسؤولية الجنائية: أن يتحمّل الإنسان نتائج الأفعال المحرّمة التّي يأتيها مختارا، وهو مدرك لمعانيها ونتائجها. (أمينة زواوي، المسؤوليّة الجنائيّة في الفقه الإسلاميّ والقانون الجنائيّ "القانون الجزائري نموذجا"(كلّية العلوم الإسلاميّة)، جامعة الجزائر، الخرّوبة، 1426_1427هـ/2005_2006م، ص30).

ـ "الإرادة": أي يجب أن يصدر فعل الامتناع بإرادة الإنسان الحرّة دون وجود قوّة خارجية تجبره على ذلك وذلك لإثبات القصد الجنائي في هذه الجريمة.

ـ "عن أداء الحقوق والواجبات": فهو قيد يخرج منه ما ليس حقّا وكذلك الأفعال المستحبّة والمكروهة.

ـ "الشّرعية" أي يجب أن تكون الحقوق والواجبات تحت أمر نصوصٍ تشريعية من الكتاب أو السّنّة أو الإجماع أو القياس، أو ما يتبعها من مصادر تشريعيّة تفصيليّة مثل المصلحة المرسلة والعرف والاستحسان والاستصحاب وغيرها.

ـ "بشرط الاستطاعة": فلا يمكن تكليف الإنسان بما لا يستطيع، لأنّ الأصل في أداء الحقوق والواجبات هو القدرة عليها[1]؛ فما لا يستطاع الامتناع عنه يعتبر عفواً[2]، وذلك مصداقا لقولالله تعالى:﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[3]، وقول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:**{مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُ وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ}**[4].

ـ "فيلحق ضررا بالنّفس والمال" لكي يسأل الجاني عن جريمة كاملة يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل والنّتيجة، أي يشترط إيقاع الضرر الجسمي أو النّفسي كالمشاعر أو كلّ ما يدخل تحت تصرّف الإنسان.

ثانيا: تعريف جريمة الامتناع في القانون الجزائري:

كما هو الحال في الجانب القانوني؛ سنقوم بتعريف كلّ من المصطلحين: الجريمة والامتناع ثمّ نعرّف جريمة الامتناع ككلّ:

---

[1] محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهيّة، ج12(ط: 1؛ لبنان؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ / 2003 م)، حرف الياء، القاعدة الخامسة والسّتّون "سقوط الواجب"، ص381.

[2] ينظر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: 483هـ)، المبسوط، ج11(لا: ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414 هـ / 1993م)، كتاب الصّيد، ص240.

[3] سورة البقرة: 286.

[4] البخاري، صحيح البخاري، ج9، كتاب الاعتصام بالكتاب والسّنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، ص94، ومسلم،صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3، كتاب الأقضية، باب النّهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنّهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حقّ لزمه، أو طلب ما لا يستحقّه، ص1840؛

1: تعريف الجريمة: لمنجد للجريمة تعريفا في قانون العقوبات الجزائري، وهذا شأن كثير من التّشريعات الأخرى، بحيث اكتفى بتعريف كل جريمة على حِدى، إلّا أنّنا نجد من شرّاح القانون العقابي الجزائري محاولات لتعريفها:

_ التعريف الأول: "الجريمة هي الواقعة الضارّة بكيان المجتمع وأمنه واستقراره"[1].

_ التعريف الثاني: "الجريمة هي كلّ سلوك يمكن إسناده إلى فاعله يضرّ أو يهدّد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي"[2].

_ التعريف الثالث: "الجريمة هي كلّ قول أو فعل أو امتناع عن واجب قانوني يؤدّي إلى إيذاء النّفس أو المال أو المشاعر بغير حق"[3].

وهذا التعريف هو الرّاجح: لأنّه يحتوي أركان الجريمة ككلّ ومن خلاله نجد أنه:

_ يجب أن يكون القول أو الفعل أو الامتناع مُجَرَّماً قانونا ومعاقبا عليه.

_ أنّ الجريمة تكون بالقول أو الفعل أو الامتناع عن واجب قانوني.

_ أنّ كلّ إيذاء يقع على النّفس أو المال أو المشاعر بغير حقّ فهو جريمة[4].

2: تعريف الامتناع: قام قانون العقوبات الجزائري بتجريم الامتناع بصوره المختلفة دون أن يعطي تعريفا له؛ تاركا مهمّة تعريفه لشرّاح القانون العقابي.

أ_ تجريم الامتناع في قانون العقوبات الجزائري:

_ تنصّ المادة 136 من ق.ع.ج على جريمة امتناع القاضي عن الجلوس للنّظر في القضايا المعروضة عليه، أي نكران العدالة، أو الموظف العمومي ليقضي بين الناس فيما هو مختص به[1]،

---

[1] غزيوي هندة، محاضرات في النّظريّة العامّة للجريمة والجزاء الجنائي، قسم الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم السيّاسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، السّنة الجامعية: 2015 _ 2016، ص18.

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري؛ القسم العام "الجريمة"(لا: ط؛ الجزائر: بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعيّة؛ السّاحة المركزيّة، 1995م)، ص59.

[3] منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية(لا: ط؛ عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ت)،ص16.

[4] ينظر غنيّة قرّي، شرح القانون الجنائي(ط: 1؛ الجزائر: دار قرطبة، 1429 هـ/ 2009 م)، ص7؛ ومنصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، مرجع سابق، ص16؛ وغزيوي هندة، محاضرات في النّظريّة العامّة للجريمة والجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص18.

وذلك بقولها:(**يَجُوزُ مُحَاكَمَةُ كُلُّ قَاضٍ أَوْ مُوَظَّفٍ إِدَارِي يَمْتَنِعُ بِأَيَّةِ حُجّةٍ كَانَتْ عَنِ الفَصْلِ فِيما يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْضِي فِيهِ بَيْنَ الأَطْرَافِ ...**)[2].

_ وفي المادة 3/182 من الفقرة الثالثة من ق.ع.ج أيضا تنصّ على أنّه:(**يُعَاقَبُ بِالعُقُوبَاتِ نَفْسِهَا كُلُّ مَنْ يَعْلَمُ الدَّلِيلَ عَلَى بَرَاءَةِ شَخْصٍ مَحْبُوسٍ اِحْتِيَاطِيًّا أَوْ مَحْكُومٌ عَلَيْهِ فِي جِنَايَةٍ أَوْ جُنْحَةٍ وَيَمْتَنِعُ عَمْدًا عَنْ أَنْ يَشْهَدَ بِهَذَا الدَّلِيلِ فَوْرًا أَمَامَ سُلُطَاتِ القَضَاءِ أَوْ الشُّرْطَةِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يُقْضَى بِالعُقُوبَةِ عَلَى مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ بِشَهَادَتِهِ وَإِنْ تَأَخَّرَ فِي الإِدْلَاءِ بِهَا**)[3].

ب_ تعريف الامتناع عند شرّاح قانون العقوبات الجزائري: سنقوم بعرض تعريفات حول الامتناع لبعض شرّاح القانون الجزائري، ثمّ نرجّح أحد التعريفات منها:

_ **التعريف الأول:** عرّف بعض فقهاء القانون الامتناع بقولهم:هو "امتناع الجاني عن الإتيان بفعل أو قول أوجبه القانون"[4].

_ **التعريف الثاني:** وقد عرّفه آخرون بقولهم: الامتناع هو:"امتناع إرادي عن القيام بالتزام أو واجب يفرضه قانون العقوبات"[5].

---

[1] ينظر عبد الله أوهايبيّة، شرح قانون العقوبات الجزائري؛ القسم العام(لا: ط؛ الجزائر: موفم للنّشر، 2011م)، ص227؛وأحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العالم(ط: 14؛ الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014 م)، ص116.

[2] المادّة (136) من القانون رقم 06/20 المؤرّخ في 04/28/ 2020، والمتضمّن التّنظيم القضائي المعدّل والمتمّم للأمر رقم 65_278 المؤرّخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965، عبد العزيز بوخرشة، قانون العقوبات الجزائري 2020، ص32.

[3] المادة (182)، المرجع نفسه، ص41.

[4] ينظر منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام(لا: ط؛ عنّابة: دار العلوم للنّشر والتوزيع، 2006 م/1427 هـ)، ص94؛ وأحسن بوسقيعة، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص116.

[5] ينظر عمر خوري، شرح قانون العقوبات الجزائري؛ القسم العام(لا:ط؛ الجزائر: المكتبة القانونية، جامعة الجزائر: 1، كلية الحقوق، 2010 / 2011)، ص56؛ وعبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص227؛ وغنية قري، شرح القانون الجنائي، مرجع سابق، ص13.

_ التعريف الثالث: وقد جاء أيضا في تعريف الامتناع لأهل القانون أيضا بقولهم هو:"إحجام شخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون بشرط استطاعته"[1]. وهذا التعريف هو الرّاجح لأنّه يتناسب حتّى مع ما قرّره قانون العقوبات في مواده.

شرح التعريف:

فقوله:"إحجام شخص عن القيام بعمل يوجبه عليه القانون": يقصد به أن امتناع الجاني يكون بسلوك واع يتخذ فيه الإنسان موقفا سلبيا من أمر القانون أو الواجب الذي يرتبه على المخاطب بالقاعدة القانونية المتضمنة أمرا بالقيام بعمل، بالامتناع إراديا عن القيام به، ولا فائدة لامتناع الجاني إذا لم يكن هذا الأمر أو الواجب مفروضا عليه قانونا[2].

وقوله:"بشرط استطاعته": يعني أنه يجب أن يكون الممتنع قادرا على تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه، إذ لا تكليف بمستحيل، فلا يعتبر ممتنعا قانونا الشاهد الذي لا يستطيع الحضور لأداء الشهادة بسبب مرض خطير أو بسبب عوامل طبيعية حالت بينه وبين الحضور[3].

3: تعريف جريمة الامتناع: لا يوجد تعريف لجريمة الامتناع في القانون العقابي الجزائري، ولا حتّى لدى شرّاحه، إلا أنّنا نجد الكثير من المواد العقابية تنصّ على تجريمه بصوره المتعدّدة:

أ_ تجريم الامتناع في قانون العقوبات الجزائري:

_ تنص المادة 181 على جريمة عدم إبلاغ السلطات المعنية عن الجناة الذين يشرعون في الجناية[4]، بقولها:(**يُعَاقَبُ بِالحَبْسِ مِنْ سَنَةٍ إِلَى خَمْسِ سَنَوَاتٍ وَبِغَرَامَةٍ مِنْ 1.000 إِلَى 10.000 دِينَارٍ جَزَائِرِي أَوْ بِإِحْدَى هَاتَيْنِ العُقُوبَتَيْنِ كُلُّ مَنْ يَعْلَمُ بِالشُّرُوعِ فِي جِنَايَةٍ أَوْ بِوُقُوعِهَا فِعْلًا وَلَمْ يُخْبِرْ السُّلُطَاتِ فَوْرًا**)[5].

---

[1] ينظر عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص148.

[2] ينظر عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص227؛ وغنية قري، شرح القانون الجنائي، مرجع سابق، ص13.

[3] عبد الرّحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، (لا: ط؛ الجزائر، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنّشر والتّوزيع، 2010 م)، ص91.

[4] ينظر أحسن بوسقيعة، شرح قانون العقوبات الجزئري، مرجع سابق، ص116؛ ولحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام(لا: ط؛ الجزائر، دار الهومة للطباعة والنّشر والتوزيع، د.ت)،ص103.

[5] المادة (181)، عبد العزيز بوخرشة، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص41.

_ وتنصّ المادّة 1/182 من فقرتها الأولى على معاقبة الشخص الذي لا يقدم مساعدة لشخص آخر إذا كان في استطاعته القيام بذلك دون خطر عليه أو على غيره[1]، بقولها:(**يُعَاقَبُ بِالحَبْسِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَى خَمْسِ سَنَوَاتٍ وَبِغَرَامَةٍ مِنْ 500 إِلَى 15.000 دِينَار جَزَائِرِي أَوْ بِإِحْدَى هَاتَيْنِ العُقُوبَتَيْنِ كُلُّ مَنْ يَسْتَطِيعُ بِفِعْلٍ مُبَاشِرٍ مِنْهُ وَبِغَيْرِ خُطُورَةٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الغَيْرِ أَنْ يَمْنَعَ وُقُوعَ فِعْلٍ مَوْصُوفٍ بِأَنَّهُ جِنَايَةٌ أَوْ وُقُوعَ جُنْحَةٍ ضِدَّ سَلَامَةِجِسْمِ الإِنْسَانِ وَامْتَنَعَ عَنِ القِيَامِ بِذَلِكَ، بِغَيْرِ إِخْلَالٍ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بِتَوْقِيعِ عُقُوبَاتٍ أَشَدّ،يَنُصُّ عَنْهَا هَذَا القَانُونُ أَوْ القَوَانِين الخَاصَّة**)[2].

_ كما نصت المادة 2/182 أيضا من فقرتها الثانية على تسليط العقوبة لكل من يمتنع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، مثل الطبيب الذي يمتنع عن إغاثة المريض مع توافر شروط وأركان هذه الجريمة[3]، عند قولها:(**وَيُعَاقَبُ بِالعُقُوبَاتِ نَفْسَهَا كُلُّ مَنِ امْتَنَعَ عَمْدًا عَنْ تَقَدِيمِ مُسَاعَدَةٍ إِلَى شَخْصٍ فِي حَالَةِ خَطَرٍكَانَ فِي إِمْكَانِهِ تَقْدِيمُهَا إِلَيْهِ بِعَمَلٍ مُبَاشِرٍ مِنْهُ أَوْ بِطَلَبِ الإِغَاثَةِ لَهُ وَذَلِكَ دُونَ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ خُطُورَةٌ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الغَيْرِ**)[4].

ب_ تعريف جريمة الإمتناع: بعد عرض النّصوص العقابية التّي تنصّ على تجريم الإمتناع نستخلص تعريفا لهذه الجريمة في ضوء النّصوص المتقدمة ذكرها بما يلي:

_ جريمة الامتناع: هي "كُلُّ إِحْجَامٍ إِرَادِي صَدَرَ مِنْ شَخْصٍ بِتَرْكِهِ القِيَامَ بِالتِزَامٍ أَوْ وَاجِبٍ قَانُونِي بِشَرْطِ اسْتِطَاعَتِهِ لِفِعْلِهِ، فَيُحْدِثَبِهِ ضَرَرًا شَخْصِيًّا".

شرح التعريف:

_ هي "إحجام": وهو ضرورة أن يصدر من الشّخص فعل الإحجام أو الامتناع لتثبت إدانته وتجريمه ويتوفّر الرّكن المادّي في جريمة الامتناع.

---

[1] ينظر لحُسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص103.

[2] المادة (182)، عبد العزيز بوخرشة، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص41.

[3] ينظر سليمان حاج عزام، "جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطّبّي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر: معهد الحقوق _ المركز الجامعي لتامنغست، ع07، جانفي 2015، ص2 _11.

[4] المادة (182) عبد العزيز بوخرشة، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 41.

ـ "إرادي صدر من شخص": فيجب أن يصدر هذا الفعل بإرادة الشّخص الحرّة وأهليته الكاملة، ويتوفّر في جريمة الامتناع: الرّكن الماديّ ويثبت لديه القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية[1].

ـ "بتركه القيام بالتزام أو واجب قانوني": لكي يعاقب الشّخص عن امتناعه الاختياري[2] عن فعل فيجب أن يكون مجرّما في النّصوص العقابية؛ فالقاعدة تقول لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وقد كرّس قانون العقوبات الجزائري هذه القاعدة في المادّة الأولى بقولها: **(لَا جَرِيمَةَ وَلَا عُقُوبَةَ أَوْ تَدَابِيرَ أَمْنٍ بِغَيْرِ قَانُونٍ)**[3].

ـ "بشرط استطاعته لفعله": فمن المستحيل إلزام الشّخص وتكليفه بما لا يقدر على فعله.

ـ "فيحدث به ضررا شخصيّا": وهو الضّرر الذي يصيب الشّخص في ماله أو جسمه أو عواطفه أو في الحقوق التّي تدخل في تقويم ثروته[4].

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة بجريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

بعد تعريف جريمة الامتناع، سنتطرّق لتعريف المصطلحات ذات الصّلة بها؛ وهي السلبية، والتّرك والإهمال في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

أولا: المصطلحات ذات الصلة بجريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية:

1: السّلبيّة:

أ_ السّلبية في اللّغة: من الفعل سَلَبَ: سَلَبَهُ الشَّيْءَ يَسْلُبُهُ سَلْبًا، اِنْتَزَعَهُ قَهْرًا، أَيْ أَخَذَهُ مِنْهُ بِخِفَّةٍ وَاخْتِطَافٍ، وَفُلَانًا أَخَذَ سَلَبَهُ وَجَرَّدَهُ مِنْ ثِيَابِهِ وَسِلَاحِهِ[1]، وفي الحديث الشريف أن النّبي

---

[1] المسؤولية الجنائية تعني تحمّل الشّخص تبعة عمله المجرّم، بخضوعه للجزاء المقرّر لفعله في قانون العقوبات. (عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص236).

[2] الاختيار هي قدرة الجاني على سلوك الطريق المطابق للقانون والطريق المخالف وتفضيله هذا الأخير. (عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي، المرجع نفسه، ص151).

[3] المادة (1)، عبد العزيز بوخرشة، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص2.

[4] بوالطين ياسمينة، التّعويض عن الأضرار النّاجمة عن الأخطاء المرفقية والشّخصية في القضاء الإداري "مذكرة تخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء"، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005_2006، ص19.

صلّى الله عليه وسلّم قال: **{مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ}**[2]، أي أن القاتل يستحقّ السّلب من كلّ مقتول حتّى لو كان المقتول امرأة بشرط أن يكون المقتول من المقاتلة[3].

ب_ السّلبية في الاصطلاح: ويقصد السلبية: "الامتناع عن فعل ما أمر به الله سبحانه وتعالى، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة والامتناع عن إخراج الزكاة"[4].

2: التّرك:

أ_ التّرك في اللغة: تَرَكَ الشَّيْءَ تَرْكًا وَتِرْكَانًا طَرَحَهُ وَخَلَّاهُ، أَيْ رَفَضَهُ قَصْدًا وَاخْتِيَارًا أَوْ قَهْرًا وَاضْطِرَارًا[5]، قال الله تعالى:﴿**وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ**﴾[6]، وجاء في الحديث الشريف أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:**{إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا}**[7]،بيان واضح أن حكمه بما ليس للمحكوم له لا يجوز له أخذه، وأنّه حرام عليه في الباطن[8].

---

[1]ينظر أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون، ج3(لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، 1399هـ/1979م)، ص92؛ وابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج1، ص471؛ ومجمّع اللّغة العربيّة بالقاهرة، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص440.

[2]البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج4،كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمّس الأسلاب، ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمّس وحكم الإمام فيه، ص92؛ ومسلم،صحيح مسلم، مرجع سابق، ج3، كتاب الجهاد والسّير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ص1370.

[3]ينظر بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج15،ص69؛ وموسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج7، ص135.

[4]ينظر عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص87؛ وحسن علي الشّاذليّ، الجنايات في الفقه الجنائي الإسلامي "دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون"(ط: 2؛ لا.م: دار الكتاب الجامعي، د.ت)، ص12.

[5]أبو الفيض، تاج العروس، مرجع سابق، ج27، ص91؛ ومجمّع اللّغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج1، ص84.

[6]سورة الكهف: 99.

[7]البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، ص131.

[8]ابن بطال، شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج8، ص255.

ب_ التّرك في الاصطلاح:

يعرّف التّرك بأنّه: "فعل شرعيٌّ يمتنع الإنسان عن فعله قصدا منه، مع القدرة عليه وتوفر الدّاعي لذلك"[1].

ويعرّف بأنّه: "الجريمة التّي يكون سببها امتناع الجاني عن القيام بعمل من الأعمال؛فيكون من شأنه لو عمله أن ينقذ حياة المجني عليه، فهي جريمة لا ترتكب بعمل إيجابي، وإنما بمظهر سلبي، وهو الامتناع عن تقديم ما ينقذ حياة الإنسان"[2].

3: الإهمال:

أ_ الإهمال في اللغة: أَهْمَلَ الشَّيْءَ تَرَكَهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا وَأَمْرَهُ لَمْ يُحَكِّمْهُ، وَالهَمَلُ: المهْمَلُ المتْرُوكُ لَيْلًا وَنَهَارًا بِلَا رِعَايَةٍ وَلَا عِنَايَةٍ[3].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال:**{فَلاَ أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ}**[4]، فقوله: (فلا أراه) بضم الهمزة أي: فلا أظن أمرهم أنه (يخلص منهم إلا مثل همل النعم) بفتح الهاء والميم وهو ما يترك مهملا لا يتعهد ولا يرعى حتى يضيع ويهلك، أي: لا يخلص منهم من النار إلا قليل[5].

ب_ الإهمال في الاصطلاح:

من خلال التّعريف اللّغوي للإهمال، يمكن لنا أن نعرّفه اصطلاحا بأنّه:"هو عدم رعاية الإنسان بما وكّل به، كالإنسان والمال وغيره ممّا يتلف بتركه أو التّقصير في عنايته، فيَحْدُثَ به ضرر.

فمن أمثلته:

---

[1] محمّد ربحي محمّد ملاح، التّرك عند الأصوليّين(قدّمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلّبات درجة الماجستير في الفقه والتّشريع)، كلّية الدّراسات العليان جامعة النّجاح الوطنيّة، نابلس: فلسطين، 2010 م، ص39.

[2] حسن علي الشّاذليّ، الجنايات في الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، 106.

[3] مجمّع اللّغة العربيّة بالقاهرة، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص 995.

[4] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج8، كتاب الرّقاق، باب في الحوض، ص121.

[5] بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج23، ص142.

_ إهمال الحاذق من طبيب أو ختان أو معلم يوجب ضمان ما يحدث بسبب إهماله.

_ إهمال القاطع الحاذق في القصاص وقطع يد السارق بتجاوزه ما أمر به، أو القطع في غير محل القطع يوجب الضمان؛ لأنه إتلاف نتج عن إهماله ولا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ[1].

ج_ تبيين العلاقة بين الامتناع والمصطلحات ذات الصّلة "السّلبيّة، والتّرك، والإهمال":

إنّ الامتناع والتّرك والإهمال كلّها أفعال سلبيّة، فهي ألفاظ متقاربة في تعريفاتها اللّغوية والاصطلاحيّة، فالإهمال والتّرك يأتيان بالمطالبة أو بغير المطالبة؛ لذا هما أعمّ من الامتناع الذي يكون بعد المطالبة فقط، والامتناع والتّرك قد يقوم بهما الإنسان بإرادته أو بغير إرادته على عكس الإهمال الذي يكون بإرادته فقط، وهذه الأفعال السّالفة الذكر يحمل صاحبها صفة عدم الاكتراث للخطر الذي يحدق بالإنسان أو المال، فيقف موقفا سلبيا بالامتناع أو التّرك أو الإهمال ليفقد بموقفه هذا إنسانيته قبل تحمّل مسؤوليته بسبب فعله السّلبي بالعقوبة أو بالضّمان أو هما معا، فالامتناع عن إغاثة الملهوف أو تركه أو إهماله، بصوره المختلفة يؤدّي به إلى فقد حاسّة من حواسّه أو عضو من أعضائه أو فقد حياته، فرغم اختلاف هذه الصّور إلّا أنّها تؤدّي إلى نتيجة واحدة وهي الضّرر الذي يحدق بالإنسان لكن لكلّ صورة من هذه الصّور منها ما يكون الضّرر حاصلا من أوّل فعله، ومنها ما يقع الضّرر به بعد مدّة من الزمن.

ثانيا: المصطلحات ذات الصلة بجريمة الامتناع في القانون الجزائري:

1: الجريمة السلبية:

_ الجريمة السلبية هي: "إمساك إرادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب إتيانها فيه"[2].

_ الجريمة السلبية تعني: "إحجام الشخص بمحض إرادته عن القيام بالتزامه وأداء واجبه القانوني"[3].

---

[1] وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية(ط: 1؛ مصر: مطابع دار الصفوة؛ وط: 2؛ الكويت، دار السلاسل، وط: 3؛ لا.م: طبع الوزارة، 1404 _ 1427 هـ)، ج7، ص168.

[2] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص90.

[3] ينظر غنية قري، شرح القانون الجنائي، مرجع سابق، ص13؛ وعبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص227.

من خلال التعريفين السابقين نجد أن الجريمة السلبية أي الفعل السلبي تكون بعمل إرادي، أي أنه عمل واعي وبالتالي فلا مجال للقول بالمسؤولية الجنائية على من امتنع لظرف قاهر أو لقوة مادية أكرهته على ذلك[1].

2: التّرك: لم نجد تعريفا لجريمة الترك في قانون العقوبات الجزائري، وإنما قام بتجريم الامتناع ووضع عقوبة عليه، ففي المادّة 330 نصّ على جريمة ترك الأسرة بقوله: (**يُعَاقَبُ بِالحَبْسِ مِنْ شَهْرَيْنِ (2) إِلَى سَنَةٍ (1) وَبِغَرَامَةٍ مِنْ 25.000 دج إلى 100.000 دج: أَحَدَ الوَالِدَيْنِ الذِي يَتْرُكُ مَقَرَّ أُسْرَتِهِ لِمُدَّةٍ تَتَجَاوَزُ شَهْرَيْنِ (2) وَيَتَخَلَّى عَنْ كَافَّةِ التِزَامَاتِهِ الأَدَبِيَةِ أَوْ المَادِّيَةِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى السُّلْطَةِ الأَبَوِيَةِ أَوْ الوِصَايَةِ القَانُونِيَةِ، وَذَلِكَ بِغَيْرِ سَبَبٍ جِدِّي، وَلَا تَنْقَطِعُ مُدّةُ الشَّهْرَيْنِ (2) إِلَّا بِالعَوْدَةِ إِلَى مَقَرِّ الأُسْرَةِ عَلَى وَضْعٍ يُنْبِئُ عَنِ الرَّغْبَةِ فِي اسْتِئْنَافِ الحَيَاةِ العَائِلِيَةِ بِصِفَةٍ نِهَائِيَةٍ**)[2].

3: الإهمال: لا يوجد تعريف للإهمال في قانون العقوبات الجزائري، إلا أنه نص عليه في بعض مواده وهذا لم فقهاء القانون من تعريفه:

أ. الإهمال في قانون العقوبات الجزائري:

نصّت المادّة 119 مكرّر من قانون العقوبات على جريمة الإهمال بقولها: (**يُعَاقَبُ بِالحَبْسِ مِنْ سِتَّةٍ (6) أَشْهُرٍ إِلَى ثَلَاثِ (3) سَنَوَاتٍ وَبِغَرَامَةٍ مِنْ 50.000 دج إِلَى 200.000 دج، كُلُّ مُوَظَّفٍ عُمُومِيٍّ فِي مَفْهُومِ المَادَّةِ 2 مِنَ القَانُونِ رَقْمِ 06_01 المُؤَرّخْ فِي 20 فِبْرَايِرْ سَنَةَ 2006 وَالمُتَعَلِّقْ بِالوِقَايَةِ مِنْ الفَسَادِ وَمُكَافَحَتِهِ، تَسَبَّبَ بِإِهْمَالِهِ الوَاضِحِ فِي سَرِقَةِ أَوِ اخْتِلَاسِ أَوْ تَلَفِ أَوْ ضَيَاعِ أَمْوَالٍ عُمُومِيَةٍ...**)[3].

ب. تعريف الإهمال عند فقهاء القانون:

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص148.

[2] المادة (330)من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 24ديسمبر2006م، الجمهورية الجزائرية، ج.ر، ع84، الصادرة بتاريخ4ذو الحجة 1427هـ، ص24.

[3] المادة (119) من القانون رقم14/11 المؤرخ في 2غشت2011م، الجمهورية الجزائرية، ج.ر، ع44، الصادرة بتاريخ10رمضان1432هـ، ص4.

يمكن تعريف الإهمال بالقول أنّه:"هو إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر اللّازمين لتجنّب الإخلال بحقوق الغير".

وجاء في تعريفه بالقول:"والإهمال في جوهره هو سلوك سلبي مفاده عدم الإلتزام بالحيطة والحذر الواجبين"[1].

"الإهمال هو سلوك سلبي يتمثّل في عدم التّخلّي بما يفرضه الواجب على الشّخص العادي المحترس إزاء أيّ موقف من مواقف الحياة، بحيث لو اتّبعه لما حدثت النّتيجة الإجرامية، حيث يقدم شخص على عمل دون أن يتّخذ له وسيلة من وسائل العناية والوقاية"[2].

ج. تبيين العلاقة بين الامتناع والمصطلحات ذات الصّلة "السّلبيّة، والتّرك، والإهمال":

إنّ القانون الجزائري يهتمّ بالامتناع والتّرك والإهمال، الذي يكون تحت السّلبية يهتمّ بالفعل وتفسيره أكثر من اهتمامه بمصطلحه، والامتناع باعتباره يصنّف ضمن السّلبيّة الذي يتّخذ فيه الشّخص صورة الوقوف أمام القاعدة القانونية دون تحريك ساكن لما تأمره به ليمتثل الفعل ومثله أيضا فعل التّرك والإهمال، إلّا أنّ لكلّ صورة مسارها الجنائي حسب النّتيجة الإجرامية، ليعبّر بها عن عدم إدراك المسؤولية الحقيقيّة التّي بسببها بدل تغيير مسار مجرى الجريمة، بإنهائها أو التّخفيف منها قدر المستطاع، يتسبّب امتناعه أو إهماله أو تركه بقتل الشّخص الذي يريد المساعدة، كالطّبيب الذي يمتنع عن تمريض مريضه، والطّبيب الذي يرمي الأدوية، أو المعدّات الطّبيّة المستعملة أو التّالفة في مكان غير مخصّص لرميها، وكذلك الولي الذي يترك أطفاله في خطر؛ فكلّ هذه الصّور تقع بها الجريمة بالسّلبية وتكون ذات نتيجة موحدة وهي وقوع الضّرر بالإنسان أو ماله، لذلك هي تشتدّ حسب الفعل والحالة.

---

[1] قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح(مذكرة التخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، مديرية التّربّصات، الدّفعة الرّابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، 2003 _ 2006، ص13.

[2] ينظر قديدر إسماعيل، وسوير سفيان، المسؤولية الجزائيّة لسلك الأطبّاء(مذكّرة التّخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الدفعة الخامسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004 _ 2007، ص25.

المطلب الثاني:أقسام جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

ويتضمن هذا المطلب الأقسام العامة لجريمة الامتناع عن تقديم الواجب، حيث سنعرّج أولا إلى ذكر أقسام جريمة الامتناع عن تقديم الواجب في الشريعة الإسلامية وموقف الفقهاء منها، ثم نتطرّق ثانيا إلى ذكر أقسام جريمة الامتناع عن تقديم الواجب في القانون وموقف فقهاء القانون في كلّ نوع وهذا كالتالي:

الفرع الأول: أقسام جريمة الامتناع عن تقديم الواجب في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أقسام جريمة الامتناع عن تقديم الواجب في القانون الجزائري.

الفرع الأول: أقسام جريمة الامتناع عن تقديم الواجب في الشريعة الإسلامية.

قسّم فقهاء الشريعة الإسلامية جريمة الامتناع عن تقديم الواجب إلى نوعين هما: جريمة الامتناع عن موقف سلبي محض (الجريمة التي تقع بطريق الامتناع المجرّد على الفعل الإيجابي) وجريمة الامتناع الناتجة من فعل إيجابي وموقف سلبي(جريمة يجتمع فيها فعل إيجابي وعمل سلبي)[1]، لذا فسنحاول في هذا الفرع تبيان هذه الأقسام مع إظهار موقف الفقهاء من كل قسم ثم ذكره على الترتيب.

أولا: جريمة الامتناع عن موقف سلبي محض.

وتقع على صورة واحدة، وذلك كأن يرى شخص آخر يغرق فيتركه حتى يموت مع القدرةعلى إنقاذه، أو يرى رجلين يقتتلان ولا يحرك ساكنا مع القدرة على فكّ القتال، فالجريمة هنا هي ثمرة لموقف سلبي محض لا تشوبه الإيجابية، فلم يصدر من الجاني فعل معيّن يمكن نسبته إليه، فكلّ ما حدث من الأطراف هو مجرّد الامتناع عن القيام بعمل ضروري يستلزمه الحال؛ وهذا ما يمكننا ملاحظته من خلال المثالين السّابقين، حيث إنّ ما صدر من الطرف الأول هو الامتناع عن الإنقاذ بينما الذي صدر من الطرف الثاني وهو عدم التدخل مع توافر

[1] ينظر عماد مصباح نصر الداية، جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة، مرجع سابق، ص 80.

كافة الإمكانيات الأساسية التي تستوجب من الشخص القيام بالمساعدة[1]كما قد تأخذ هذه الحالة عدة صور أخرى بنفس الخطورة أو أشد كمن رأى إنسانا في سفر منقطعا بلغ به الجوع والعطش حد الهلاك وكان بوسع الآخر إعانته من طعام وشراب وغيره، ولكنّه امتنع من القيام بالواجب حتى هلك المضطر[2]،فإن تسبّب هذا التّرك، مع العلم بأنّ هذا الشّخص لن يجد الماء كما هو الحال في المثال الأول وسيموت عطشا لا محالة يكون قد ترك واجبا، وتسبّب هذا التّرك في الأخير هلاك الشّخص، فالفقهاء عموما قالوا بأنّ الشّخص قد ارتكب جريمة قتل وقالوا بأنها جريمة دية فهل يترتب عليها القصاص؟ ومن هنا اختلف الفقهاء فيما بينهم[3].

1-حكم الامتناع عن موقف سلبي محض.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن جريمة الامتناع المجرّد، إن حصل من جَرَّائها موت وإتلاف فليس فيها قصاص وإنّما تجب فيها الدّية على العاقلة[4]، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد بن حنبل[5] وابن تيميّة[6].

وتلميذه ابن القيم[7] ومال إليه الطرابلسي من الحنفية[1] والماوردي من الشّافعية[2] حيث سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى في هذا الجانب عمّن منع مضطرّ من الطّعام أو الشّراب حتى مات

---

[1] ينظر عبد المجيد محمود الصّلاحين، الجرائم السلبية أحكامها وضوابطها في الفقه الاسلامي، مجلة الشريعة والقانون، الأردن: كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية، ع36، شوال1429هـ/أكتوبر2008م، ص120_121.

[2] عماد مصباح نصر الداية، جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة، مرجع سابق، ص81.

[3] ينظر محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، ص411.

[4] الدّية على العاقلة: وهي الجماعة التي تُغَرم الدّية، وهم عشيرة الرجل أو أهل ديوانه أي الذين يرتَزِقُونَ عن ديوان على حدة. (ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ(ت: 610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، تحق:محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، ج2(ط:1؛ حلب: مكتبة أسامة بن زيد، 1979م)،ص75).

[5]أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد(ت: 526هـ)، المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل، تحق: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد(ط:1؛ الرياض: دار العاصمة، 1407هـ)، ص37.

[6] ينظر تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرّاني الحنبلي الدمشقي(ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى،ج5(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م)، ص531.

[7] ينظر أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية(ت691 - 751)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحق: نايف بن أحمد الحمد، ج2(ط:1؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1428هـ)، ص676.

جوعا وعطشا فقال عليه الدّية لفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه[3]فقد روى ابن شيبة بسنده عن الحسن:«أَنَّ رَجُلًا اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ، فَأَبَوْا أَنْ يُسْقُوهُ، فَأَدْرَكَهُ الْعَطَشُ فَمَاتَ، فَضَمَّنَهُمْ عُمَرُ الدِّيَةَ»[4].

وقاس على هذا الحديث بعض العلماء كلّ من أمكنه إنجاء إنسان من مهلكة فلم يفعل وجب عليه الضّمان؛ في هذا الصّدد يقول ابن القيم الجوزية رحمه الله تعالى: أنّه "من تسبّب في إتلاف مال غيره وجب عليه ضمانه ما لم يكن من الممسك عن التّخليص سبب يقتضي الإتلاف"[5].

ويردّ عليهم: بأنّ الأثر الذي استدلّيتم به عن عمر ضعيف بإسناد أشعب بن سوار، وهو منقطع من رواية الحسن البصري رحمه الله تعالى[6].

القول الثاني: أن جريمة الامتناع المجرد عن الفعل الايجابي إن حصل من جرّائها قتل وإتلاف وكان مقدورا على تلافيه فإن فيه القصاص وهو ما ذهب إليه المالكية والظاهرية، ومن بعض أدلتهم ما يلي[7]:

---

[1]علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين(ت: 844 هـ/1440م): فقيه حنفي. كان قاضيا بالقدس، له معين الحكام فيما يتردّد بين الخصمين من الأحكام في فقه الحنفية. (خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت: 1396هـ)، الأعلام، ج4(ط:15؛ لا.م: دار العلم للملايين، ماي 2002م، ص286).

[2]أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، ج15(ط:1؛ لبنان_ بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م)، ص173.

[3] ينظر أبو الحسين ابن أبي يعلى، المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل،مرجع سابق، ص37.

[4] أبو بكر بن أبي شيبة،المصنف في الأحاديث والآثار،ج5، كتاب الديات، باب الرجل يستسقي فلا يُسقى حتى يموت، ص452.

[5] ينظر ابن القيم الجوزية، الطّرق الحكمية في السياسة الشرعية، مرجع سابق، ج1، ص395.

[6]عبد السلام بن محسن آل عيسى، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه،ج2(ط:1؛ المملكة العربية السّعودية_ المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ/2002م)، ص993.

[7] عماد مصباح نصر الداية، جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة، مرجع سابق، ص89.

1- من نصوص المالكية:يقول الإمام الدّسوقيفي هذا الشأن "أَنَّ قصد القتل ليس شرطا في القِصَاص وحينئذ فَيُقْتَصُّ ممن منع الطعام والشراب ولو قصد بذلك التعذيب ولفظ ابن عرفة من صور العمد ما ذكره ابن يونس عنبعض القرويّين أن من منع فضل ماءه مسافرا عالما بأنّه لا يَحِل له مَنْعُه وأنه يموت إن لم يسقه قُتِلَ به، وَإن لم يقتله بيده فظاهره أَنه يُقتَل به سَوَاءٌ قَصَدَ بِمَنْعِهِ قَتْلَهُ، أو تَعْذِيبَهُ.

ومنصور المنع أيضا مِنْ مَنْعِ الطعام أو الشراب كمنع الأُمِّ ولدها من لَبَنِها، فلا تُقْتَلُ بمنعِه مُطلَقًا بل حتى تَقْصِدَ موته قياسا على ما مر في الأب من أنه لا بد مع الضرب من قَصْدِ الموت"[1].

2- من نصوص الظاهرية: حيث يقول ابن حزم في مسألة من استسقى قوما فلم يسقوه حتى مات وأن الذين لم يسقوه إن كانوا يعلمون أنه لا ماء له ألبته إلا عندهم، ولا يمكنه إدراكه أصلا حتى يموت، فهو من قبيل الاعتداء بلا خلاف من أحد من الأمة، وإذا اعتدى فواجب بنص القرآنأن يعتدى على المعتدي بمثل ما اعتدى به وبرهان ذلك قوله تعالى:﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[2]،وقال تعالى:﴿**والْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ**﴾[3].

وأما إذا لم يعلم بذلك فقد قتله، إذ منعه ما لا حياة له إلا به، فهو قاتل خطأ، فعليه ما على قاتل الخطأ[4].

ويرد عليهم: أن هذه الأدلة التي استدللتم بها تصدق في المباشرة، ولكن أين المباشرة من هذا الفعل؟.

---

[1] ينظر محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص242.

[2] سورة المائدة،2.

[3] سورة البقرة، 194.

[4] ينظرأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، ج11، (لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت)، ص185_186.

القول الثالث: ان الجريمة بالامتناع المجرد عن الفعل الايجابي إثم ومعصية لكن لا توجب قصاصا ولا دية وإنما فيها التعزير، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية، ومن بعض أقوالهم :

1–قول الحنفية: قال مجد الدين أبو الفضل الحنفي: ومن اشتد جوعه حتى عجز عن طلب القُوت ففَرْضٌ على كل من علم به أن يُطعمه أو يدُلَّ عليه من يُطعمه صَوْنًا له عن الهلاك، فإن امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا في الإثم[1]، فعن ابن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:**{مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ}**[2]، وفي الأثرعن الحسن قال: قال عمر، رضي الله عنه: «لَوْ مَاتَ جَمَلٌ فِي عَمَلِي ضَيَاعًا خَشِيتُ أَنْ يَسَأَلَنِي اللَّهُ عَنْهُ»[3]، فإنأطعمه واحد سقطالإثم عن الباقين، وكذا إذا رأى لَقِيطًا أشرف على الهلاك أو أَعْمَى كاد أَنْ يَتَرَدَّى فِي البِئر وصار هذا كإنجاء الْغَرِيق.

فإن كان قادرا عَلَى الكسب يَلزمُه أن يكتسب وإن عجز عنه لَزِمَهُ السّؤال فإنه نوع اكتساب لكن لا يحِلُّ إلا عند العجز[4]، قال عليه الصّلاة والسّلام:**{وَإِيَّاكُمْ وَمَسْأَلَةَ النَّاسِ فَإِنَّهَا مِنْ آخِرِ كَسْبِ الْمَرْءِ}**[5]، فإنْ ترَك السؤال حتى مات أثم لأنّه ألقى بنفسه إلى التهلكة، فإن السؤال يُوصِلُهُ إلى ما يُقَوِّمُ به نَفْسهُ[6].

---

[1]عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(ت: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، ج4(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1356 هـ/1937 م)، ص175.

[2]سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحق:حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ج1(ط:2؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ/1994م)، كتاب أنس ابن مالك الأنصاري خادم رسول الله،باب الألف، ص259.

[3]ينظر أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: 840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحق:دار المشكاة للبحث العلمي، ج7(ط:1؛ الرياض: دار الوطن للنشر، 1420هـ/1999م)، كتاب المواعظ، باب ما جاء في الخوف والرّجاء، ص368).وقد أوردها مجد الدين أبو الفضل الحنفيبحديث قوله عليه الصّلاة والسّلام: {أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ ضَيَاعًا بَيْنَ أَقْوَامٍ أَغْنِيَاءَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ}.(مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،مرجع سابق، ج4،ص175).

[4]مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار،مرجع سابق، ج4، ص175.

[5] الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق،ج18، باب القاف، ص339.

[6]مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، مرجع سابق، ج4، ص175.

2-قول الشافعية: وان اضطر إلى طعام غيره وصاحبه غير مضطر إليه وجب عليه بذله لان الامتناع من بذله إعانة على قتله[1] فحق النفس مقدم على حق الغير[2]؛ ودليل ذلك قول النّبيّصلّى الله عليه وسلّم: **{مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ ، لَقِيَ اللَّهَ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: آيِسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللَّه}**[3].

ويفرّق بعض مشايخ الشافعية في حالة الاضطرار التي لا توجب التعويض، كما لو كان الشخص في مفازة[4] لأنّه قادر فِي الْمَفَازَة أَنْ ينتقل إلى محل يجد فِيهِ ما يقيه من الجوع، فمن منع عن الطعام ما لوكان في مَفَازَةٍ وأخذ طعامه وشرابه فمات جوعا، أو عطشًا فلا ضمان، لأنه لم يُحْدِثْ فيه صنعا[5]ويقول الشّربيني في هذا الصّددلو منعه من غير حَبْسٍ كما لو أخذ زاده زاده أو مَاءَهُ فِي مَفَازَة، أَوْ عَرَّاه فمات جوعا أو عطشا أو بردا أنّه لا ضمان وهو كذلك، لأنّه لم يُحْدِثْ فيه صُنْعًا. ويقول الأذرَعِي: وَقضِيةُ هذا التوجِيه أنّه لو أغلق عليه بيتا وهو جالس فيه حتى مات جوعا لم يضمنه لأنه في أخذ الطعام منه مُتَمَكِّن من أخذ شيء بخلافه في الحبس [6].
[6].

وخلاصة هذا القول أن الشافعية يوجبون السعي على الشخص لبذل الطعام، فإن لم يجد الشخص بعد بذل الجهد للحصول عليه فهنا يلزم الشخص المانع التعويض، وبعض أئمة

---

[1]أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النّووي(ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب(مع تكملة السبكي والمطيعي)، ج9 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت)، ص40.

[2]أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس(ت: 974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج4(لا.ط؛ لا.م: المكتبة الإسلامية، د.ت)، ص215.

[3]أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت: 458هـ)،معرفة السننوالآثار، تحق:عبد المعطي أمين قلعجي، ج 12(ط:1؛ دمشق-بيروت: دار قتيبة، 1412هـ/1991م)،كتاب الجراح، باب الجراح،ص10.

[4] المفازة:"هي أرضٌ قَفْرٌلا ماء فيها ولا نبات"(ينظر:أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي(ت: 393هـ)، منتخب من صحاح الجوهري، ج1، لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت، ص4229).

[5] ينظرسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي(ت: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج4 (لا.ط؛ لا.م: دار الفكر،1415هـ/1995م)، ص120.

[6]شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،ج5(ط:1؛لا.م:دارالكتب العلمية، 1415هـ/1994م)، ص215.

الشافعية يفرقون فيما إن كان الشخص بمكان يستطيع أن يَقِيَ نفسه من الجوع والعطش فمات الشخص فهنا لا ضمان على الشخص الممتنع لأنه لم يقتله أو يحدث فيه صنعا وهذا لتوافر أسباب العيش، والحالة الثانية إذا كان الشخص بمكان معزول لا يجد ما يسد به رمقة فهنا يجب الضمان على الممتنع إذا تضرر الشخص الممنوع.

ويرد على أصحاب القول الثالث عموما: بأن جريمة الامتناع عن الطعام والشراب مثلها مثل جرائم الارتكاب، طالما توافرت المقدرة على الإنقاذ، فهو في هذه الحالة يصبح فرض عين على الممتنع القادر.

الرأي الراجح:

حسبما اطلعنا عليه من أراء للفقهاء وأدلتهم يمكننا أن نقول أن جريمة الامتناع إذا تحقق فيها القصد غير الخطأ توجَّبَ فيها القصاص، أما إن حصل منها الخطأ توجبت فيها الدية مثلها مثل جرائم الارتكاب،ورأي المالكية والظاهرية في هذه المسألة هو الأرجح وهذا للاعتبارات التالية:

-أن الامتناع قد يكون له نفس الأثر الذي تسببه الجريمة الايجابية، وإن لم يكن فعلا في حد ذاته كالامتناع عن تقديم المساعدة للمضطر إذا لم يوجد غيره.

-أن المساعدة في حال الضرورة واجب على القادرين غير المكرهين، فهو بشكل عام فرض كفاية الفرد، لكن إن تعذر وجود شخص آخر غيره توجب عليهالمساعد وحينها يصبح فرض عين، وهو ما بينته العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة.

-إيجاب الدية على المحتاج فيه تعظيم للنفوس التي يتشوف إلى إحيائها، حيث إن جريمة الامتناع المجرد عن الفعل الإيجابي يتمحض فيها العمد، لذا فالقصاص أولى أن يفعل حتى تسد الذريعة بعدها للمجرمين لاتخاذ هذا النوع من الجرائم ملجأً للفرار من الجرم.

ثانيا: جريمة الامتناع الناتجة من فعل ايجابي وموقف سلبي

ومفهومها: هي الجريمة التي تأخذ من الايجابية بطرف، ومن السلبية بطرف، فتأخذ من المادية النتيجة الايجابية وتأخذ من السلبية الامتناع أو الترك. ومن أمثلة ذلك:امتناع الممرضة عمدا عن

إعطاء الدواء للمريض في الموعد المحدد لذلك بقصد قتله[1]أو كمن يحبس إنسانا ويمنعه عن الطعام أو الشراب أو الدفء في الليالي الباردة حتى يموت جوعا أو عطشا أو بردا فهو قاتل عمدا إن قصد بالمنع قتله وإن لم يأتي بفعل إيجابي[2]فالجريمة هنا مكونة من عنصرين كما ذكرنا سابقا في التعريف الأول فعل إيجابي يتمثل في السَجْن. والثاني موقف سلبي وهو الامتناع عن تقديم الطعام والشراب ومتطلبات الدفء للسجين لمدة يموت الشخص فيها عادة، فلو فات أحد العنصرين لما ترتب عن الفعل نتيجة إجرامية، وبالتالي لا يوصف بأنّه جريمة، فلو سُجِن شخص وقُدِّمَ له الطّعام والشّراب لما مات نتيجة هذا الفعل، وكذلك لو تُرِكَ الشخص دون أن يسجن وإن لم يقدم له الطعام والشراب لقدرته على تحصيله في حال حريته[3].

2-حكم الامتناع الناتجة من فعل ايجابي وموقف سلبي.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال زهي كالتالي:

_ **القول الأول:** وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، حيث ذهبوا إلى أن القتل بالسبب إذا كان يقتل غالبا واجتمع فيه فعل ايجابي مباشر وآخر سلبي كما في الأمثلة السابقة انه من قبيل القتل العمد الذي يوجب القصاص، ومن بين أدلتهم على ذلك[4]:عن ابن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قال: **{دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ}**[5].

---

[1] داود نعيم داود رداد، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007م، ص29.

[2] ينظر ناصر أحمد ناصر الشايع، القتل بالترك بين الشريعة والقانون "دراسة نظرية تطبيقية من واقع سجلات القضايا في بعض المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية"، بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الاسلامي "، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالرياض، 1422هـ/2001م، ص96.

[3] ينظر عبد المجيد محمود الصّلاحين، الجرائم السلبية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، مرجع سابق،121.

[4] عماد مصباح نصر الداية، جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة، مرجع سابق، ص62.

[5] محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج4، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدّواب فواسق، يقتلن في الحرم، ص130.

وجه الدلالة: يجوز أن تكون هذه المرأة كافرة، لكن ظاهر الحديث إسلامها، وعذبت على إصرارها فيكون من جملة استحقاقها النار حبس الهرة،وفيه: جواز اتخاذ الهرة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها، ويلحق بها غيرها مما في معناها[1].

فالفعل الايجابي(الحبس)إذا اجتمع مع الموقف السلبي(المنع من الطعام والشراب) يرتقي لإحداث نتيجة إجرامية (الموت) واعتبار الرابطة السببية بينها وبين الامتناع؛ أمر يستوجب العقوبة [2].

وفي حديث بشر بن خازم، عن عمران بن يزيد بن البراء، عن أبيه، عن جدّه في حديث ذكره أنّ النّبي صلّى الله عليه وسلم فقال: **{مَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ}**[3].

وجه الدلالة: يتمثل في أنه من سرق مالا كامل المقدار من حرز لا شبهة فيه فتقطع يده كما لو سرق لباس الحي، لأن الأدمي محترم حياً وميتاً، ولأن السرقة أخذ المال على وجه الخفية وذلك يتحقق من النباش وهو الثوب(الكفن) فهو عبارة على مال يلبسه الميت، وأما الحرز فلأن تعارفوا على إطلاق القبر بالحرز لما فيه من حرمة الميت [4].

من المعقول:

-أن القتل في الأمثلة السابقة، يشترك مع القتل المباشر إذا توافرت عناصره، فكله من قبيل العمد الموجب للقصاص فإن السبب هو ما يلزم من وجوده وجود التلف عادة، كمنع الطعام والامتناع عن علاج المريضفكلها أسباب مهلكة فكيف إذا اجتمع معها فعل إيجابي كالحبس والاعتداء بالجرح والإلقاء في البرد.

---

[1] ينظر بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج15، ص198.

[2] ينظر عماد مصباح نصر الداية، جريمة الامتناع في الفقه الاسلامي وصورها المعاصرة،مرجع سابق، ص64.

[3] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت: 458هـ)، السّنن الصّغير، تحق:عبد المعطي أمين قلعجي، ج3(ط:1؛ باكستان_كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ/1989م)، كتاب الحدود، باب قطع العبد الآبق والنباش، ص313 .

[4] حسن سعيد حسن طوبان، النباش وجاحد العارية وما فيه من أحكام قطع اليد "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة العلوم الإسلامية،كلية العلوم الإسلامية بالجامعة العراقية، العراق، ع12، 2016م، ص99.

– أن إيجاب القصاص في هذه الصورة سد منيع لذريعة الشر والفساد والقتل، فلو حكمنا بعدم القصاص في مثل هذه الحالات؛ لاستغل كثير من الجُنَاة هاته الطرق للتخلص ممن يريدوهم باعتبار هاته الصورة منفذا للفرار من العقوبة.

– إنقاذ النفوس المعصومة من التلف ومن الاعتداء عليها يعد من أهم الواجبات وهو من فروض الكفايات التي يأثم من تخلف عليها بغير سبب معتبر، بل ويضمن ما تلف بسبب تقصير المقصر في حفظها إن كان قادرا على الحفظ.[1]

ويرد عليهم: 1)بأنه في الأدلة السابقة (الأحاديث) لا يوجد دليل ظاهر يوجب القصاص فيها.

2) أن الحديث الثاني(من حرق حرقناه) الذي يستدلون ضعيف السند[2].

ـ **القول الثاني**:لأبي حنيفة حيث يقول ليس هناك ضمان ولا دية على مانع الطعام وإنما يجب فيها التعزير (لأنه يرى ذلك من جرائم شبه العمد)[3]، واستدل في ذلك بأدلة عقلية مفادها :

– أن العمد ما تعمدَّ ضربه بسلاح، لأن العمد هو القتل مع تحقق قصد إزهاق الروح بالضرب بالسلاح؛ أي لا بد من مباشرة الجاني الفعل لا بسببه وهو الجوع والعطش والذي كان سببا في الهلاك [4].

– وقال الإمام الكاساني رحمه الله تعالى: أن الْقَتْل تَسْبِيبًا لَا يساوي القتل مباشرة؛ لأن القتل تَسْبِيبًا قتل مَعْنًى لا صورة، والقتل مُبَاشرة قتل صُورَة ومعنى، والجزاء قَتْل مُبَاشَرَةً بخلاف الإكراه على القتل؛ لأنه يَجْعَلُ الْمُكْرَه آلَة الْمُكْرِه كأنه أخذه وضربهُ على الْمُكْرَهِ على قَتْلِهِ[5].

---

[1] ينظر عماد مصباح نصر الداية، جريمة الامتناع في الفقه الاسلامي وصورها المعاصرة،مرجع سابق، ص65_66.

[2] البيهقي، معرفة السنن والآثار، مرجع سابق، ج12، كتاب السرقة، باب النباش، ص904.

[3] ينظر عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج6(ط:1؛ القاهرة_ بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ)، ص101؛ وعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع، ج7(ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م)، ص237.

[4] ينظر السرخسي، المبسوط، مرجع سابق،ج29، ص162.

[5] الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق،ج7،ص239.

ويرد عليه: ماذا عن مباشرة الجاني بالحبس؟ أي مادام قد حبسه فهناك قصد ونية فلو تُرِك الشخص طليقا ما كان لصيبه ما حدث له.

ـ **القول الثالث**: وهو لصاحبي أبي حنيفة ومضمونه عدم وجوب القصاص على من حبس آخر ومنع عنه الطعام والشراب إلى أن مات بل تجب عليه الدية، لأنه تسبب بإهلاكه[1]وأدلتهم في ذلك:

-أن الحبس مع التجويع والإلقاء في برد مهلك هي أسباب تقتل غالبا، فذلك أشبه بحفر البئر في الطريق وعلى هذا فيستوجب دية الخطأ تكون على عاقلته لأن القتل كان تسبيبا(أي أن القتل كان بسبب المنع الطعام)[2].

ـالفرق بين جريمتي الامتناع السلبي والايجابي: فالأول يكمن في من يتمكن من إنقاذ إنسان ولم يفعل، والثاني يتمثل في مسألة الحبس أو غيرها مع المنع إضافة للأسباب التي باشرها الجاني فكانت سببا في هلاك الشخص [3].

ـ والفرق بينه(منع الطعام) وبين ما حبسه حتى مات جوعا أو عطشا هو أن الجوع والعطش من لوازم الإنسان؛ أي أنه لا غناً له عن الطعام والشراب، أما في الحبس فقد مات غما كما في هذه الحالة وذلك ليس من لوازمه [4].

ففي هذه الفتوى عموما أن صاحبي أبو حنيفة(أبو الحسن ويوسف) يرون بأن هذه الجريمة من قبيل الخطأ الذي يستوجب الدية لأن القتل كان بسبب منع الطعام وليس بالحبس ذاته الذي باشره المانع ولصعوبة تحقق القصد في هاته الجريمة.

ويرد عليهم: بنفس الرد السابق على الإمام أبو حنيفة.

---

[1] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي(ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ج6(ط:2؛ بيروت: دار الفكر، 1412هـ/1992م)،ص543.

[2] ينظر الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق،ج7،ص236_237.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج16، مرجع سابق ، ص281_282.

[4] ينظر ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق،ج6، ص543.

تحرير محل الخلاف: وظاهر الاختلاف بين المذاهب الفقهية عموما، هو أن الأحناف يشترطون المباشرة مع التسبب لتحقق القصاص، بينما بقية الفقهاء لا يشترطون المباشرة وإنما يكفي التسبب(وجود علاقة سببية بين المتسبِبْ(الممتنع) والجريمة)[1].

الرأي الراجح:

من خلال الطرح لأقوال الفقهاء نلاحظ أن رأي الجمهور هو الأصوب والأصح وهذا لقوة أدلتهم، ويتمثل ذلك في ثلاث وجوه كالتالي:

-من خلال الأحاديث النبوية يتبين لنا أن الترك والامتناع فعل إذا تحقق القصد حيث إن الأحاديث التي استدل بها الجمهور تثبت الرابطة بين الامتناع وحصول النتيجة الإجرامية من جرّائه، كما هو الشأن في حديث المرأة والقطة.

_ وجود علاقة سببية بين الممتنع(ألا وهي الحبس والمنع) والفعل المرتكب تستوجب العقوبة وهو ما يؤكد لنا أن المباشرة(الحبس) والتسبب(المنع والتجويع) حاصلة من طرف الممتنع وتستوجب العقوبة (القصاص).

_ توافر العناصر المكونة للجريمة من قصد ومباشرة وإرادة حرة للممتنع.

_لو لم يؤاخذ الجاني الذي اجتمعت فيه المباشرة والسبب بالعقوبة الزاجرة لكان في ذلك فتحا لذريعة الشر والفساد فيلجأ الجناة إلى القتل بالسبب ليضمنوا عدم القصاص .

ملاحظة هامة: حتى يلزم القصاص وضع جمهور الفقهاء عدة شروط لجريمة الامتناع الناتجة من فعل ايجابي وموقف سلبي يجب توافرها وقد جمعها ابن حزم كالآتي:

-الشرط الأول: أن يكون الجاني معتديا في امتناعه عن تقديم ما كان المجني عليه محتاجا إليه مما أدى إلى موته بسبب هذا الامتناع، بشرط أن لا يتخلل بين الامتناع والنتيجة سبب جديد يصح إضافة النتيجة إليه.

-الشرط الثاني: أن لا يتمكن المجني عليه من الخلاص مما أوقعه فيه الجاني، فإن كان غير ذلك فإنه يعد قاتلا لنفسه.

-الشرط الثالث: أن تكون مدة المنع كافية لقتل الشخص غالبا.

[1] ينظرمحمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص411.

–الشرط الرابع: توافر القصد في إزهاق روح المجني عليه لدى الجاني.

–الشرط الخامس: وجود علاقة سببية بين فعل الامتناع وإزهاق روح المجني عليه.

–الشرط السادس: أن يكون الجاني عالما بما يترتب على فعله هذا وهو موت المجني عليه بسبب الامتناع الصادر منه[1].

الفرع الثاني: أقسام جريمة الامتناع عن تقديم الواجب في القانون الجزائري.

قسم فقهاء القانونجرائم الامتناع إلى ثلاثة أقسام كالآتي: الامتناع البسيط، الجريمة السلبية ذات نتيجة، الامتناع المسبوق بفعل إيجابي[2]، وهو ما سنتناوله على الترتيب في هذا الفرع مع سياق بعض الأمثلة حول كل نوع.

أولا: الامتناع البسيط (المجرد):

وتعرف جرائم الامتناع البسيطة بأنها: جرائم لا يستلزم من وقوعها نتيجة إجرامية؛ حيث يعتبر الامتناع في حد ذاته جريمة، ويقوم الركن المادي لهذا النوع من الجرائم بامتناع مجرد دون أن تعقبه نتيجة إجرامية بمعنى أن نص التجريم يقوم فقط على الإشارة إلى الامتناع، فيقرر من أجله العقوبة وتعتبر بذلك جريمة تامة، كما لا يمكن تصور الشروع فيها وهذا لانتفاء الرابطة السببية فيها، فتكون الجريمة السلبية ذات نتيجة قانونية وليست لها نتيجة مادية[3]، ولكي تتضح الصورة في هذا النوع سنسوق بعض الأمثلة كالتالي:

---

[1] ينظر ناصر أحمد ناصر الشّايع، القتل بالتّرك بين الشّريعة والقانون "دراسة نظرية تطبيقيّة من واقع سجلّات القضايا في بعض المحاكم الشّرعيّة بالمملكة العربيّة السّعوديّة"، بحث مقدّم استكمالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائيّة، تخصّص التّشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائيّة، معهد الدّراسات العليا، الرّياض، 1422هـ/ 2001، ص106_107.

[2] مداس سهام، ناصري خديجة يسمين، الامتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017_2018م، ص9.

[3] ينظر بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري(أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 1436-1437هـ/2015-2016م، ص46.

-امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى المعروضة عليه[1]والتي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 138 مكرر من ق.ع.ج[2].

-جريمة عدم تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، حيث تنص عليها المادة 182 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى والثانية كالتالي: (**يُعَاقَبُ بِالحَبْسِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَى خَمْسِ سَنَوَاتٍ وَبِغَرَامَةٍ مِنْ 500 إِلَى 15.000 دِينَار أَوْ بِإِحْدَى هَاتَيْنِ العُقُوبَتَيْنِ كُلُّ مَنْ يَسْتَطِيعُ بِفِعْلٍ مُبَاشِرٍ مِنْهُ وَبِغَيْرِ خُطُورَةٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الغَيْرِ أَنْ يَمْنَعَ وُقُوعَ فِعْلٍ مَوْصُوفٍ بِأَنَّهُ جِنَايَةٌ أَوْ وُقُوعِ جُنْحَةٍ ضِدَّ سَلَامَةِ جِسْمِ الإِنْسَانِ أَو امْتَنَعَ عَنِ القِيَامِ بِذَلِكَ بِغَيْرِ إِخْلَالٍ فِي هَذِهِ الحَالَةِ بِتَوْقِيعِ عُقُوبَاتٍ أَشَدَّ يَنُصُّ عَنْهَا هَذَا القَانُونُ أَو القَوَانِينِ الخَاصّةِ. وَيُعَاقَبُ بِالعُقُوبَاتِ نَفْسَهَا كُلّ مَن امْتَنَعَ عَمْدًا عَنْ تَقْدِيمِ مُسَاعَدَةٍ إِلَى شَخْصٍ فِي حَالَةِ خَطَرٍ كَانَ فِي امْكَانِهِ تَقْدِيمُهَا إِلَيْهِ بِعَمَلٍ مُبَاشِرٍ مِنْهُ أَوْ بِطَلَبِ الإِغَاثَةِ لَهُ وَذَلِكَ دُونَ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ خُطَورَةٌ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الغَيْرِ**)[3].

وهذه الجرائم معاقب عنها طالما أن القانون ينص عليها مثل امتناع الشاهد عن الحضور وامتناع التبليغ عن المواليدوغيرها[4].

ثانيا: الجرائم السلبية ذات نتيجة:

ويفترض في هذا النوع التحاق نتيجة إجرامية نتيجة للامتناع، وهو الفرق بينه وبين الامتناع البسيط الذي يتم بمجرد الامتناع دون الحاجة إلى نتيجة إجرامية؛ حيث إن الركن المادي لهذا النوع من الجرائم ينبغي أن يتوافر فيه عنصر الإحجام والنتيجة المترتبة على فعل الامتناع المتمثل في السلوك السلبي، أما النتيجة فتعتبر العنصر الايجابي، وفي هذا الخصوص

[1] ينظر مداس سهام، ناصري خديجة يسمين، الامتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص9_10.

[2] تنص المادة (138) مكرر(الجديدة) بأنّ: (كُلُّ مُوَظّفٍ عُمُومِي اسْتَعْمَلَ سُلْطَةَ وَضِيفَتِهِ لِوَقْفِ تَنْفِيذِ حُكْمٍ قَضَائِي أَوْ امْتَنَعَ أَو اعْتَرَضَ أَوْ عَرْقَلَ عَمْدًا تَنْفِيذَهُ يُعَاقَبُ بِالحَبْسِ مِنْ(6) أَشْهُرٍ إِلَى(3) سَنَوَاتٍ وَبِغَرَامَةٍ مِنْ 5.000 دج إِلَى 50.000 دج). (عبد العزيز بوخرشة، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص32).

[3] المادة (182)، عبد العزيز بوخرشة، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص41.

[4] ينظر ويس فتحي، بلقنيشي حبيب، أثر الامتناع العمدي في مجال المسؤولية الجزائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تيارت: كلية الحقوق والعلوم السياسية(جامعة ابن خلدون)، ع05، أفريل2017م، ص1.

اختلف الفقهاء في تقسيم هذا النوع باعتبارها جريمة سلبية أو أنها تدخل ضمن الجرائم الايجابية على أساس أنها تتحقق كجرائم الارتكاب عن طريق مخالفة نهي أو تجريم معين[1] كالتالي:

أ_ الاتجاه الأول: يرى أن الجرائم تنقسم إلى نوعين إيجابية وسلبية، وأن الجرائم السلبية تنقسم إلى جرائم امتناع محض (مجرد) وجرائم امتناع ذات نتيجة، والامتناع ذي النتيجة يندرج ضمن جرائم الامتناع باعتبارها جريمة سلبية داخلة كنوع من تقسيمات الجرائم السلبية .

ب_ الاتجاه الثاني: اعتبر جرائم الامتناع ذي نتيجة من الجرائم الايجابية، ويبرر أنصار هذا الاتجاه رأيهم على أنها تتحقق كجرائم الارتكاب بصفة عامة عن طريق مخالفة نهي أو تجريم معين[2](أي أنها تتحقق ولها نفس الأثر كالجرائم الايجابية سواء من حيث المباشرة أو النتيجة).

الاتجاه الثالث: يرى هذا الاتجاه أن جرائم الامتناع ذي النتيجة لها كيان مستقل على اختلاف بينهم :

فالبعض يعتبر هذا النوع من الجرائم مزيجا بسيطا من الجرائم الايجابية والسلبية، بغض النظر عن السلوك الذي يصدر سوآءا كان ايجابيا أو سلبيا لأن له نفس التأثير في العالم الخارجي

والبعض الآخر يعتبر أن جريمة الامتناع ذات نتيجة لها استقلال خاص عن الجرائم الايجابية وبالتالي فلا يمكن إلحاقها بها، لذا فإن لم يجد القاضي نصا صريحا يتعلق بجريمة الامتناع ذي النتيجة فلا وجود لها ولا يعاقب عليها إلا إذا عالجها المشرع بنصوص خاصة[3].

الترجيح: حسبما اطلعنا عليه من أقوال وشواهد للفقهاء وما أشارت إليه المادة 182 من ق.ع.ج يمكننا القول حسب وجهة نظرنا الخاصة بأن الاتجاه الأول هو الراجح، حيث إن جريمة الامتناع ذات نتيجة هي من قبيل الجرائم السلبية كنوع من جرائم الامتناع البسيط وهذا لعدة اعتبارات كالتالي:

_ أن النتيجة التي تحصل ماهي إلا حاصل للامتناع ولا وجود للإيجابية لعدم تدخل الطرف الممتنع والمباشرة فيها(غياب الايجابية).

---

[1] ينظر مداس سهام، ناصري خديجة يسمين، الامتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص10_11.

[2] ينظرحسين بن عشي، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص51.

[3] ينظر المرجع نفسه، ص51_52.

_ أن جريمة الامتناع البسيطة أشمل من جريمة الامتناع ذات نتيجة، حيث لا يشترط في الأولى تحقق النتيجة مع احتمال وقوعها، وبالتالي يمكننا القول بأنه نوع من جرائم الامتناع البسيط.

أمثلة لجرائم الامتناع ذات نتيجة: ومن بين الأمثلة التي تساق لهذا النوع.

_ امتناع حامل الإشارات السلكية الحديدية عن إعطاء إشارة للتحذير أن القطار قادم، فيحدث بسبب ذلك تصادم وضرر[1].

_ من يترك متعمّدا وقوع جريمة معينة تقع مع أنه بمقدوره منعها[2] .

وقد بينت المادة 182 من ق.ع.ج عقوبة هذا النوع من الجرائم بالحبس ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة يتراوح قدرها من 500 إلى 15.000دج حسب جسامة الجرم المرتكب والذي يرجع في تقديره إلى سلطة القاضي.

ثالثا: الامتناع المسبوق بفعل إيجابي:

يعتبر نشاط هذه الجرائم مختلط من فعل إيجابي يتبعه آخر سلبي، فقد يكون أحد هاذين الفعلين مشروعا وآخر غير مشروع مثل شروع الطبيب في إجراء عملية جراحية ثم امتنع عن إتمام تلك العملية، فتبتدئ جريمة هذا النوع بفعل وتنتهي بامتناع باعتبار أن الامتناع مركب من إيجاب وسلب معا، كما يمكن أن يكونا كلا من الفعلين غير مشروعان كأن يقوم شخص بخطف طفلين بسبب وجود عداء بينه وبين والديهما، ويأخذهما إلى مكان خال ليتركهم يموتوا جوعا أو من يحبس شخصا ثم يحرمه من الغذاء والماء فيتسبب له بوفاته[3].

أ- موقف المشرع والقضاء الجزائري من الامتناع المسبوق بفعل ايجابي:

لا يوجد في التشريع العقابي الجزائري نص صريح يفيد موقف المشرع من الامتناع وصلاحيته لإحداث النتيجة الايجابية، ويعد الأمر ذاته بالنسبة للقضاء الجزائري الذي لم يتعرض حتى الآن في حكم قضائي ذي قيمة مرجعية إلا قضية معينة لمسألة امتناع أُمْ عن قطع

[1] ينظر مداس سهام، ناصري خديجة يسمين، الامتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص11.

[2] ويس فتحي، بلقنيشي حبيب، أثر الامتناع العمدي في مجال المسؤولية الجزائية، مرجع سابق، ص1.

[3] ينظر مداس سهام، ناصري خديجة يسمين، ناصري خديجة يسمين، الامتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص10_11.

الحبل السري لولدها، حيث جاءت في قرار المحكمة العليا بتاريخ 1983/01/18 في مواد الجنايات، اقتناع أعضاء المحكمة وفقا لأحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

[1] ينظر ويس فتحي، بلقنيشي حبيب، أثر الامتناع العمدي في مجال المسؤولية الجزائية، مرجع سابق ص7_8.

المبحث الثاني: أركان جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف والمسؤولية المترتّبة عليها في الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

المطلب الأول: أركان جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع في القانون الجزائري.

المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول: المسؤولية المترتبة عن جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة الامتناع في القانون الجزائري.

الفرع الثالث: القضايا التطبيقية لجريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف في محاكم التشريع الإسلامي ومحاكم التشريع القانوني.

المبحث الثاني: أركان جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف والمسؤولية المترتّبة عليها في الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

إن الامتناع في مفهومه الشامل واسع، حيث إنه ليس كل امتناع يعد جريمة تترتب عليه مسؤولية بل لا بد من وجود ما تقوم عليه الجريمة من أركان حتى تثبت هذه المسؤولية، لذا سنقوم في هذا المبحث بتقسيم أركان جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف في الشّريعة الإسلامية والقانون العقابي الجزائري (كمطلب أول)، وببيان المسؤولية المترتّبة على الجاني في هذه الجريمة (كمطلب ثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

تحتوي جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف على ثلاثة أركان، لذلك سنوردها حسب التّرتيب الذي جاءت به، كل من الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية.

أولا: الركن الشرعي لجريمة الامتناع: إن الجريمة السلبية كبقية الجرائم يجب أن يتوافر فيها الركن الشرعي للجريمة وهو باختصار "النص الشرعي الذي يحرم ترك الواجبات ويعد تاركها آثما ومستحقا للعقوبة"[1] أو بتعريف آخر "هو الدليل القاضي بتجريم الامتناع عما هو واجب شرعا، قولا أو فعلا"[2]، ويتمثّل الركن الشرعي في الأدلّة الشّرعية من كتاب وسنّة وإجماع وقياس، وغيرها من أدلّة تفصيلية تقضي بتجريم الامتناع عن أداء الحق أو الواجب عليه؛ سواء كان قولا أو فعلا، بحيث يستحقُّ الممتنع عقابا عليه، والشّريعة تعدّ أساس الحكم على الجريمة والعقاب، وقد سبق الفقهاء المسلمون إلى معرفة قاعدة: (لا جريمة ولاعقوبة إلا بنصّ) لتقريرهم القاعدتين التاليتين:

1- (لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النصّ).
2- (الأصل في الأفعال والأقوال والأشياء الإباحة)[3].

---

[1] داود نعيم داود ردّاد، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص40.

[2] عماد مصباح نصر الدّاية، جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصورها المعاصرة، مرجع سابق، ص 44.

[3] وهبة بن مصطفى الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج4(ط: 4؛ سورية، دمشق: دار فكر، د.ت)، ص3145.

ومن الشواهد على هاتين القاعدتين:

-قول الله تعالى:﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾[1]، أي لم نترك الخلق سُدى، بل أرسلنا الرّسل؛ وفي هذا دليل على أنّ الأحكام لا تثبت إلا بالشّرع[2]، وقال الآمدي في هذه الآية أنه "أمّن من العذاب قبل بعثة الرّسل، وذلك يستلزم انتفاء الوجوب والحرمة قبل البعثة، وإلا لما أمّن من العذاب بتقدير التّرك الواجب وفعل المحرم، إذ هو لازم لهما"[3].

-قوله تعالى:﴿**لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ**﴾[4]، ومفهومه يدلّ على الاحتجاج قبل البعثة، ويلزم من ذلك نفي الموجب والمحرّم[5]، ولذلك "لا تكليف إلا بعلم، ولا عقاب إلا بعد إنذار"[6].

وعلى هذا فانطلاقا ممّا سبق إذا كان الامتناع إحجامًا عن عمل إيجابي معيّن، استتبع ذلك القول بأنّ الامتناع يستمدّ أهمّيته من الأهمّية التّي يسبغها الشّارع على ذلك العمل الإيجابي:

فليس للامتناع وجود شرعًا، إلا إذا كان العمل الإيجابي مفروضًا على الممتنع، فالامتناع يفترض التزامًا، وهو في مدلوله الفقهي يفترض التزامًا شرعيًّا[7].

وثمة أدلة شرعية كثيرة من الكتاب والسّنّة المطهرة التّي تتحدّث عن جرائم الامتناع منها:

ـ قول الله تعالى:﴿**وَلاَ تَكْتُمُواْ الشهادة وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُه**﴾[8]، فهي نهي للشهود

---

[1] سورة الإسراء: 15.

[2] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج10، ص231.

[3] أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمّد بن سالم الثّعلبي الآمدي(ت: 631هـ)،الإحكام في أصول الأحكام، تحق: عبد الرزاق عفيفي، ج1(لا: ط؛ دمشق، لبنان: بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت)، ص92.

[4] سورة النساء: 165.

[5] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج1، ص92.

[6] وليد بن راشد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة(لا: ط؛ لا. م، لا. ن، د.ت)، ج2، ص14.

[7] محمود نجيب حسني، التّشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص370.

[8] سورة البقرة:283.

أن يكتموا ما تحمّلوه من الشّهادة إذا دُعُوا لإقامتها[1]، وموضع النّهي هو حيث يخاف الشّاهد ضياع حقّ، وقال ابن عبّاس: "على الشاهد أن يشهد حيثما استُشهِد، ويُخبر حيثما استُخبِر"[2]، استُخبِر"[2]، وحاصل ذلك عندما يكتم الإنسان الشّهادة في الجرائم، يترتّب على ذلك ضرر على المتّهم البريء الممتثل أمام القضاء،فيكون محتاجا إلى الشّهادة لتبرئته من جريمة قتل مثلا، ويعاقب هذا المتّهم بالقتل على جريمة لم يرتكبها بسبب كتمان الشهادة.

ـ وقوله أيضا سبحانه وتعالى:﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**﴾[3]، أي يجب على الزوج الموسر الإنفاق على زوجته وولده[4]، وبامتناعه عن ذلك يعدّ جريمة في حقّهما في حالة إذا اشتدّ المرض المرض بهما وماتا بسبب عدم شراء الدّواء لهما.

ـ وجاء في الحديث الشريف عن عليّ اِبن أبي طالب رضي الله عنه، قال: قال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم:**{مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ}**[5]، فالحديث يشير على أنّه من آوى محاربا أو سارقا أو قاتلا ونحوهم ممّن وجب عليه حدّ أو حقّ لله سبحانه وتعالى أو لآدميّ، ومنعه ممّن يستوفي منه الواجب بلا عدوان: فهو شريكه في الجرم، وقد لعنه الله ورسوله صلّى الله عليه وسلّم[6]و تجدر الإشارة بالذكر هنا أن الحديثالشريف بيّن لنا أحد أنواع جرائم الامتناع الذي يشترك فيه أكثر من شخص،فبين الحديث بشكل مباشر أن الاشتراك في الامتناع يعد في حد ذاته جريمة تستوجب العقوبة.

ـ وجاء أيضا في الحديث الشريف عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم، قال: **{دَخَلَتِ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ**

---

[1]أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي(ت: 1307هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن،ج2(لا: ط؛ بيروت: صيدا: المكتبة العصرية، 1412هـ/ 1992م)، ص156.

[2]القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج3، ص415.

[3]سورة الطلاق:7.

[4]القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج18، ص170.

[5]البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج4، كتاب الجزية، باب كيف ينبذ إلى أهل العهد، ص102.

[6]تقيّ الدّين أبو العبّاس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمّد ابن تيمية الحرّاني الحنبلي الدّمشقي(ت: 728هـ)،السّياسة الشّرعية في إصلاح الرّاعي والرّعيّة(ط: 1؛ المملكة العربيّة السّعوديّة: وزارة الشُّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد، 1418هـ)، ص73.

خَشَاشِ الأَرْضِ}[1]، فإذا كان هذا الفعل يعدّ جُرما في حقّ الحيوان، فالأَوْلَى أن يكون جُرما في حقّ الإنسان، فقد جاء الوعيد في منع الطعام عنه، فعن أبي هريرة رضي اللّه عنه، عن النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم قال: {**ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ**} وذكر منهم:{**وَرَجُلٌ مَنَعَ فَضْلَ مَاءٍ فَيَقُولُ اللَّهُ: اليَوْمَ أَمْنَعُكَ فَضْلِي كَمَا مَنَعْتَ فَضْلَ مَا لَمْ تَعْمَلْ يَدَاكَ**}[2].

بعدما أوردنا النّصوص الشّرعية من الكتاب السنّة، تبيّن لنا حول الرّكن الشرعي للجريمة بشكل عام والامتناع بشكل خاص، نلاحظ أن الشريعة الإسلامية انتهجت مسلكين في تجريم الأفعال ولم تترك المجال لأي فعل مجرم بأن يرتكب دون النص عليه صراحة أو ضمنا؛ فالمسلك الأول يتمثل في أنّ هناك نصوصا تدلّ صراحة على جريمة الامتناع (أي بيان الجريمة مقترنة بعقوبتها)، والمسلك الثاني والمتمثل في النصوص الضمنية والتي لا تدلّ صراحة عليها؛حيث عُرِفت الجريمة في هذا المسلك تعريفا عاما ويترك مساحة لولي الأمر لتقدير العقوبة في ضوء الاجتهاد القضائي[3].

ثانيا: الرّكن المادّي لجريمة الامتناع: فالرّكن المادّي هو جوهر الأفعال التّي يرتكبها الجاني،وما يترتّب على ذلك من نتيجة ضارّة مع وجود علاقة سببيّة[4]،فقد عرّفه محمّد أبو زهرة بقوله: هو "ارتكاب ما قرّره له الشّارع عقابا"[5]، وهذا الرّكن يعدّ عماد الجريمة وصلبها؛ فلا جريمة بغير مادّيات إجراميّة[6]، وللرّكن المادّي ثلاثة عناصر هي:

1_ السّلوك: ويقصد به النّشاط الذي يقوم به الإنسان عموما، وهو وقوع الفعل المعاقب عليه، أي الموقف السلبي الذي ينسب إلى الفاعل (الممتنع)؛ فالامتناع والوقوف موقفا سلبيّا

---

[1] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج4، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدّواب فواسق، يقتلن في الحرم، ص130.

[2] المرجع نفسه، ج3،كتاب المساقاة، باب فضل سقي الماء، ص112.

[3] ينظر عبد المجيد محمود الصّلاحين، الجرائم السلبية، مرجع سابق، ص125.

[4] ناصر أحمد ناصر الشّايع، القتل بالتّرك بين الشّريعة والقانون، مرجع سابق، ص26.

[5] محمّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ج1، ص273.

[6] عبد المجيد محمود الصّلاحين، الجرائم السّلبيّة، مرجع سابق، ص360.

يكون تعدّيا إذا استوجب المساءلة شرعا، وذلك إذا كان المكلَّف منهيّا عنه[1]،ومن أمثلته: امتناع الطّبيب عن إعطاء الدّواء إلى مريضه وكذلك امتناع رجل الحماية من إنقاذ الغريقوغيرها من الأمثلة.

2_ النّتيجة الإجراميّة: وهي الأثر المترتّب على السّلوك الإجرامي[2]؛ فلكي يُعَدَّ الامتناع جريمة يُسأل الجاني عنها، لا بدّ أن ينتج عن هذا الامتناع ضرر، لتكتمل أركان هذه الجريمة، مثل الامتناع عن ربط الحبل السّرّي للمولود[3]، بحيث: إذا حضر نساء الولادة، فقطعت إحداهنّ سرّة المولود من غير أن تربطها، ونهاها الباقيات، فمات بعد القطع بقليل فإن كان ذلك يقتل غالبا يجب القصاص على من قطعت السّرّة، لأنّ قطعها من غير ربط كان سببا في الهلاك؛ فالسّلوك هو عدم ربط الحبل السّرّي، والنّتيجة هي هلاك المولود[4]، وروي أيضا عن الأشعث عن الحسن أنّ رجلا استسقى على باب قوم، فأبو أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضَمَّنهم سيّدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن ديته[5].

3_ قيام العلاقة السّببيّة: فيقصد بعلاقة السّببيّة تلك الرّابطة التّي تصل بين السّلوك الإجرامي والنّتيجة المترتّبة عليه، بحيث يمكن أن يقال: إنّه لولا هذا السّلوك لما كانت تلك النّتيجة[6]، ومثاله: لو حبس شخص شخصا آخر في مكان، وأغلق عليه الباب، ومنعه الطّعام والشّراب ومضت مدّة يموت فيها مثله غالبا بسبب هذا الجوع أو العطش مع مراعاة حال المجني عليه

---

[1] ينظر فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع "دراسة مقارنة بين الشّريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السّعودي"، (دراسة مقدّمة استمكالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائيّة قسم التّشريع الجنائي الإسلامي"، كلّية الدّراسات العليا، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، 1426هـ/2005م، ص114؛وسعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائيّة الإسلاميّة المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربيّة السّعوديّة(ط: 2؛ الرّياض: مكتبة الملك فهد الوطنيّة، 1427هـ)، ص322؛وعبد المجيد محمود الصّلاحين، الجريمة السلبية، مرجع سابق، ص15.

[2] سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية(ط: 2؛ الرياض: لا.ن، 1427هـ)، ص21.

[3] عبد المجيد محمود الصّلاحين، الجريمة السلبية، مرجع سابق، ص15.

[4] ينظر محمّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ج2، ص411.

[5] بن حزم الظاهري، المحلّى بالآثار، مرجع سابق، ج11، ص185.

[6] العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلاميّة المقارنة، مرجع سابق، ص21.

ومدى قدرته على تحمّل هذه الجريمة، فالقتل عمد، لأنّه لولا حَبْسُهُ ومَنْعُهُ من الطّعام والشّراب لما هلك هذا الشّخص[1].

ومنه نجد أنّه لا جريمة امتناع بغير الركن المادي، ولن تكتمل هذه الجريمة إلّا بوجود عناصرها الثّلاث، وهي: السّلوك أي فعل الإحجام والنّتيجة الإجراميّة والعلاقة السّببيّة بينهما.

ثالثا: الرّكن المعنوي لجريمة الامتناع: هو الذي يتعلّق بأهلية المجرم من حيث الإدراك والتّمييز والاختيار لتحمّل التّبعات وكافّة المسؤوليات الجنائيّة، أو هو المسؤولية الجنائيّة التّي تنتج عن القيام بالجريمة، ويتحمّل تبعاتها الإنسان المدرك القاصد لاقترافها، أي الحكم على الفاعل بالإجرام[2]،حيث إنّ المسؤولية الجنائية للركن المعنوي يشترط فيها شرطان لتحقّقها وهما العلم والإدراك (الاختيار)، وهو ما سنبيّنه على التّرتيب:

1_ تعريف القصد الجنائي: بعدما أوردنا تعريف مصطلح العصيان وقصد العصيان، يمكننا إيراد تعريف القصد الجنائي، باعتباره جوهر جريمة الامتناع:

فالقصد الجنائي:"هو اتّجاه إرادة أو نية الجاني إلى الفعل المحرّم، سواء أكان قاصدًا ذاته أم نتيجتها الإجراميّة،وسواء كان مُستقصِدًا للنّتيجة أم لديه احتمال بوقوعها"[3]، وقد عرّفه أيضا الإمام محمّد أبو زهرة رحمه الله تعالى بقوله:"القصد الجنائي هو القصد إلى الفعل مع الرّضا بنتائجه وطلبها"[4]،ومن خلال التّعريفين نجد أنّ القصد الجنائي يحتوي على عنصرين هامّين هما: هما: العلم والإرادة.

---

[1] محمّد فاروق النّبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي "القتل، الزّنا، السّرقة"(ط: 1؛ لبنان: بيروت: دار القلم، 1977)، ص40.

[2]كامل محمّد حسين عبد الله حامد، أحكام الاشتراكفي الجريمة في الفقه الإسلاميّ"دراسة مقارنة مع القانون الوضعيّ"، (قدّمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتّشريع)، كلّية الدّراسات العليا، جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين، 2010، ص64.

[3]كامل محمّد حسين عبد الله حامد، أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلاميّ، مرجع سابق، ص65.

[4]محمّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ج1، ص286.

2_ عناصر القصد الجنائي:

أ_العلم[1]:"فلا يجب الحدّ إلّا على مكلّف عالم بالتّحريم"[2]، أي يكفي في العلم بالتّحريم إمكانه، فمتى بلغ الإنسان عاقلاً وكان ميسّراً له أن يعلم ما حرّم عليه: إما برجوعه للنّصوص الموجبة للتّحريم، وإمّا بسؤال أهل الذّكر، أُعتبر عالماً بالأفعال المحرّمة، ولم يكن له أن يعتذر بالجهل أو يحتج بعدم العلم، ولهذا يقول الفقهاء: "لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام"[3]، ومثال ذلك: امتناع الشاهد عن أداء الشهادة، أوكمن يعلم بالجاسوس[4] في دولته ولا يخبر عنه الجهات الأمنية، فإن تمّ القبض عليه والجاسوس، فلا يمكنه الاحتجاج عند التّحقيق معه، بأنّه لا يعرف عقوبة عدم التبليغ عن الجواسيس.

ب_ الإرادة: وهي: القدرة النّفسية التّي يستطيع فيها الفرد أن يتحكّم في أفعاله وسلوكه الحركي الإيجابي والسّلبي، ولابدّ من وجودها في كلّ فعل أو امتناع عن فعل ليُعاقب الفاعل[5]؛ فالجاني يرتكب الجريمة بإرادته من غير توسّط إرادة أخرى، سواء أكانت إرادة المجني عليه أم غيره[6]، كمن رأى رجل يأتي أهله[7]، وهو لا يحرّك ساكنا، فهو أراد هذا الفعل، وهو دَيُوثٌ[1] لأنّه

---

[1]العلم:"هو صفة يُمَيِّزُ المتَّصِف بها بين الجواهر والأجسام والأعراض، والواجب والممكن والممتنع "تمييزا جازما مطابقا" أي لا يحتمل النقيض"(تقيّ الدّين أبو البقاء محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النّجار الحنبلي(ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحق:محمّد الزّحيلي ونزيه حماد، ج1(ط:2؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1418هـ/ 1997م)، ص61).

[2]عبد الرّحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمّد بهاء الدّين المقدسي(ت: 624هـ)، العدّة شرح العمدة(لا: ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1424هـ/ 2003م)، ص585.

[3]عبد القادر عوده، التّشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ج1، ص 430.

[4]الجاسوس: هو صاحب سرّ الشّرّ. (أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي(ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللّغوية، تحق: عدنان درويش ومحمّد المصري. لا: ط؛ بيروت، مؤسّسة الرّسالة، د.ت، ص354).

[5]داود نعيم داود رداد، نظريّة الجريمة السّلبية في الفقه الإسلاميّ، مرجع سابق، ص56.

[6] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة، مرجع سابق، ج1، ص290.

[7]نعني به الزنى، وهو: فعل الفاحشة في قُبُلٍ أو في دُبُرٍ.(محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة، ج2، لا: ط؛ لا.م: دار الفضيلة، 1419هـ/1999م)، ص213.

لأنّه رضي الفاحشة[2] بأهله، فتحقَّق فيه القصد لقول النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: **{ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ}**:وذكر منهم:**{الدَّيُّوثُ}**[3]،ففي هذا المثال تثبت المسؤولية الجنائية لكلّ من الزّاني والزوج والزوجة، فهذا إذا كانت الزوجة راضية، أمّا إن كانت مكرهة؛ تنتفي مسؤوليتها الجنائية، لقوله تعالى:﴿**إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان**﴾[4]،ولقوله صلّى الله عليه وسلّم:**{تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ}**[5].

من خلال دراستنا للرّكن المعنوي لجريمة الامتناع، تبيّن لنا أنّ هذا الرّكن يُعَدُّ الرّوح المسيطرة على الجريمة، فعند زوالها تنتفي وبوجودها تتحقّق؛ مثلا: لا يمكن وجود إنسان يمشي بلا روح، هكذا هو الركن المعنوي لهذه الجريمة، وروحه هو القصد الجنائي الذي يحوي عنصرين هامّين جدًّا، هما: العلم والإرادة، فبانتفاء أحدهما لا يمكن أن نحكم على جريمة الامتناع بأنّها مقصودة أم غير مقصودة.

الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع في القانون العقابي الجزائري.

أولا: الرّكن الشرعي لجريمة الامتناع: يقصد بالرّكن الشرعي:"وجود نصّ تشريعيّ يحدّد السّلوك فعلا أو امتناعا المعاقب عليه، ويحدّد الجزاء المقرّر من عقوبة أو تدبير أمن أي احترازي"[6]، وقد كرّس قانون العقوبات الجزائري مبدأ الشّرعية، في مادته الأولى، بقوله: **(لَا جَرِيمَةَ وَلَا عُقُوبَةَ أَوْ تَدَابِيرَ أَمْنٍ بِغَيْرِ قَانُونٍ)**[7]، فليس كلّ الأعمال المخالفة للنّظام العام،

---

[1]الدِّيَاثَةُ: هو عدم الغيرة على الأهل والمحارم. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، ج21، ص96).

[2] الفاحشة: هي التّي توجب الحدّ في الدّنيا، والعذاب في الآخرة. (محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي، التعّريفات الفقهية. ط: 1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1424هـ/ 2003م،ص161).

[3]أبو عبد الله الحاكم محمّد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضّبي الطّهماني النّيسابوري المعروف بابن البيع(ت: 405هـ)، المستدرك على الصّحيحين للحاكم، تحق: مصطفى عبد القادر عطا، ج1(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411/1999م)، كتاب الإيمان، ص144.

[4]سورة النحل:106.

[5]أبو عبد الله الحاكم، المستدرك على الصّحيحين، مرجع سابق، ج2، كتاب الطلاق، ص216.

[6]عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص86.

[7]المادة (1)، عبد العزيز بوخرشة، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص6.

مهما بلغت خطورتها، تعرّض مرتكبها للعقاب بصفة تلقائية، وإنّما يتعرّض منها للعقاب ما هو مجرّم بنصّ فحسب[1]، ومن ثمّ لا يمكن للقاضي أن يطبّق جزاء أو عقوبة لم يرد نصّ بشأنها، ولا يحقّ له أن يتجاوز الحدّ الأقصى المقرّر لعقوبة ما، كما لا يمكنه أن يستبدل عقوبة بعقوبة أخرى مقرّرة لجريمة معيّنة[2]، لكن وجود نصّ التّجريم غير كاف، يجب تحديد الفترة الزّمنية التّي يكون فيها هذا النّص واجب التّطبيق، وهذا يعبّر عنه "بسريان قانون العقوبات من حيث الزمان"[3]، عملا بالمادة الثانية التّي تنصّ على أنّه: (**لَا يَسْرِي قَانُونُ العُقُوبَاتِ عَلَى المَاضِي إِلَّا مَا كَانَ مِنْهُ أَقَلَّ شِدَّةً**)[4]، بالإضافة إلى ذلك يجب تحديد الإقليم الذي يطبّق فيه هذا النّص وهو ما يعبّر عنه "بسريان قانون العقوبات من حيث المكان"[5]، فحسب المادة الثالثة: (**يُطَبَّقُ قَانُونُ العُقُوبَاتِ عَلَى كَافَّةِ الجَرَائِمِ التِّي تُرْتَكَبُ فِي أَرَاضِي الجُمْهُورِيَّةِ، كَمَا يُطَبَّقُ عَلَى الجَرَائِمِ التِّي تُرْتَكَبُ فِي الخَارِجِ إِذَا كَانَتْ تَدْخُلُ فِي اخْتِصَاصِ المَحَاكِمِ الجَزَائِيَةِ الجَزَائِرِيَةِ طِبْقًا لِأَحْكَامِ قَانُونِ الإِجْرَاءَاتِ الجَزَائِيَةِ**)[6].

من خلال عرضنا للرّكن الشّرعي، نجد أنّ الامتناع لا يعدّ جريمة إلّا إذا نصّت عليه المواد العقابية وقامت بتجريمهمع توافر شرط السّريان الزّماني والمكاني في الجريمة لتطبيق العقوبة، وذلك عملا بما كرّسه المشرّع الجزائري من قواعد قام عليها قانونها العقابي

ثانيا: الرّكن المادّي لجريمة الامتناع: عرّف شرّاح قانون العقوبات الرّكن المادّي للجريمة بقولهم:"هو كلّ ما يدخل في كيان الجريمة، بحيث يكون له مظهر ملموس وطبيعة مادّية، نتيجة للتّغيير الذي يحدثه في العالم الخارجي"[7]، وعرّفه بعضهم بقولهم:"هو كلّ فعل أو سلوك إجراميّ إجراميّ صادر من إنسان عاقل، سواء كان إيجابيّا أو سلبيّا، يؤدّي إلى نتيجة تَمُسُّ حقّا من

[1] أحسن بوسقيعة، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص76.

[2] غنية قري، شرح القانون الجنائي، مرجع سابق، ص8.

[3] عمر خوري، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص13.

[4] المادة (2)، عبد العزيز بوخرشة، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص6.

[5] عمر خوري، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص13.

[6] المادة (3)، عبد العزيز بوخرشة، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص6.

[7] عمر خوري، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص32.

الحقوق المصانة دستوريّا وقانونيّا"[1]، ومنه لا يوصف الفعل المرتكب بالجريمة، إلّا إذا كان في نطاق الجرائم المحدّدة في قانون العقوبات، بشرط أن يتجسّد هذا الفعل في الكيان الملموس[2]، ولذلك تقول القاعدة:"لا جريمة دون وجود ركن ماديّ"، أو لا جريمة دون فعل"، ويخرج من مجال التّجريم؛ الأفكار والمعتقدات أو الآراء التّي يُعبَّر عنها بمظاهر خارجية يُجرِّمها القانون[3]، وهذا الرّكن يحتوي على ثلاث عناصر:(فعل أو سلوك الإحجام، والنّتيجة الإجراميّة، وكذلك علاقة السّببيّة بينهما)؛ كمن يرى شخصا آخر مصابا بجروح نتيجة حادث وقع له (توافر العلاقة السببية) حتى يموت الشخص (توافر النتيجة) مع القدرة على المساعدة ولا يحرّك ساكنا (الاحجام).

1_ سلوك الاحجام: "هو ذلك النّشاط المادّي الخارجي للجريمة"، أو هو"حركة الجاني الاختيارية التّي يترتّب عليها تغيير في العالم الخارجي"، فلا بدّ من صدور سلوك الإحجام من الشّخص لتثبت إدانته ومساءلته قانونا[4]، ومن أمثلة ذلك: امتناع الأب من إنقاذ ابنه في غرفة تحترق رغم قدرته على ذلك، وتعرّض أحد الأطفال في مكان خال لهجوم من كلب وامتناع صاحبه من إبعاده، وتوجد الكثير من المواد العقابية التّي تنصّ على تجريم ترك الأطفال والعاجزين وتعريضهم للخطر؛ من المادّة 314 إلى المادّة 320.

2_ النّتيجة الإجرامية: يقصد بالنّتيجة الإجرامية:"الأثر الطّبيعي المترتّب على السّلوك متى أُعْتُبِرَ من الوجهة التّشريعية عدوانا على حقّ أو مصلحة يحميها القانون"[5]، ومثال ذلك: موت طفل حديث الولادة بسبب عدم ربط القابلات الحبل السّرّي لإهمالهنّ؛ فالنّتيجة هي الموت، والسّلوك هو عدم ربط الحبل السّرّي بسبب الإهمال، ومثال آخر: تعرّض إحدى الفتيات

[1] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري(لا: ط؛ لا. م: دار الخلدونية للنّشر والتّوزيع، 1433هـ/ 2012 م)،ص17.

[2] ينظر غنية قري، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص12.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص88.

[4] المرجع نفسه، ص91.

[5] المرجع نفسه.

البالغات للاغتصاب[1] في البيت بحضور أبيها الذي رضي وساعد المغتصِب، فالنّتيجة هنا هي الاغتصاب[2]، والفعل هو امتناع الأب من الغيرة على عرضه والدّفاع عنه، وقد جاءت نصوص كثيرة تعاقب كلّ من يحرّض على الفجور والفسق والدّعارة؛ من المادّة 333 إلى المادّة 349.

3_ علاقة السّببية بين فعل الإحجام والنّتيجة الإجرامية: لمساءلة الشّخص جنائيّا عن نتيجة إجرامية معيّنة، يجب أن يكون قد تسبّب بسلوكه الإجرامي في إحداثها؛ بحيث يكون السّلوك هو سبب حصول النّتيجة، فهي ثمرة له وهو ضرورة لها[3]، ومن أمثلة ذلك: أنّه لا فرق بين الأمّ التّي تمتنع عن إرضاع وليدها حتّى يهلك، وبين الأمّ التّي تخنق وليدها، فالنّتيجة: هي تحقّق الموت للولدين، وأمّا الفعل: فبالنّسبة للأمّ الأولى امتنعت عن إرضاع ولدها، والأمّ الثانية قامت بخنق ولدها، ومثال آخر عن عامل السّكة الحديدية الذي يمتنع عن إغلاق الممرّ وإعطاء الإرشادات اللّازمة حتّى يقع التّصادم بين قطارين؛ يكون قد أراد النّتيجة غير المشروعة وحقّقها بعدم إتيان السّلوك الذي يفرضه عليه عمله[4].

ومنه، فالرّكن المادّي يعبّر عن أصل الأفعال المادّية التّي من خلالها تثبت جريمة الامتناع بتوافر عناصره الثلاث: "سلوك الإحجام، والنّتيجة الإجرامية، وعلاقة السّببية بينهما"، لكي يسأل الجاني على جريمة كاملة، وبانتفاء أحد هذه العناصر لا يمكن أن نحصل على جريمة كاملة.

ثالثا: الرّكن المعنوي لجريمة الامتناع: لا شك أنّ الجانب النّفسي للجريمة هو الرّكن المعنوي، فلا تقوم الجريمة بمجرّد توفّر الرّكن الشّرعي وقيام الرّكن المادّي الذي يخضع للتّجريم، وإنّما يجب أن تكون هناك رابطة بين الركن المادي والجانب النفسي المعبر عن الإرادة والاختيار؛ عملا

---

[1] الاغتصاب: مواقعة أنثى بغير رضاها من أجل إشباع رغبة جنسية. (نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص، لا: ط؛ الجزائر: دار الهدى، د.ت، ص292).

[2] نصّت المادّة (336) على أنّه: (كُلُّ مَنِ ارْتَكَبَ جِنَايَةَ الِاغْتِصَابِ يُعَاقَبُ بِالسِّجْنِ المؤَقَّتِ مِنْ خَمْسِ (5) سَنَوَاتٍ إِلَى عَشْرِ (10) سَنَوَاتٍ). (القانون رقم 47/75 المؤرخ في17يونيو 1975م، ج.ر، ع 53، الصادرة بتاريخ الجمعة 24 جمادي الثانية1395هـ، ص756).

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص232_ص233.

[4] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص161.

بقاعدة:"لا جريمة دون ركن معنوي"، فالسّلوك ليس مجرّد حركة عضلية فحسب، بل هو حركة إرادية؛ فهو ينطوي على عنصر نفسي وهو:"القصد الجنائي"[1].

1_ تعريف القصد الجنائي: نصّ المشرّع الجزائري في كثير من المواد العقابية على القصد الجنائي، دون أن يعطي له تعريفا، تاركا ذلك لشرّاح القانون.

_ تشير بعض النّصوص العقابيةعلى توافر القصد الجنائي، منها ما عبّر عليها المشرّع الجزائري بمصطلح "القصد"، مثل جريمة الخيانة والتّجسّس في نصّ المادّة 62، مثل: (**القِيَامِ بِالتَّخَابُرِ مَعَ دَوْلَةٍ أَجْنَبِيَةٍ... بِقَصْدِ مُعَاوَنَةِ هَذِهِ الدَّوْلَةِ فِي خُطَطِهَا ضِدَّ الجَزَائِرِ**)[2]، وجنايات التّقتيل والتّخريب المخلّة بالدّولة في المادّة 86، بحيث:(**يُعَاقَبُ بِالإِعْدَامِ كُلَّ مَنْ يَرْأَسُ عِصَابَاتٍ مُسَلَّحَةٍ... بِقَصْدِ الإِخْلَالِ بِأَمْنِ الدَّوْلَةِ**)[3]، ومنها ما عبّر عنها بمصطلح "العمد"، مثل جريمة القتل العمدي في نصّ المادّة 254 التّي تقول:(**القَتْلُ هُوَ إِزْهَاقُ رُوحِ إِنْسَانٍ عَمْدًا**)[4]، وكذلك أعمال العنف العمدية، فقد نصّت المادّة 264من ق.ع.ج في فقرتها الأولى على أنّ:(**كُلَّ مَنْ أَحْدَثَ عَمْدًا جُرُوحًا لِلْغَيْرِأَوْ ضَرَبَهُ أَو اِرْتَكَبَ أَيَّ عَمَلٍ آخَرَ مِنْ أَعْمَالِ العُنْفُ أَو التَّعَدِّي، يُعَاقَبُ بِالحَبْسِ مِنْ سَنَةٍ (1) إِلَى خَمْسِ سَنَوَاتٍ (5) وَبِغَرَامَةٍ مِنْ 100.000دج إلى 500.000 دج إِذَا نَتَجَ عَنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ مِنَ العُنْفِ مَرَضٌ أَوْ عَجْزٌ كَلِّي عَنِ العَمَلِ لِمُدَّةٍ تَزِيدُ عَنْ خَمْسَةَ عَشْرَ (15)يَوْمًا**)[5].

أمّا شُرَّاحُ القانون فقد اجتهدوا في تعريفهم للقصد الجنائي؛ بحيث عرّفه بعضهم:"بأنّه علم الجاني بتوافر عناصر الجريمة واتّجاه إرادته لارتكابها، وإرادة النّتيجة التّي يعاقب عليها القانون"[6]، وعرّفه آخرون بأنّه:"هو انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلّبها

---

[1] ينظر عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص133_ص134.

[2] المادة (62)، عبد العزيز بوخرشة، من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص36.

[3] المادة (86)، المرجع نفسه،ص42.

[4] المادة (254)،المرجع نفسه، ص53.

[5] المادة (264)من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 24ديسمبر2006م، ج.ر، ع84، الصادرة بتاريخ4ذو الحجة 1427هـ، ص22.

[6] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص328.

القانون"[1]، فهذه التّعريفات لا يختلف في مضمونها، فهي تدور حول نقطتين: الأولى: وجوب أن تتوجّه الإرادة إلى ارتكاب الجريمة، والثانية: ضرورة أن يكون الفاعل على علم بأركانها، فإذا تحقّق هذان العنصران معا (العلم والإرادة) قام القصد الجنائي، وعند انتفائهما أو انتفاء أحدهما ينتفي القصد، وبناء عليه نستطيع تعريف القصد الجنائي أنّه "العلم بعناصر الجريمة، وإرادة ارتكابها"[2].

2_ عنصر العلم والإرادة في القصد الجنائي:

أ_ عنصر العلم: "فالعلم هو حالة ذهنية أو قدر من الوعي يسبق تحقّق الإرادة، ويعمل على إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع"، وإذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي، فإنّ الجهل أو الغلط في الواقعة يؤدّي إلى انتفائه؛ فالجهل يعني انتفاء العلم، كما أنّ الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة، وفي كلتا الحالتين ينتفي العلم بحقيقة الواقعة وينتفي معهما القصد الجنائي[3]، ومثال العلم: الممرّضة التّي تمتنع عن تقديم الدّواء للمريض وهي تعلم أن حياته مرتبطة بتناوله هذا الدّواء، فتقتله بذلك[4].

ب_ عنصر الإرادة: يقصد بالإرادة هو النّشاط الذي قام به الجاني، وهي حالة نفسية تذهب إلى تحقيق الفعل الإجرامي، والإرادة أحد العناصر الأساسية في النّشاط الإجرامي الهادف إلى تحقيق نتيجة معينّة، فبانتفاء الإرادة ينتفي القصد الجنائي[5]، وكمثال على الإرادة: السَّجَّان الذي يمتنع عن تقديم الطّعام لسجينه بإرادته دون وجود أي قوّة تكرهه فيموت بذلك، فهو قد أراد قتله[6].

ومن خلال دراستنا للرّكن المعنوي لجريمة الامتناع، نجد أنّه لا بدّ في فعل الامتناع المجرّم أن تتوفّر فيه عناصر القصد الجنائي وهما العلم والإرادة، لنكون أمام جريمة امتناع مقصودة، وليسأل

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص143.

[2] ينظر عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص249.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص136.

[4] ينظر عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص191.

[5] بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص121.

[6] ينظر عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص161.

الجاني على جريمة عمد، وإلّا فلا يمكن معاقبته على جريمة قصدية عند انتفاء أحد هذه العناصر.

الخلاصة: من خلال مقارنتنا في هذا المطلب لأركان جريمة الامتناع من الناحيتين الشرعية والقانونية يتبين لنا ما يلي:

-أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة في تجريم الامتناع الذي يكون سببا في هلاك الغير، وهذا الملاحظ من خلال تتبع نصوص الوحي الكريم الواضحة أو الضمنية والتي كانت قبل 14 عشر قرنا من الزمن.

-أن الشريعة الإسلامية لم تدع مجالا للجناة لارتكاب جرائم الامتناع، حيث كانت نصوصها شاملة لكل الجرائم وهذا بخلاف الدراسات القانونية والتي اشتملت على نصوص قانونية تجرم أفعالا محددة أو محصورة.

المطلب الثاني: أثر جريمة الامتناع على ثبوت مسؤولية الجاني في الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري:

تثبت جريمة الامتناع على الجاني عندما يكون أهلا لتحمّل المسؤوليّة الجنائية، وتعويضه للضرر اللّاحق بالضّحيّة، لكن تنتفي في عدّة حالات عند تعرّضه لمانع من موانع المسؤولية، ممّا يوجب سقوط العقوبة عليه، وفي هذا المطلب سنتحدّث عن حالات سقوط المسؤولية الجنائية لكلّ من الشّريعة الإسلامية والقانون العقابي الجزائري.

الفرع الأول: أثر جريمة الامتناع على ثبوت مسؤولية الجاني في الشّريعة الإسلامية:

هناك العديد من الموانع التّي تسقط مسؤولية الجاني أثناء ارتكابه أي جريمة إلّا أنّنا سنذكر بعضها كالجنون وصغر السّنّ، والإكراه والضرورة، وهي كالتالي:

أولا: أثر صغر السّن والجنون: سنقوم بتعريف كلّ من صغر السّنّ والجنون ثمّ نأتي على الآثار:

1_تعريف صغر السّنّ والجنون:

أ_تعريف صغر السّنّ: الصّغر **لغةً**:الطِّفْل الصَّغِيرُ مِنْ أَوْلَادِ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ[1].

[1]ابن منظور، لسان العرب، ج11، مرجع سابق، ص401

_ صغر السّنّ لدى فقاء الشريعة الإسلامية: اختلف الفقهاء في تحديد سن الصغير غير المكلّف إلى حد البلوغ، فيرون إن لم تظهر للصغير أي علامة من علامات البلوغ كان البلوغ بتمام ثماني عشر سنة، وقيل بالدّخول فيها، ومذهب الشافعية يحصل البلوغ إما باستكمال خمس عشرة سنة قمرية أو بالاحتلام أو بخروج المني وقت إمكانه من ذكر أو أنثى[1].

ب_ تعريف الجنون:

_ الجنون:لغة:هو الخَبَل[2]

_ اصطلاحا:هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادرا[3]

2_ أثر صغر السّن والجنون على المسؤولية الجنائية:

صغر السن والجنون هي إحدى عوارض الأهلية السّماوية والتي ليس للإنسان دخل فيها، فلا يصح شرعا تكليف الصبي والمجنون لنقص الأهلية والإدراك أو لانعدامها كلّيًا حيث[4]قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**}[5]، وقد صنّف الفقهاء الإدراك والتميز بالنسبة للصبي إلى ثلاث مراحل رئيسية مرحلة عدم الإدراك وهو الصّغير دون التّمييز وبعدها إدراك غير كامل ثمّ مرحلة البلوغ.

أ– مرحلة ما دون التّمييز: وهي من الولادة إلى سنّ السّابعة اتفاقا فلا إدراك ولا اختيار ولا مسؤولية(الجنائية) حيث تسقط عنه الحدود والقصاص، غير أنّه تبقى على ذمّته المسؤولية المدنية

---

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، مرجع سابق، ج6، ص290 .

[2] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج2، مرجع سابق، ص242.

[3] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر(ط: 1، لبنان_بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1989م)، ص107.

[4] ينظر جمال عبد الله لافي، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعةالإسلامية_غزة،1430هـ/2009م،ص17.

[5] أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت: 458هـ)، السنن الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا، ج3(ط: 3؛ لبنان_بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م)، كتاب الصلاة، باب من تجب عليه الصّلاة، ص118.

كالدّيات والضّمانات المالية والتّعزير والتّي يتحمّلها وليّه أو وصيّه[1] لقوله صلّى الله عليه وسلّم: **(كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)**[2].

ب- مرحلة ما بعد بلوغ السابعة ودون البلوغ: وقد حددها الفقهاء بسن معينة فمنهم من قال الخامسة عشر، ومنهم من قال الثامنة عشر، ومنهم من حددها بعلامات بلوغ معينة، وهذه المرحلة كسابقتها إلا أنه يمكن معاقبته بالعقوبات التّعزيرية كالسجن والعقوبات البدنية.

ج- مرحلة الإدراك التام والاختيار: حيث يكون فيها التكليف من الشرّع بشكل عام[3]أمّا بالنسبة للمجنون فقد أجمع العلماء أن ما جناه المجنون في حال جنونه هدر وأنه لا قود عليه في ما يجني فإن كان يفيق أحيانا ويغيب أحيانا فما جناه في حال إفاقته فعليه فيه ما على غيره من البالغين غير المجانين[4].

ثانيا: أثر الإكراه على مسؤولية الجاني: سنأتي على تعريف للإكراه ثمّ الآثار:

1_ تعريف الإكراه:

_ **لغة:** المِشَقَّةُ، وأَكْرَهْتُهُ عَلَى الأَمْرِ إِكْرَاهاًحَمَلْتُهُ عَلَيْهِ قَهْرًا[5].

_ **اصطلاحا:** حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد والإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعا أو شرعا فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر[6].

يتبين لنا من التعريف أن الإكراه ينتفي فيه عنصر من عناصر التكليف ألا وهو الاختيار؛ أي بعبارة أخرى عدم الرضا من الشخص المكرَه على ارتكاب الفعل المجرم، وقد قسمه الحنفية

---

[1] فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع، مرجع سابق،ص134.

[2] البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج2، كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، ص5.

[3] ينظر فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع، مرجع سابق، ص135.

[4] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت: 463هـ)، الإستذكار، تحق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ج8(ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م)،ص50.

[5] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مرجع سابق، ج2، ص532.

[6] الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، ص50.

والجمهور إلى قسمان: إكراه ملجئ(التام) وإكراه غير ملجئ(الناقص)،ولكن اختلف اصطلاحهم في تعريف الإكراه الملجئ وغير الملجئ على النحو التالي:[1]

فالإكراه الملجئ عند الجمهور: هو الذي لا يكون للمكره فيه قدرة على الامتناع ويكون كالآلة في يد المكرِه، ومثلوه بما لو ألقاه من مكان مرتفع على صبي فمات، أو ربطه وأدخله في دار حلف ألا يدخلها.

والإكراه الملجئ عند الحنفية: هو أن يكون التهديد فيه بقتل أو قطع طرف أو جرح أو ضرب مبرح أو حبس مدة طويلة ممن يستطيع أن يفعل ذلك.

وغير الملجئ عندهم (الجمهور) ماعدا ذلك من أنواع الإكراه كالتهديد بالقتل أو الضرب أو السجن،و عند أكثر الحنفية هو ما كان التهديد فيه بأقل مما ذكر في الملجئ[2]وبهذا يكون الإكراه غير الملجئ باصطلاح الحنفية بما لا يمنع التكليف باتفاق، لأنه تهديد بما يمكن تحمله، فإقدام المكره على الفعل يكون باختياره؛ لأنه متمكن من الصبر على الأذى الذي هدد به. ويبقى الإكراه الملجئ باصطلاح الحنفية وهو ما كان التهديد فيه بقتل أو قطع طرف أو جرح أو ضرب مؤلم ونحو ذلك ممن يمكنه فعل ما هدد به فهذا مختلف فيه على أقوال سنذكرها فيما بعد[3].

فضابط كل منهما: كل ما أعدم الرضا ولم يفسد الاختيار مما لا يترتب عليه إتلاف نفس أو عضو فهو غير الملجئ، وكل ما أعدم الرضا وأفسد الاختيار مما يترتب عليه إتلاف نفس أو عضو فهو الملجئ[4].

---

[1] ينظر عياض بن نامي بن عوض السّلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله(ط: 1، المملكة العربية السّعودية _الرّياض: دار التّدمرية، 1426هـ/2005م)، ص87_88.

[2] ينظر عياض بن نامي بن عوض السّلمي،أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص87.

[3] ينظر المرجع نفسه، ص62.

[4] عبد العزيز بن سعيد الحلاّف، أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشّريعة الإسلامية، رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، كلّية الشّريعة والدّراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، 1396هـ/1397هالموافق 1976م/1977م، ص27.

وعليه مما تقدم ذكره حول نوعي الإكراه يمكننا القول بأن الاكراه الملجئ هو الأشد والأخطر على المكرَه لأن حياته تكون على المحك، والنقطة الثانية التي نستخلصها من تعاريف فقهاء الجمهور والأحناف، نجد إضافة معتبرة للأحناف حيث أدرجوا في تعاريفهم ضابط يميز فيه بين النوعين ألا وهو الخوف على النفس أو العضو ضمن الإكراه الملجئ وما دونه غير ملجئ.

2_أثر الإكراه على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية:

أثر الإكراه الملجئ: وصورته في جريمة الامتناع أن يأمر المالك مملوكه بمباشرة القتل[1]، قتل المعصوم أو جرحه أو قطع طرف من أطرافه، والإكراه لا يبيح ذلك باتفاق؛ فالفاعل يأثم باتفاق، وهل يقتص منه؟ اختلف في ذلك[2]:

فالحنابلة والشافعية يرون عموما أن الإكراه شبهة تدرأ بها الحد ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء وهو أن يغلبها على نفسها وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحوه،حيث نص عليه أحمد في راع جاءته امرأة قد عطشت فسألته أن يسقيها فقال لها أمكنيني من نفسك قال هذه مضطرة[3]، وقد روي عنأبي عبد الرّحمن السّلميّ قال: «أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِامْرَأَةٍ جَهَدَهَا الْعَطَش، فَمَرَّت عَلَى رَاعٍ فَاسْتَسْقَت، فَأَبَى أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَفَعَلَتْ، فَشَاوَرَ النَّاسَ فِي رَجْمِهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هَذِهِ مُضْطَرَّةٌ، أَرَى أَنْ تُخَلِّيَ سَبِيلَهَا، فَفَعَلَ»[4].

وفي قول أبي حنيفة القَوَد على الْآمِر وَفِي قَول أبي يُوسُف وَمُحَمّد وأبي عبد الله على الْمُكْره الدِّيَة وَلَا شيء على الذي قَتله(المكرَه)[5].

---

[1] ينظر محمّد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص427.

[2] عياض بن نامي بن عوض السّلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله،مرجع سابق، ص91.

[3] ينظر عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين(ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، ج10(لا.ط، لا.م: دار الكتاب العربي، د.ت)، ص185.

[4] صهيب عبد الجبار،الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ج37(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 2014)، كتاب أحكام عامة للحدود، باب درء الحد بالشبهة، ص244.

[5] أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي(ت: 461هـ)، النتف في الفتاوى، تحق: صلاح الدين الناهي، ج2(ط2؛ لبنان_ بيروت: دار الفرقان، 1404هـ/1984م)، ص700.

وفي مذهب المالكية نجد تفصيل في المسألة وهذا على النحو التالي:إذا كان على الاختيار (إكراه غير ملجئ)مشهور المذهب ما ذكره القاضي أن الآمر إن كان ذا سلطان قتلا جميعًا، وإن لم يكن ذا سلطان قتل المباشر دون الآمر، وهذا لأنهما بهذا القتل يكونان شريكان، حيث إن الإكراه يمنع المؤاخذة بالأقوال اتفاقا نحو الإكراه على الكفر والطلاق ونحوه ولا يمنع في الأحوال إذا كانت حقا لأدمي اتّفاقا كالقتل،أما إن كانالمكرَه كالآلة بحيث لا يبقى له كسب ولا اختيار البتة، فلا شيء عليه[1].

الترجيح: والراجح حسب رأينا والله أعلم، رأي الحنابلة والشافعية هو الراجح والأقرب للصواب وذلك لأن الإكراه شبهة يدرأ بها الحد، حيث إن المكرَه ما هو إلا أداة في يد سيده ولا سلطة له إلاَّ أن ينفذ أمره مما يفسد عنصري الرضا والاختيار واللذان يعدان ركنان أساسيان في قيام المسؤولية، وهذا أيضا أسوة بعمل عمر وعلي رضي الله عنهما حينما عفيا عن المرأة كما تقدم ذكره.

2- أثر الإكراه غير الملجئ: ونمثل لهذا الأقوال المحرمة كالنطق بالكفر وسب الرسولصلى الله عليه وسلم، وهذه يعد الإكراه عذرا مسقطا لعقوبتها إن نطق بها وقلبه مطمئن بالإيمان[2] كما قال تعالى:﴿**مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**﴾[3].

وخلاصة القول من رأى بعض العلماء أن الله قد عفا عن المكره إلا في الحالات التي قدم فيها صيانة نفسه على صيانة غيره من المسلمين[4]وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم:**{لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ}**[5].

---

[1]ينظر القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، ج10، ص300؛ وأبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة(ت: 673هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحق:عبد اللطيف زكاغ، ج2(ط1؛لا.م:دار ابن حزم، 1413هـ/2010م)، ص1212.

[2]عياض بن نامي بن عوض السّلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص92.

[3]النحل:106.

[4]عياض بن نامي بن عوض السّلمي،أصول الفقه الذي لايسع الفقيه جهله، مرجع سابق، ص92.

[5]البخاري، صحيح البخاري، ج1، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه، ص12.

ثالثا: أثر الضّرورة على مسؤولية الجاني: عرّفها الدّكتور وهبة الزُّحيلي بقوله: "الضرورة: هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقّة الشّديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنّفس أو بالعضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها، ويتعيّن أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك واجب، أو تأخيره عن وقته دفعا للضّرر عنه في غالب ظنّه ضمن قيود الشّرع"[1]، وكمثال على الضرورة: الطّبيب الذي يجري عملية إجهاض الجنين للحفاظ على المرأة الحامل وهو يعلم أنّه إذا لم يقم بهذه العملية سيؤدّي إلى موتها، ففي هذه الحالة يستأصل الفرع لإبقاء الأصل[2].

الفرع الثاني: أثر جريمة الامتناع على ثبوت مسؤولية الجاني في قانون العقوبات الجزائري: سنتحدث في هذا الفرع عن موانع المسؤولية الجنائية مثل الجنون وصغر السّنّ، وكذلك الإكراه والضّرورة.

أولا: أثر الجنون على مسؤولية الجاني: يعرّف الجنون بأنّه "اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التّمييز أو السّيطرة على أعماله"[3]، وقد نصّت المادة 47 من ق.ع.ج، على أنّه: (**لَا عُقُوبَةَ عَلَى مَنْ كَانَ فِي حَالَةِ جُنُونٍ وَقْتَ ارْتِكَابِ الجَرِيمَةِ...**)[4]، فيجب أن يكون الجنون معاصرا لوقت ارتكاب الجريمة؛ فلا تأثير على المسؤولية الجنائية إذا كان المتّهم قد أصيب بالجنون قبل الجريمة ولكنّه شُفي واستعاد قواه العقلية وقت الجريمة، وتجدر الإشارة إلى أنّه لا يمنع القاضي من أن يتّخذ تدابير الأمن[5] ضدّ المتّهم إذا كان في حالة جنون[1]، وذلك حسب ما

---

[1] وهبة بن مصطفى الزّحيلي، نظرية الضّرورة الشّرعية "مقارنة مع القانون الوضعي"(ط: 4؛ بيروت: مؤسّسة الرّسالة، 1405هـ/ 1985م)، ص67_68.

[2] ينظر حاجي مراد، أحكام الإجهاض بين "الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"(مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر في الحقوق_تخصّص قانون الأحوال الشّخصية)، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمّد بوضياف، المسيلة_الجزائر، 2016/2015، ص29_30.

[3] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص155.

[4] المادة (47)، عبد العزيز بوخرشة، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص11.

[5] تدابير الأمن: يعرّف الفقه تدابير الأمن "بأنّها إجراءات يفرضها القاضي على المحكوم عليه في بعض الحالات الخاصّة حماية للمجتمع من فريق من المجرمين الخطرين ولا سيما أولئك الذين تنعدم مسؤوليتهم الجزائية مثل المجانين أو المصابين بعاهات عقلية أو مدمني المخدّرات أو الكحول، وكان خطرا على السّلامة، فيوضع وأمثاله في مكان علاجي للعناية بهم

جاء في المادة 21 من ق.ع.ج، التّي تنصّ على أنّ: (**الحَجْزُ القَضَائِي فِي مُؤَسَّسَةٍ اِسْتِشْفَائِيَةٍ لِلْأَمْرَاضِ العَقْلِيَةِ هُوَ وَضْعُ الشَّخْصِ بِنَاءً عَلَى أَمْرٍ أَوْ حُكْمٍ أَوْ قَرَارٍ قَضَائِي فِي مُؤَسَّسَةٍ مُهَيَّئَةٍ لِهَذَا الغَرَضِ بِسَبَبِ خَلَلٍ فِي قِوَاهُ العَقْلِيَةِ قَائِمٌ وَقْتَ ارْتِكَابِهِ الجَرِيمَة أَو اعْتَرَاهُ بَعْدَ ارْتِكَابِهَا**)[2]، وكمثال على ما سبق: الأمّ التّي تكون في حالة جنون ينتظر منها أي فعل من شأنه أن يعرّض فردا من عائلتها لخطر؛ كمنع ولدها من الطّعام ممّا يؤدّي إلى هلاكه غالبا، أو تركه في مكان يُجهل فيه مصيره فيكون عرضة للحيوانات المفترسة وتُجّار الأعضاء البشرية[3]...إلخ.

ثانيا: أثر صغر السّنّ على مسؤولية الجاني: هناك ثلاث مراحل نصّت عليها المادة 49 من ق.ع.ج للمسؤولية لهذه الفئة، بحيث:(**لَا يَكُونُ مَحَلًّا لِلْمُتَابَعَةِ الجَزَائِيَةِ القَاصِرُ الذِي لَمْ يُكْمِلْ عَشرَ (10) سَنَوَاتٍ.**

لَا تُوَقَّعُ عَلَى القَاصِرِ الذِي يَتَرَاوَحُ سِنُّهُ مِنْ 10 إِلَى أَقَلّ مِنْ سَنَةٍ إِلَّا تَدَابِير الحِمَايَةِ أَوِ التَّهْذِيب.

وَمَعَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ فِي مَوَادِ المُخَالَفَاتِ لَا يَكُونُ مَحَلًّا إِلَّا لِلتَّوْبِيخ.

ومعالجتهم والعمل على مداواتهم وشفائهم". (عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص178).

[1]عمر خوري، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص67_68؛ وعبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص155.

[2]المادة (21) من القانون رقم23/06 المؤرخ في 24ديسمبر2006م،ج.ر، ع84، الصادرة بتاريخ4ذو الحجة1427هـ، ص15.

[3] العضو البشري: هو كلّ جزء من أجزاء الجنين أو جسم الإنسان أو جثّته، يكون في الأصل غير سائل. (ركبي ندى، المسؤولية الجزائية في عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في القانون الجنائي"، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمّد بوضياف_المسيلة_الجزائر، 2017/2016، ص12).

وَيَخْضَعُ القَاصِرُ الذِي يَبْلُغ سِنُّهُ مِنْ 13 إِلَى 18 سَنَةً إِمَّا لِتَدَابِيرِ الحِمَايَةِ أَوْ التَّهْذِيبِ أَوْ لِعُقُوبَاتٍ مُخَفَّفَةٍ)[1]**،ونصّت المادة 442 من ق.إ.ج على أن:(يَكُونَ بُلُوغُ سِنّ الرُّشْدِ الجَزَائِي فِي تَمَامِ الثَّامِنَةَ عَشَر)**[2].

حسب المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 442 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لا تكتمل المسؤولية الجنائية إلّا بتمام سنّ البلوغ المحددة ب18 سنة، ونضرب مثالا لذلك: الطّفل الصّغير الذي يمتنع من شراء الدّواء لوالده أو لوالدته العاجزة عن الحركة ممّا يؤدّي إلى تفاقم الحالة المرَضِية وفقد حاسّة من الحواسّ.

ثالثا: أثر الإكراه على مسؤولية الجاني: فالإكراه هو عمل غير مشروع صادر عن إنسان بقصد حمل الغير على القيام بعمل أو امتناع عن فعل، والإكراه من شأنه أن يبقي على إرادة المكره ولكنّه ينقص من حرّية الاختيار، ولذلك يستحيل على الشّخص مقاومته فيدفعه لفعل الجريمة[3]، وقد تعرّض ق.ع.ج لهذه المسألة في نصّ المادة 48 حسب نصّه بأنّه: **(لَا عُقُوبَةَ عَلَى مَنِ اضْطَرَّتْهُ إِلَى ارْتِكَابِ الجَرِيمَةِ قُوَّةٌ لَا قِبَلَ لَهُ بِدَفْعِهَا)**[4]، وفي هذه الحالة يصبح الشّخص مجرّد أداة لتلك القوّة؛ فلا وجود للعنصر المعنوي فيها، وينقسم الإكراه إلى مادّي ومعنوي؛ فالإكراه المادّي ينتج عن عنف مادّي سببه الإنسان أو الطّبيعة[5]، فما سببه الإنسان: كامتناع الأب من إنقاذ اِبنه الذي يتعرّض للاختطاف من قبل جماعة مسلحة بسبب تعرّضه للضرب وتقييده ممّا يجعله عاجزا حتّى عن إنقاذ نفسه، وما سببه الطّبيعة: كأن يسقط أحد الرّكاب من السّفينة ويتركه أصحابها حتّى يغرق بسبب موجاة البحر القويّة.

---

[1] المادة (49) من القانون رقم01/14 المؤرخ في 16فبراير2014م، ج.ر، ع7، الصادرة بتاريخ16ربيع الثاني1435هـ، ص5.

[2] المادة (442) من القانون رقم 11_02 المؤرّخ في 23 فبراير سنة 2011، والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة للأمر رقم 66_155 المؤرّخ في 8يونيو سنة 1966، مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(لا: ط؛ الجزائر_ دار البيضاء: دار بلقيس، 2012)، ص136.

[3] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص357؛ وغزيوي هندة، محاضرات في النّظريّة العامّة للجريمة والجزاء الجنائي، مرجع سابق، ص86.

[4] المادة (48)، عبد العزيز بوخرشة، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص11.

[5] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص177.

وأمّا الإكراه المعنوي: فهو قوّة معنوية تضعف إرادة المكره على نحو يفقدها حرّية الاختيار[1]؛ كأن يمتنع الرّجل من إنقاذ فرد من عائلته الذي يتعرّض للضرب بسبب تهديده بالسّلاح.

رابعا: أثر حالة الضرورة على مسؤولية الجاني: فحالة الضّرورة هي المأزق الذي يوجد فيه شخص مجبر على الاختيار ما بين جريمة وخطر آخر مُسَاوٍ للجريمة أو أكثر منها[2]، مثل الرّجل الذي يقوم بمنع أهله في مكان خال من تناول الطّعام بعد معرفته بوجود مواد سامّة فيه، فيموت أحد أفراده بسبب الجوع، وكأن تمتنع الأمّ من إرضاع ولدها بسبب تعرّضها لمرض خطير ومزمن فيفقد أحد حواسّه.

الفرع الثالث: القضايا التّطبيقيّة لجريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف في محاكم التّشريع الإسلامي ومحاكم التّشريع القانوني: سنعرض في هذا الفرع قضايا تطبيقية حول جريمة الامتناع في الشّريعة الإسلامية، واخترنا المملكة العربية السّعودية باعتبارها تطبّق الكتاب والسّنّة في تشريعاتها خاصّة في هذا المجال؛ فهذا من النّاحية الشّرعية، أمّا من النّاحية القانونية سنقوم بعرض قضايا تطبيقية قانونية من المحاكم الجزائرية:

أولا: القضايا التّطبيقيّة لجريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف في محاكم التّشريع الإسلامي(المملكة العربية السعودية):

1_ القضية الأولى:

أ: نوع القضية: قضية جنائية، (قتل عمد).

ب: الجهة التّي أصدرت الحكم: المحكمة بالرّياض.

ج: ملخص وقائع الدّعوى: حظر والد القتيل (أ) وادّعى بأنّ المدّعى عليه الحاضر (ب) دفع ابنه (ج) في حريق في أحد الصّناديق المعدّة لأفران القمامة، واستنجد به المتوفّ ولم يُنجده، ولما خرج من النّار بعد تأثّره بالحريق تركه ولم يسعفه حتّى مات، وطلب ورثة المقتول القصاص من القاتل لأنّه قتله عمدا وعدوانا بما يقتل غالبا، فقد تركه بعد خروجه حتّى فارق الحياة متأثّرا بجراحه.

---

[1] عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص157.

[2] لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجنائي العام، مرجع سابق، ص204.

وبعرض اللّجنة القضائيّة ذلك صادق المدّعى عليه على الدّعوى جملة وتفصيلا[1].

د: أسباب الحكم في القضيّة: استند الحكم الصّادر في هذه الدّعوى إلى الإجابة المتضمّنة لاعتراف المدّعى عليه بأنّه قد دفع المتّوفّى داخل النّار وتركه دون إسعاف.

وبناء على التّقرير الطّبّي الصادر من المستشفى المتضمن أن سبب الوفاة يعزى إلى احتراق المتوفّي بالنار، وعدم إسعافه، وإلى عموم قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى...**﴾، سورة البقرة: 178، وقله صلى الله عليه وسلم: **{لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ}**، متفق عليه[2].

وقوله صلى الله عليه وسلم:**{العَمْدُ قَوَدٌ}**، ولأهلية المدعى عليه ولتوفر شروط القتل الموجب للقصاص، وتوفر شروط استيفاء القصاص.

هـ: الحكم الصادر في الدعوى: صدر الحكم بقتل المدّعى عليه قصاصا، لقاء قتله صاحبه وقرّر القضاة رفعه لمحكمة التّمييز، وقد صدق الحكم من محكمة التّمييز ومن مجلس القضاء الأعلى بهيئة الدّائمة[3].

و: تحليل مضمون هذه القضية:

_تبيّن لنا من خلال هذه القضيّة أنّها تحتوي أركان الجريمة الثلاثة "الشّرعي والمادّي والمعنوي"، جريمة القتل المنصوص عليها شرعا، والفعل المجرّم، وقصده العدواني.

_ اعتراف المجرم بالجريمة، وأنّه كان بكامل قواه الجسدية والعقلية ممّا يؤكّد أهليته للمسؤولية الجنائية، مع تأكيد الجهة الطّبّيّة المختصّة أنّ الضحيّة مات بسبب احتراقه بالنّار.

ولذلك لو أنّ المجرم أنقذ الضّحيّة بعد أن خرج حيّا من النّار لكانت جريمته شبه عمد وعقوبته أن يُقتصّ منه، لكن استغاثة الضحيّة به وعدم إغاثته أصبحت الجريمة عمدا وهذا امتناع إغاثة هذا الملهوف الذي يوجب القتل للمجرم لأنّه تسبّب بصفة مباشرة في تلف الضّحية. وقد

[1] فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع، مرجع سابق، ص192.

[2] المرجع نفسه، ص193.

[3] المرجع نفسه.

طلب والد الضّحيّة قتله به، ولو أنّ وليّ الضحيّة عفا عن المجرم لسقطت عنه العقوبة، لقوله صلّى الله عليه وسلم:{**الْعَمْدُ قَوَدٌ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ**}[1] لكنّه طالب بقتله، وهو مصداقا لقول الله تعالى: ﴿**وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾[2]، ولا شكّ أنّ قتله كفّارة له، فعن عبادة بن الصّامت، قال: كنّا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم في مجلس، فقال:{**تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**}[3].

2_القضية الثانية:

أ: نوع القضية: جنائيّة، (قتل عمد).

ب: الجهة التّي أصدرت الحكم: المحكمة العامّة بالرّياض.

ج: ملخص وقائع الدّعوى: ادّعى شخص وهو والد المجني عليه (أ) بقول: إنّه في يوم كان ابني المجني عليه (ب) مع هذا الحاضر (ج) في رحلة برّيّة، وكانا يمارسان عملية الصّيد، فأخطأ هذا الحاضر الصّيد في إحدى طلقاته فأصابت ابني فتركه في البرّ، فنزف ابني لمدّة عدّة أيام ولم يسعفه ولم يخبر عنه أحدا، فمكث ثلاثة أيام حتّى مات من ذلك، وحيث أنّ هذا من القتل العمد أطلب الحكم بقتل هذا الحاضر المدّعى عليه قصاصا هذه دعواي[4].

وبسؤال المدّعى عليه (ج) عن الدّعوى أجاب قائلا: ما ذكره المدّعي (أ) في دعواه كلّه صحيح، فقد كنت أصطاد أنا وابنه القتيل (ب)، وفي إحدى المرّات صوبت على الصّيد فأخطأته وأصبت ابنه فسقط، ومن الخوف والفزع تركته ينزف، ولم أسعفه فجلس ثلاثة أيام وأنا أتابعه من وقت لآخر حتّى مات فتركته وهربت.

---

[1] بن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، ج5، ص436.

[2] سورة المائدة:45.

[3] مسلم، صحيح مسلم، ج3، كتاب الحدود، باب الحدود كفّارات لأهلها، مرجع سابق، ص1333.

[4] فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع، مرجع سابق، 195.

د: أسباب الحكم في القضيّة: وباجتماع اللّجنة القضائيّة التّي نظرت الدّعوى، ومصادقة الجاني (ج) على أقواله أمامها فقد صدر الحكم من المحكمة الكبرى بقتل المدّعي عليه (ج) قصاصا لقاء قتله ابن المدّعي مستندا إلى الأسباب التالية[1]:

_ مصادقة المدّعى عليه على ما في الدّعوى.

_ ولقوله تعالى:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى**﴾ [سورة البقرة: 178]، ولقوله صلّى الله عليه وسلّم: {**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**}، صحيح مسلم.

_ ولأهلية الجاني المعتبرة شرعا وللمكافأة بين القاتل والمقتول.

هـ: الحكم الصّادر في القضيّة: صدر الحكم بناء على الأسباب السّابقة بقتل المدّعى عليه قصاصا[2]

و: تحليل مضمون القضيّة:

لقد أكّد المدّعى عليه (ج) أنّه أخطأ الضّحيّة (ب) في التّصويب، وحين رؤيته للضحيّة في تلك الحالة والدّم ينزف، وقف ساكنا دون نقله أو إخبار أهله؛ بحيث فقد جزء من إرادته وإدراكه من هول الموقف[3]، لذلك كان يجب على الجهة المختصّة الاستعانة بطبيب نفسانيّ مختص، يؤكّد مدى قصده من عدمه لأنّه حسب تحليلنا، رأينا أنّه لا يمكن في حالته هذه الحكم عليه بالقود[4]، ولقد قال رسول اللّه صلّى الله عليه وسلّم: {**اِدْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ**

[1] فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع، مرجع سابق،ص195_196.

[2] المرجع نفسه.

[3] وهي حالة نفسية يُعذر فيها المرء لعدم سيطرته على أفعاله كلّيا؛ بحيث يكون حسّاسا لمواقف معيّنة، فمن النّاس لا يطيق رؤية الأموات، منهم من يتجنّب رؤية الحرائق، كذلك في قضيتنا هذه تسقط المسؤولية الجنائية دون الضّمان.

[4] قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: أجمع العلماء على أنّ القود لا يجب إلّا بالعمد، ولا نعلم بينهم في وجوبه بالقتل العمد إذا اجتمعت شروطه خلافا، وقد دلّت عليه الآيات والأخبار بعمومها. (أبو محمّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمّ الدّمشقي الحنبلي، الشّهير بابن قدامة المقدسي(ت: 620هـ)، المغني، ج8، لا: ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م، ص268).

مَدْفَعًا}[1]،قال الإمام الجويني رحمه الله تعالى "والشّبهات إنما تنشأ من فرض أمر يقدّر للجاني عذرا على قرب أو على بعد وهو منشأ الشّبهات"[2]، فلأن نخطئ في العفو على المدّعى عليه، خير لنا من أن نخطئ في الحكم عليه، لقوله صلّى الله عليه وسلّم:**{"اِدْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ فَإِنَّ الإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي العَفْوِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي العُقُوبَةِ}**[3].

لذلك بعد دراستنا لهذه القضيّة وصلنا للحكم الآتي:

بما أنّ الجريمة شبه عمد، فنحكم على المدّعى عليه (ج): الدّية وكفارة عتق رقبة، لقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ**﴾[4]، وقوله صلّى الله عليه وسلّم: **{أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ}**[5].

ثانيا: القضايا التّطبيقيّة لجريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف في محاكم التّشريع القانوني(الجزائر):

1_القضيّة الأولى:

أ: طبيعة الجرم: جنحتي عدم التّوقف على إثر ارتكاب حادث مرور للتّهرّب من المسؤوليّة الجزائيّة والمدنيّة وقيادة مركبة دون حيازة رخصة السّياقة ومخالفة الجروح الخطأ.

ب: الجهة التّي أصدرت الحكم: مجلس قضاء الوادي_محكمة الدّبيلة_قسم الجنح.

---

[1]ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد(ت: 273هـ)، السّنن، تحق: محمّد فؤاد عبد الباقي، ج2(لا: ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت)، كتاب الحدود، باب باب السّتر على المؤمن ودفع الحدود بالشّبهات، ص850.

[2]عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقّب بإمام الحرمين(ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحق: صلاح بن محمد بن عويضة، ج2(ط: 1؛ لبنان_بيروت: دار الكتب العلمية،1418هـ/1997م)، ص210.

[3]ابن الملقن، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، مرجع سابق، ج2، ص481.

[4]سورة النّساء: 92.

[5]أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: 852هـ)، الدّراية في تخريج أحاديث الهداية، تحق: السّيّد عبد الله هاشم اليماني المدني، ج2(لا: ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت)، كتاب الجنايات، ص261.

ج: ملخص وقائع الدّعوى: تقدّم المدّعي (أ) بتاريخ 2015/01/28 بشكوى أمام مصالح الأمن الوطني لدائرة حاسي خليفة، مفادها أنّ ابنته القاصر (ب) تعرّضت لحادث مرور وأعقبه هروب الفاعل، وبسماع القاصر (ب)؛ صرّحت بأنّها في التّاريخ السّالف الذكر منتصف النّهار وفي طريق عودتها من المدرسةعبر الطّريق الفرعي المعبّد بحي أوّل نوفمبر صدمتها من الخلف سيّارة من صنف هيونداي أتوس رقم تسجيل...، وتوقّف السّائق(ج) على بعد حوالي خمسين مترا وتفقّد سيّارته، وأضافت بأنّها أصيبت برضوض وكدمات على مستوى الحوض والظّهر، وبعد تحرّيات عناصر الشّرطة تبيّن أنّ الفاعل هو المسمّى (ج)، وبسماعه صرّح بأنّه بالتّاريخ السّالف الذكر كان يقود سيّارة من صنف هيونداي أتوس رقم تسجيل... ملك لأخيه (د) وأثناء سيره بالطّريق المذكور سابقا، انعطف إلى اليمين وصدم الشّاكية القاصر (ب) بالمرآة العاكسة اليمنى ولم يؤثّر عليها ذلك، إذ واصلت سيرها فيما توقّف هو لمعاينة السّيّارة، وأضاف أنّه عند نزوله من السّيّارة سأل الضّحية (ب) عن حالها وردّت عليه بأنّها بخير، وهذا ما جعله لم يبلّغ الشّرطة، وأضاف أيضا أنّه لم لديه رخصة سياقة.

د: أسباب الحكم في القضية:اطّلعت المحكمة على ملف القضيّة، وكذلك قانون الإجراءات الجزائيّة والمادّتين 72 و80 من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطّرقات وسلامتها وأمنها[1] والمادّة 442 من قانون العقوبات:

_ أقرّ المتهم (ج) في جلسة المحاكمة بقيادته سيّارة من صنف هيونداي أتوس دون حيازة رخصة سياقة، وأنّه بتاريخ 2015/01/28 صدم الضحية (ب) فتسبّب إصابتها بجروح أدّت إلى عجزها عن العمل لمدة ستّة أيام وهذا ما بيّنته الشّهادة الطبية بتاريخ 2015/02/03.

---

[1] نصت المادة(72) على أنّه: (يُعَاقَبُ بِالحَبْسِ مِنْ سِتَّةِ(6) أَشْهُرٍ إِلَى سَنَتَيْنِ(2) وَبِغَرَامَةٍ مِنْ50.000دجإِلَى 100.000دج، كُلُّ سَائِقٍ لَمْ يَتَوَقَّفْ، بِالرُّغْمِ أَنَّهُ عَلَى عِلْمٍ بِأَنَّهُ قَدِ ارْتَكَبَ حَادِث، أَوْ تَسَبَّبَ فِي وُقُوعِهِ بِوَاسِطَةِ المَرْكَبَةِ التِّي يَقُودُهَا، وَحَاوَلَ الإِفْلَاتَ مِنَ المسْؤُولِيَةِ الجزَائِيَةِ أَوْ المدَنِيَةِ التِّي قَدْ يَتَعَرَّضُ لَهَا). وكما نصت المادة (80) أيضا بقولها: (يُعَاقَبُ بِالحَبْسِ مِنْ سِتَّةِ (6) أَشْهُرٍ إِلَى سَنَةٍ (1) وَبِغَرَامَةٍ مِنْ 20.000 دج إِلَى 50.000 دج، كُلُّ شَخْصٍ يَقُودُ مَرْكَبَةً دُونَ أَنْ يَكُونَ حَائِزًا رُخْصَةَ سِيَاقَةٍ). (المرسوم الرئاسي رقم 09_03 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430هـ الموافق 22 يوليو سنة2009، والمتضمّن تعديل وإتمام قانون رقم 01_14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطّرق وسلامتها وأمنها(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرّسمية، ع45، 7شعبان عام 1430هـ/29يوليو سنة2009م، ص9_10).

ـ المتّهم (ج) لم يتحلّ بالحيطة والحذر وبعد إصابته للضّحيّة (ب) نزل لتفقد سيّارته ولم يطمئنّ على حالها ولم يساعدها، وعدم اتّصاله بأهلها أو التّقدم إلى مصالح الأمن دليل قويّ على تهرّبه من المسؤولية الجزائيّة والمدنيّة، وكلّ أفعاله تدخل في قسم الجنح، لذلك يتعيّن إدانته وعقابه طبقا للمادّة 357 من قانون الإجراءات الجزائية[1]، واستفاد بوقف التّنفيذ طبقا للمادة 592 قانون الإجراءات الجزائية[2]، لأنّه لم تكن لديه سوابق ونبّهته المحكمة أيضا بمقتضيات المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائيّة[3].

ـ يتحمّل المتّهم (ج) المصاريف القضائية طبقا للمادة 367 من قانون الإجراءات الجزائيّة[4].

هـ: الحكم الصّادر في القضيّة:

ـ إدانة المتّهم (ج) بجنحتي عدم التوقّف على إثر ارتكاب حادث مرور للتّهرب من المسؤولية الجزائيّة والمدنية وقيادة مركبة دون حيازة رخصة سياقة ومخالفة الجروح الخطأ طبقا للمادّتين 72 و80من قانون تنظيم حركة المرور عبر الطّرق وسلامتها وأمنها والمادة 442 من قانون العقوبات، وعقابه بستّة أشهر حبس موقوفة النّفاذ وخمسين ألف دينار جزائري غرامة نافذة.

ـتحميل المتّهم المدان المصاريف القضائيّة المقدّرة ب800دج وتحديد مدّة الإكراه البدني بحدّها الأقصى القانوني.

---

[1]نصت المادة (357) أنّه: (إِذَا رَأَتِ المحْكَمَةُ أَنَّ الوَاقِعَةَ تَكُونُ جُنْحَةً قَضَتْ بِالعُقُوبَةِ). (مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص117).

[2]نصت المادة (592) بأنّه: (يَجُوزُ لِلْمَجَالِسِ القَضَائِيَّةِ وَلِلْمَحَاكِمِ، فِي حَالَةِ الحُكْمِ بِالحَبْسِ أَوِ الغَرَامَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ المحْكُومُ عَلَيْهِ قَدْ سَبَقَ الحُكْمُ عَلَيْهِ بِالحَبْسِ لِجِنَايَةٍ أَوْ جُنْحَةٍ مِنْ جَرَائِمِ القَانُونِ العَام، أَنْ تَأْمُرَ بِحُكْمٍ مُسَبّب بِالإِيقَافِ الكُلِّي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية). (القانون رقم14/04 المؤرخ في 10نوفمبر2004م، ج.ر، ع71، الصادرة بتاريخ27 رمضان1425هـ، ص7).

[3]نصت المادة (594) على أنّه: (يَتَعَيَّنُ عَلَى رَئِيسِ المجْلِسِ أَوِ المحْكَمَةِ بَعْدَ النُّطْقِ بِحُكْمِ الإِدَانَةِ طِبْقًا لِلْمَادَّةِ 592 أَنْ يُنْذَرَ المحْكُومَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ فِي حَالَةِ صُدُورِ حُكْمٍ جَدِيدٍ عَلَيْهِ بِالإِدَانَةِ فَإِنَّ العُقُوبَةَ الأُولَى سَتُنَفَّذُ عَلَيْهِ دُونَ أَنْ يَكُونَ مِنَ الممْكِنِ أَنْ تَلْتَبِسَ بِالعُقُوبَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا يَسْتَحِقُّ عُقُوبَاتِ العَوْدِ بِنُصُوصِ المَوَادِ57_58 مِنْ قَانُونِ العُقُوبَاتِ). (المرجع نفسه).

[4]نصت المادة (367)، بقولها: (يَنُصُّ فِي كُلِّ حُكْمٍ يَصْدُرُ بِالإِدَانَةِ ضِدَّ المتَّهَمِ وَعِنْدَ الإِقْتِضَاءِ ضِدَّ المسْؤُولِ عَنِ الحُقُوقِ المدَنِيَةِ عَلَى إِلْزَامِهَا بِالرُّسُومِ وَالمصَارِيفِ لِصَالِحِ الدَّوْلَةِ كَمَا يَنُصُّ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَّهَمِ عَلَى مُدَّةِ الإِكْرَاهِ البَدَنِي). (القانون رقم01/78 المؤرخ في28يناير1978م ، ج.ر، ع6، الصادرة بتاريخ الثلاثاء29صفر1398هـ، ص139).

و: تحليل القضية:اتّضح لنا من خلال هذه القضيّة:

خطر ترك المصابين وعدم إسعافهم وتقديم المساعدة لهم، وأنّ صاحبها مسائل قانونا، أي فيعاقب على التّهرّب من المسؤولية الجنائيّة والمدنيّة.

تمّ معاقبة المجرم بسبب توفّر أركان جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة.

2_القضية الثانية:

أ: نوع القضية: جنحة الامتناع عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر.

ب: الجهة التي أصدرت الحكم: مجلس قضاء الوادي_محكمة الدّبيلة_قسم الجنح.

ج: ملخص وقائع الدعوى:

بدأت أحداث هذه القضية بتاريخ 13 نوفمبر 2015م حين تقدم السيد (أ) بتقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية مفادها إهمال أدى إلى وفاة الجنين، والتي كان سببها طبيب وقابلتان لدى مصلحة الولادة بالاستعجالات الطبية بالمقرن بسبب الإهمال والامتناع عن مساعدة زوجته التي كانت في حالة خطر مما أدى إلى إحداث ضرر بصحتها وتسبّب في وفاة أحد طفليها كونها كانت حامل بتوأمين، موضحا أنه في يوم 24/10/2015 قام بنقل زوجته التي كانت حامل بتوأمين على وشك أن تضعهما وبصولها إلى مصلحة الولادات بالاستعجالات الطّبّية بالمقرن قامتا القابلتين بإدخالها لكنهما لم تباليا بصحتها رغم معاناتها، وعند اشتداد الألم قامت إحداهما بالمعاينة وأخطرت الطبيب العامل بأن الحامل على وشك الوضع، عندها قام الطبيب بتحرير شهادة طبية لها وأمر زوجها بنقلها إلى دار الولادة بالوادي وأثنائها طلب الزوج من الطبيب تسخير سيارة إسعاف لها لأن الأمر كان خطيرا ومستعجلا إلاّ أن الأخير رفض، وعند وصولهما إلى دار الولادة بالوادي وإدخال زوجته على جناح السرعة إلى مصلحة الولادة ليتفاجأ بعدها بإخباره أن ابنه الأول توفي في الطريق في حين الطفل الثاني لايزال حيّا مضيفا أن مدير دار الولادة أخبره أن زوجته كان بالإمكان أن تضع طفليها طبيعيا بمصلحة الولادة بالمقرن وسلمه شهادة طبية تثبت ذلك، وعند سماع الادعاء صرحت أحدى القابلتان أنها لم تعاين المرأة بل زميلتها من قامت بذلك وأن الطبيب هو من يعطي الأمر بخروج سيارة الإسعاف.

د: أسباب الحكم في القضية:

اعتمدت القضية في حكمها على الوقائع التالية:

1– بالنسبة للمتهمتين (القابلتين):

–ثبتت لدى المحكمة عند الاطلاع على ملف القضية انتفاء أركان جنحة الامتناع عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 182 من ق.ع.ج، لانتفاء الدليل الجزائي الوارد في المادة 212 وما يليها من ق.إ.ج.ج[1] الذي يثبت للمحكمة أن المتهمتين قد ثابرتا على إنكار التهمة عن امتناعهما عن تقديم المساعدة للضحية.

–لا توجد قرائن أو دلائل لتأسيس قناعة بارتكاب المتهمتين جنحة الامتناع عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر، ومن المستحق في هذه الحالة التصريح ببراءتهما طبقا للمادة 364 من ق.إ.ج.ج[2].

2_ بالنسبة للمتهم (الطّبيب):

–توفر الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر والمنصوص عليها بالمادة 182 من ق.ع.ج؛ حيث امتنع المتهم عن نقل الضحية إلى مصلحة الولادة بسيارة إسعاف المصلحة.

–أن المتهم أتى الفعل عن إرادة مع علمه أنه مجرم قانونا، مما يتعين عليه عقاب طبقا للقانون.

هـ: الحكم الصادر في القضية:

حكمت المحكمة ببراءة المتهمتين (القابلتين) من جرم الامتناع عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر وفقا لنص المادة 364 من ق.إ.ج.ج، وبإدانة المتهم (الطّبيب) بجنحة الامتناع عمدا عن تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر الفعل المنصوص والمعاقب عليه

---

[1]نصت المادة (212)، على أنّه: (يَجُوزُ إِثْبَاتُ الجَرَائِمِ بِأَيِّ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الإِثْبَاتِ مَا عَدَا الأَحْوَال التِّي يَنُصُّ فِيهَا القَانُونُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلِلْقَاضِي أَنْ يُصْدِرَ حُكْمَهُ تَبَعًا لِاقْتِنَاعِهِ الخَاص، وَلَا يَصُوغُ لِلْقَاضِي أَنْ يَبْنِيَ قَرَارَهُ إِلَّا عَلَى الأَدِلَّةِ المُقَدَّمَةِ فِي مَعْرَضِ المرَافَعَاتِ وَالتِّي حَصَلَتْ المنَاقَشَةِ فِيهِ حُضُورِيًّا أَمَامَهُ). (مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص84).

[2]نصت المادة (364)، أنّه: (إِذَا رَأَتِ المحْكَمَةُ أَنَّ الوَاقِعَةَ مَوْضُوعُ المتَابَعَةِ لَا تَكُونُ أَيَّةُ جَرِيمَةٍ فِي قَانُونِ العُقُوبَاتِ أَوْ أَنَّهَا غَيْرَ ثَابِتَةٍ أَوْ غَيْرَ مُسْنَدَةٍ لِلْمُتَّهَمِ قَضَتِ بِبَرَائَتِهِ مِنَ المتَابَعَةِ بِغَيْرِ عُقُوبَةٍ وَلَا مَصَارِيفَ). (مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية، ص119).

بنص المادة 182 من ق.ع.ج[1]، مع تحمله المصاريف القضائية بما فيها الرسم القضائي.

و: تحليل مضمون القضية:

يتّضح من خلال هذه القضيّة خطورة جرائم الامتناع، حيث أنّ وفاة الطّفل الصّغير تمّ بسببه وكان من الممكن وفاة الأم أو حتّى الصّغير الآخر .

أن الحكم على المتّهم في القضيّة حسب نص المادة 182 من ق.ع.ج تمّ بناءًا على توافر ركني العلم والإرادة واللّذان يُعدّان سببا رئيسيًّا في جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة.

[1]نصت المادة (182)، (يُعَاقَبُ بِالحَبْسِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ إِلَى خَمْسِ سَنَوَاتٍ وَبِغَرَامَةٍ مِنْ 500 إِلَى 15.000 دِينَارٍ جَزَائِرِي أَوْ بِإِحْدَى هَاتَيْنِ العُقُوبَتَيْنِ كُلُّ مَنْ يَسْتَطِيعُ...وَيُعَاقَبُ بِالعُقُوبَاتِ نَفْسَهَاكُلُّ مَن اِمْتَنَعَ عَمْدًا عَنْ تَقْدِيمِ مُسَاعَدَةٍ إِلَى شَخْصٍ فِي حَالَةِ خَطَرٍكَانَ فِي إِمْكَانِهِ تَقْدِيمُهَا إِلَيْهِ بِعَمَلٍ مُبَاشِرٍ مِنْهُ أَوْ بِطَلَبِ الإِغَاثَةِ لَهُ وَذَلِكَ دُونَ أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ خُطُورَةٌ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى الغَيْرِ). (عبد العزيز بوخرشة، قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص41).

خاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات التالية:

أولا: نتائج البحث:

- نستنتج من خلال تعريفات وتقسيمات فقهاء الشريعة الإسلامية وفقهاء قانون العقوبات الجزائري لجريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف(تقديم المساعدة)، أنّ الإنسان المكلّف يجب أن تتوفّر فيه عناصر عدة ليعتبر مسؤولا عن فعله وهي: عنصر الإحجام والإرادة الحرّة والاستطاعة، وكذا وقوع الضّرر والعلاقة السّببية بين الفعل والضّرر.
- أنّ كلّا من المصطلحات التالية: الامتناع والتّرك والسّلبية والإهمال؛ مصطلحات تشترك وتلتقي في المعاني والدّلالات اللّغوية والاصطلاحية، غير أنّ مصطلح الامتناع هو الأدق للتعبير عن هاته الجريمة.
- اتّفاق فقهاء الشّريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري على ضرورة إغاثة الملهوف(تقديم المساعدة) للمضطر، وأنّها واجب على الشّخص الموجود في الحادثة إن لم يكن هناك غيره ممن يستوجب عليهم تقديم المساعدة، مع ضرورة عدم حصول الضّرر لمن أراد تقديم المساعدة وإلّا انتفت مسؤوليته.
- أنّ جمهور الفقهاء المالكية والشّافعية والحنابلة يرون أنّ جريمة الامتناع تستوجب عقوبة القصاص، فهم يقولون بأنّه يكفي أن تكون هناك علاقة سببية بين المُمْتَنِع والفعل الممتَنَع ووجود نتيجة إجرامية بينهما(اشتراط التّسبّب)، بينما يشترط فقهاء الأحناف مباشرة الممتَنِع بنفسه (اشتراط المباشرة)،لذلكهم يرون أن جريمة الامتناع من قبيل الخطأ أو شبه العمد الذي يستوجب الدّية أو عقوبة تعزيرية، وهذا لصعوبة تحقّق القصد في هاته الجريمة.
- تتميّز الشّريعة الإسلامية عن القانون الوضعي من خلال تجريم الامتناع المؤدي إلى إهدار النّفس أو الإضرار بها وهذا بإنزال أقصى العقوبات على الجاني الممتنع كالقصاص وغيرها من العقوبات الحدّية أو التّعزيرية حسب جسامة الجرم المرتكب، بخلاف قانون العقوبات الجزائري الذي يحصرها في مواد محدّدة على سبيل أنها جنحة وليست جريمة في حد ذاتها، وهو ما رأيناه من خلال نص المادة281 من ق.ع.ج وفي تحليلنا لبعض القضاياالقانونية.

- جريمة الامتناع كباقي الجرائم الأخرى لا بدّ أن تتوافر على أركان ثلاثة حتّى يتمّ محاسبة الطرف الممتنع عن تقديم المساعدة ألا وهي: الرّكن الشّرعي الذي ينص على الجريمة والرّكن المادّي وهو الفعل(الامتناع) والرّكن المعنوي الذي يعبّر به بالقصد الجنائي(الجرمي)، ويستوي هذا في الشّريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري.
- العقوبات في الفقه الإسلامي لها فعالية دائمة ليس لها حدٌّ أبدا فهي صالحة في كلّ مكان وزمان، بينما العقوبات في القانون الجزائري لها فعالية مؤقّتة ولها حدّ، لأنّ النّصوص تتناهى ومصالح العباد لا تتناهى.
- بعد عرضنا للقضايا التطبيقية في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات الجزائري رأينا أن الخطأ في العفو عن المتهم، خير من الخطأ في عقابه؛ وذلك عند عدم اجتماع الأدلة الكافية لإدانته بها.

أما فيمايخص التوصيات التي نوصي بها في بحثنا هذا هي كالتالي:

- على المشرع الجزائري إعادة النّظر في تشريعاته حول جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة وهذا بسنّ عقوبات أكثر حتّى تتلائم مع طبيعة وجسامة هاته الجريمة.
- ضرورة استحداث قنوات تخصّ كلّ الجوانب القانونية لنشر الوعي القانوني، من خلال استضافة رجال القانون من قضاة ومحامين وأساتذة جامعيّين متخصّصين، وغيرهم ممّن لديهم علاقة بهذا المجال، ويمكن أيضا إنتاج أفلام سينمائية عن الجرائم التّي تحدث في المجتمع وكيفية معالجتها والحدّ منها من خلال المرافعات التّي تعرض في الفلم السّينمائي كما في كثير من بلدان العالم مثل مصر لأنّ لديها تأثير كبير لما فيها من مشاهد حيّة.
- ضرورة التّدرّج في تطبيق أحكام الشّريعة الإسلامية للحدّ من الجرائم بكلّ أنواعها خاصّة جريمة الامتناع بصورها المختلفة، والتي انتشرت انتشارا كبيرا في الجزائر.
- نوصي الباحثين والدارسين بإعطاء نظرة معمّقة للعديد من جرائم الامتناع الأخرى كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة وامتناع الطبيب عن تقديم المساعدة للمريض وغيرها من الجرائم التّي لم يسعنا الوقت والمجال للبسط فيها أكثر في بحثنا هذا.

الفهارس العامة

وفيها مايأتي:

- ✓ فهرس الآيات القرآنية.
- ✓ فهرس الأحاديث النبوية.
- ✓ فهرس الآثار.
- ✓ فهرس الأعلام المترجم لهم.
- ✓ فهرس المصادر والمراجع.
- ✓ فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

الآية _ السورة ورقمها_ ورقم الآية	الصفحة
سورة البقرة (2)	
﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى... ﴾178.	67_65
﴿وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌفَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ...﴾194.	27
﴿وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُه﴾ 283.	43
﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ 286.	13
سورة النساء (4)	
﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾92.	68
﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾165.	43
سورة المائدة (5)	
﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾2.	28
﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ 8.	09
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾45.	66
سورة النحل (16)	
﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمان﴾ 106.	_60
سورة الإسراء (17)	
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ 115.	43
سورة الكهف (18)	
﴿وَتَرَكْنَا بَعْضَهُمْ يَوْمَئِذٍ يَمُوجُ فِي بَعْضٍ﴾ 99.	19
سورة الذاريات (51)	
﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ 55.	أ
سورة الطلاق (65)	
﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ 7.	44

سورة القلم (68)	
﴿مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ﴾12.	10

فهرس الأحاديث النبوية.

طرف الحديث	الصفحة
إِنَّ أَعْظَمَ المُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ	09
إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ.	10
مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، فَاجْتَنِبُوهُوَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ.	13
مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ.	19
إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ،...	19
فَلاَ أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ.	20
مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ.	28
وَإِيَّاكُمْ وَمَسْأَلَةَ النَّاسِ فَإِنَّهَا مِنْ آخِرِ كَسْبِ الْمَرْءِ.	28
أَيُّمَا رَجُلٍ مَاتَ ضَيَاعًا بَيْنَ أَقْوَامٍ أَغْنِيَاءَ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ	28
مَنْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ...	29
دَخَلَتْ امْرَأَة النَّار فِي هِرَّةٍ رَبَطَتْهَا...	31
مَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ وَمَنْ نَبَشَ قَطَعْنَاهُ	32
مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.	44
ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ...	45
ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ...	49
تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ	49

رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ	56
كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ	56
لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ	60
لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ...	65
العَمْدُ قَوَدٌ	65
تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا...	66
مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ	67
ادْفَعُوا الْحُدُودَ مَا وَجَدْتُمْ لَهُ مَدْفَعًا	67
اِدْرَءُوا الحُدُودَ عَنِ المُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	68
أَلاَ إِنَّ دِيَةَ الخَطَإِ شِبْهِ العَمْدِ	68

فهرس الآثار

طرف الأثر	الصفحة
أَنَّ رَجُلًا اسْتَسْقَى عَلَى بَابِ قَوْمٍ، فَأَبَوْا أَنْ يُسْقُوهُ،...	26
لَوْ مَاتَ جَمَلٌ فِي عَمَلِي ضَيَاعًا خَشِيتُ أَنْ يَسَأَلَنِي اللَّهُ عَنْهُ.	28
أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِرَضِيَ اللهُ عَنْهُبِامْرَأَةٍ جَهَدَهَا الْعَطَش،...	59

فهرس الأعلام المترجم لهم

الاسم	الصفحة
محمود نجيب حسني، ت1928_2004م.	11
علي بن خليل الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، ت844هـ/1440م.	26

فهرس المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: الكتب الإسلامية:

1. أحمد بن عبد الحليم تقيّ الدّين أبو العبّاس بن عبد السّلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمّد ابن تيمية الحرّاني الحنبلي الدّمشقي(ت: 728هـ) السّياسة الشّرعية في إصلاح الرّاعي والرّعيّة(ط: 1؛ المملكة العربيّة السّعوديّة: وزارة الشُّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد، 1418هـ).

2. أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبو العباس بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحرّاني الحنبلي الدمشقي(ت: 728هـ)، الفتاوى الكبرى(ط:1؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1408هـ/1987م).

3. إسماعيل بن حماد أبو نصرالجوهري الفارابي(ت: 393هـ)، منتخب من صحاح الجوهري(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، د.ت).

4. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت: 458هـ)، شعب الإيمان، تحق: عبد العلي عبد الحميد حامد(ط:1؛ الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1423هـ/2003م).

5. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت: 458هـ)، معرفة السنن والآثار، تحق: عبد المعطي أمين قلعجي(ط:1؛ دمشق-بيروت: دار قتيبة، 1412هـ/1991م).

6. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت: 458هـ)، السّنن الصّغير، تحق:عبد المعطي أمين قلعجي(ط:1؛ باكستان_كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، 1410هـ/1989م).

7. أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي(ت: 458هـ)، السّنن الكبرى، تحق: محمّد عبد القادر عطا(ط: 3؛ لبنان_بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).

8. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين(ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هارون(لا.ط؛ لا.م، دار الفكر، 1399هـ/1979م).

9. أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير(لا: ط؛ بيروت: المكتبة العلمية، د. ت).

10. أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس(ت: 974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى(لا.ط؛ لا.م: المكتبة الإسلامية، د.ت).

11. أحمد بن مصطفى المراغي(ت: 1371هـ)، تفسير المراغي(ط: 1؛ مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده، 1365هـ/1946م).

12. أيوب بن موسى الحسيني القريميالكفوي، أبو البقاء الحنفي(ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللّغوية، تحق: عدنان درويش ومحمّد المصري(لا: ط؛ بيروت، مؤسّسة الرّسالة، د.ت).

13. أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان أبو العباس، شهاب الدين البوصيري الكناني الشافعي(ت: 840هـ)، إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، تحق:دار المشكاة للبحث العلمي(ط:1؛ الرياض: دار الوطن للنشر، 1420هـ/1999م).

14. أحمد بن علي أبو الفضل بن محمّد بن أحمد بن حجر العسقلاني(ت: 852هـ)، الدّراية في تخريج أحاديث الهداية، تحق: السّيّد عبد الله هاشم اليماني المدني(لا: ط؛ بيروت: دار المعرفة، د.ت).

15. الحسين بن مسعود أبو محمد البغوي(ت: 510هـ)، عالم التنزيل في تفسير القرآن، تحق: محمد عبد الله النمر-عثمان جمعة ضميرية- سليمان مسلم الحرش(ط: 4؛لا.م: دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417هـ/1997م).

16. حسن سعيد حسن طوبان، النباش وجاحد العارية وما فيه من أحكام قطع اليد "دراسة فقهية مقارنة"، مجلة العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية بالجامعة العراقية، العراق، ع12، 2016م.

17. حسن علي الشّاذليّ، الجنايات في الفقه الجنائي الإسلامي"دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون"(ط: 2؛ لا.م: دار الكتاب الجامعي، د.ت).

18. خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي(ت: 1396هـ)، الأعلام(ط:15؛ لا.م: دار العلم للملايين، ماي 2002م).

19. سراج الدين ابن الملقن أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، المعروف بابن النحوي(ت: 804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج(ط: 1؛ مكّة المكرّمة: دار حراء، 1406هـ).

20. سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، الموسوعة الجنائيّة الإسلاميّة المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربيّة السّعوديّة(ط: 2؛ الرّياض: مكتبة الملك فهد الوطنيّة، 1427هـ).

21. سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحق:حمدي بن عبد المجيد السلفي(ط:2؛ القاهرة: مكتبة ابن تيمية، 1415هـ/1994م)، كتاب أنس ابن مالك الأنصاري خادم رسول الله، باب الألف، ص259.

22. سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي(ت: 1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر،1415هـ/1995م).

23. عبد السلام بن محسن آل عيسى، دراسة نقدية في المرويات الواردة في شخصية عمر بن الخطاب وسياسته الإدارية رضي الله عنه(ط:1؛ المملكة العربية السّعودية_المدينة المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1423هـ/2002م).

24. عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي(لا: ط؛ القاهرة: بيروت: دار الكاتب العربي، د.ت).

25. عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي(ت: 683هـ)، الإختيار لتعليل المختار(لا.ط؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1356 هـ/1937 م).

26. عبد المجيد محمود الصّلاحين، الجرائم السلبية أحكامها وضوابطها في الفقه الاسلامي، مجلة الشريعة والقانون، الأردن: كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأردنية، ع36، شوال1429هـ/أكتوبر2008م.

27. عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقّب بإمام الحرمين(ت: 478هـ)، البرهان في أصول الفقه، تحق: صلاح بن محمد بن عويضة(ط: 1؛ لبنان_بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ/ 1997م).

28. عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي(ت: 743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ(ط:1؛ القاهرة_بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ).

29. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي(ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع(ط:2؛ لا.م: دار الكتب العلمية، 1406هـ/1986م).

30. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني(ت: 816هـ)، التعريفات، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر(ط: 1، لبنان_بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ/1989م).

31. عياض بن نامي بن عوض السّلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله(ط: 1، المملكة العربية السّعودية_الرّياض: دار التّدمرية، 1426هـ/2005م).

32. علي بن أبي علي بن محمّد بن سالم أبو الحسن سيد الدين الثعلبي الآمدي(ت: 631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تحق: عبد الرزاق عفيفي(لا: ط؛ دمشق، لبنان: بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت).

33. علي بن الحسين بن محمد أبو الحسن السُّغْدي، حنفي(ت: 461هـ)، النتف في الفتاوى، تحق: صلاح الدين الناهي، ج2(ط2؛ لبنان_بيروت: دار الفرقان، 1404هـ/1984م)، ص700.

34. علي بن محمد بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحق: علي محمد

معوض وعادل أحمد عبد الموجود(ط:1؛ لبنان_بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ/1999م).

35. علي بن محمد بن محمد بن حبيب، أبو الحسن البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(ت: 450هـ)، الأحكام السلطانية(لا. ط؛ القاهرة: دار الحديث، د.ت).

36. عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، أبو بكر بن أبي شيبة العبسي (ت: 235هـ)، المصنّف في الأحاديث والآثار، تحق:كمال يوسف الحوت(ط: 1؛ الرياض: مكتبة الرّشد، 1409هـ).

37. علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي القرطبي الظاهري(ت: 456هـ)، المحلى بالآثار(لا.ط؛ بيروت: دار الفكر، د.ت).

38. عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، أبو محمّد موفق الدين الجماعيلي المقدسي ثمّ الدّمشقي الحنبلي، الشّهير بابن قدامة المقدسي(ت: 620هـ)، المغني(لا: ط؛ لا.م: مكتبة القاهرة، 1388هـ/1968م).

39. عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد، وأبو فارس القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة(ت: 673هـ)،روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحق:عبد اللطيف زكاغ، ج2(ط1؛لا.م:دار ابن حزم، 1413هـ/2010م).

40. صهيب عبد الجبار،الجامع الصحيح للسنن والمسانيد(لا.ط؛ لا.م: لا.ن، 2014)، ج37، كتاب أحكام عامة للحدود، باب درء الحد بالشبهة، ص244.

41. عبد الرّحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمّد بهاء الدّين المقدسي(ت: 624هـ)، العدّة شرح العمدة(لا: ط؛ القاهرة: دار الحديث، 1424هـ/ 2003م).

42. عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين(ت: 682هـ)، الشرح الكبيرعلى متن المقنع، ج10(لا.ط، لا.م: دار الكتاب العربي، د.ت)

43. علي بن خلف بن عبد الملك، ابن بطال أبو الحسن المعروف بابن اللجام(ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم(ط: 2؛ الرياض: مكتبة الرّشد السّعودية، 1423هـ/2003م).

44. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي(لا:ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

45. موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم(ط:1؛ لا.م: دار الشروق، 1423 هـ / 2002 م).

46. محمد بن محمد أبو الحسين ابن أبي يعلى (ت: 526هـ)، المسائل التي حلف عليها أحمد بن حنبل، تحق: أبو عبد الله محمود بن محمد الحداد(ط:1؛ الرياض: دار العاصمة، 1407هـ).

47. محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله أبو الطيب الحسيني البخاري القِنَّوجي(ت: 1307هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، (لا: ط؛ بيروت: صيدا: المكتبة العصرية، 1412هـ/1992م)، ص156.

48. محمّد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم أبو عبد الله الحاكم الضّبي الطّهماني النّيسابوري المعروف بابن البيع(ت: 405هـ)، المستدرك على الصّحيحين للحاكم، تحق: مصطفى عبد القادر عطا(ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1411/1999م).

49. محمد بن أبي بكر بن أيوب أبو عبد الله ابن قيم الجوزية(ت691_751)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحق: نايف بن أحمد الحمد(ط:1؛ مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1428هـ).

50. محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله شمس الدين القرطبي(ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن"تفسير القرطبي"، تحق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط:2؛ القاهرة:دار الكتب المصرية، 1384هـ/1964 م).

51. محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى أبو محمد بدر الدين العينى(ت: 855هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري(لا: ط؛ بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

52. محمّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي تقيّ الدّين أبو البقاء الفتوحي المعروف بابن النّجار الحنبلي(ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحق: محمّد الزّحيلي ونزيه حماد(ط:2؛ لا.م: مكتبة العبيكان، 1418هـ/1997م).

53. محمد بن أحمد الخطيب شمس الدين الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج(ط:1؛لا.م:دار الكتب العلمية، 1415هـ/1994م).

54. محمد بن يعقوب مجد الدين أبو طاهر الفيروزآبادى(ت: 817هـ) القاموس المحيط، تحق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي(ط: 3؛ بيروت:لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426هـ/2005م).

55. مجمّع اللّغة العربيّة بالقاهرة، المعجم الوسيط، بتخريج: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيّات وحامد عبد القادر ومحمّد علي النّجار(لا.ط؛ لا.م، دار الدّعوة، د.ت).

56. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي(لا.ط؛ القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت).

57. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي(ت: 483هـ)، المبسوط(لا: ط؛ بيروت: دار المعرفة، 1414هـ/1993م).

58. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي(ت: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت).

59. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي(ت: 546)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"صحيح البخاري"، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر(ط: 1؛ لا.م: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ).

60. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري(ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحق: أحمد محمد شاكر(ط: 1؛ لا.م، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م).

61. محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر(ت: 488هـ)، الجمع بين الصّحيحين البخاري ومسلم، تحق: علي حسين البواب، ج3(ط:2؛ لبنان_بيروت: دار ابن حزم،1423هـ/2002م).

62. محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي(ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحق: مجموعة من المحققين(لا.ط؛ لا.م، دار الهداية، د.ت).

63. محمّد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدّين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب(ط: 3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ).

64. محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهيّة(ط: 1؛ لبنان؛ بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ / 2003 م).

65. محمّد عميم الإحسان المجدّدي البركتي، التعّريفات الفقهية(ط: 1؛ لا.م، دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م).

66. محمّد فاروق النّبهان، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي "القتل، الزّنا، السّرقة"(ط: 1؛ الكويت: لا.م، وكالة المطبوعات_لبنان: بيروت: دار القلم، 1977).

67. محمد متولي الشعراوي(ت: 1418هـ)، الخواطر، (لا:ط؛ لا.م، مطابع أخبار اليوم، 1997م).

68. محمود عبد الرّحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهيّة(لا: ط؛ لا.م: دار الفضيلة، 1419هـ/1999م).

69. محمود نجيب حسني، التشريع الجنائي الإسلامي، تحق: فوزية عبد الستار(لا: ط؛ القاهرة: لا.ن، 2006).

70. محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة أبو عبد الله، وماجة اسم أبيه يزيد(ت: 273هـ)، السّنن، تحق: محمّد فؤاد عبد الباقي(لا: ط؛ لا.م: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، د.ت).

71. ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ(ت: 610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، تحق:محمود فاخوري وعبد الحميد مختار(ط:1؛ حلب: مكتبة أسامة بن زيد، 1979م).

72. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية(ط: 1؛ مصر: مطابع دار الصفوة؛ وط: 2؛ الكويت، دار السلاسل، وط: 3؛ لا.م: طبع الوزارة، 1404_1427 هـ).

73. وليد بن راشد السعيدان، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، راجعه وعلق عليه: الشيخ سلمان بن فهد العودة(لا: ط؛ لا. م، لا. ن، د.ت).

74. وهبة بن مصطفى الزُّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته(ط: 4؛ سورية، دمشق: دار فكر، د.ت).

75. وهبة بن مصطفى الزّحيلي، نظرية الضّرورة الشّرعية "مقارنة مع القانون الوضعي"(ط: 4؛ بيروت: مؤسّسة الرّسالة، 1405هـ/1985م).

76. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم أبو عمر النمري القرطبي(ت: 463هـ)، الإستذكار، تحق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض(ط1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ/2000م).

77. يحي بن شرف النّووي أبو زكريا محيي الدين(ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب"مع تكملة السبكي والمطيعي"(لا.ط؛ لا.م: دار الفكر، د.ت).

ثالثا: النصوص القانونية:

1. القانون رقم 11_02 المؤرّخ في 23 فبراير سنة 2011، والمتضمّن قانون الإجراءات الجزائيّة للأمر رقم 66_155 المؤرّخ في 8يونيو سنة 1966، مولود ديدان، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(لا: ط؛ الجزائر_دار البيضاء: دار بلقيس، 2012).

2. القانون رقم 06/20 المؤرّخ في 04/28/ 2020، والمتضمّن التّنظيم القضائي المعدّل والمتمّم للأمر رقم 65_278 المؤرّخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965، عبد العزيز بوخرشة، قانون العقوبات الجزائري 2020.

3. المرسوم الرئاسي رقم 09_03 المؤرّخ في 29 رجب عام 1430هـ الموافق 22 يوليو سنة2009، والمتضمّن تعديل وإتمام قانون رقم 01_14 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطّرق وسلامتها وأمنها(الجمهورية الجزائرية، الجريدة الرّسمية، ع45، 7شعبان عام 1430هـ/29يوليو سنة2009م).

رابعا: الكتب القانونية:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العالم(ط: 14؛ الجزائر: دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2014 م).
2. بلعليات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري(لا: ط؛ لا. م: دار الخلدونية للنّشر والتّوزيع، 1433هـ/ 2012 م).
3. عبد الرّحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام(لا: ط؛ الجزائر، عين مليلة: دار الهدى للطباعة والنّشر والتّوزيع، 2010 م).
4. عبد الله أوهايبيّة، شرح قانون العقوبات الجزائري؛ القسم العام، (لا: ط؛ الجزائر: موفم للنّشر، 2011م).
5. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري؛ القسم العام "الجريمة"(لا: ط؛ الجزائر: بن عكنون، ديوان المطبوعات الجامعيّة؛ السّاحة المركزيّة، 1995م).
6. عمر خوري، شرح قانون العقوبات الجزائري؛ القسم العام(لا:ط؛ الجزائر: المكتبة القانونية، جامعة الجزائر: 1؛ كلية الحقوق، 2010 / 2011).
7. غنيّة قرّي، شرح القانون الجنائي(ط: 1؛ الجزائر: دار قرطبة، 1429هـ/2009 م).
8. لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام(لا: ط؛ الجزائر، دار الهومة للطباعة والنّشر والتوزيع، د.ت).
9. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام(لا: ط؛ عنّابة: دار العلوم للنّشر والتوزيع،2006 م/1427 هـ).
10. منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية(لا: ط؛ عنابة: دار العلوم للنشر والتوزيع، د.ت).

11. نبيل صقر، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص(لا: ط؛ الجزائر: دار الهدى، د.ت).

12. غزيوي هندة، محاضرات في النّظريّة العامّة للجريمة والجزاء الجنائي، قسم الحقوق، كلّية الحقوق والعلوم السيّاسية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، السّنة الجامعية: 2015_ 2016.

خامسا: المذكرات والرسائل الجامعية:

1. أمينة زواوي، المسؤوليّة الجنائيّة في الفقه الإسلاميّ والقانون الجنائيّ "القانون الجزائري نموذجا"(كلّيةالعلوم الإسلاميّة)، جامعة الجزائر، الخرّوبة، 1426_1427هـ/2005_2006م.

2. قديدر إسماعيل، وسوير سفيان، المسؤولية الجزائيّة لسلك الأطبّاء(مذكّرة التّخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، الدفعة الخامسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004 _2007.

3. جمال عبد الله لافي، أثر المرض النفسي في رفع المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية_غزة، 1430هـ/2009م.

4. قطاف حفيظ، جريمة الإهمال الواضح(مذكرة التخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء)، مديرية التّربّصات، الدّفعة الرّابعة عشر، المدرسة العليا للقضاء، 2003_2006.

5. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري(أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 1436-1437هـ/2015-2016م.

6. داود نعيم داود ردّاد، نظرية الجريمة السلبية في الفقه الإسلامي، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، 2007م.

7. مداس سهام، ناصري خديجة يسمين، الامتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017م/2018.

8. سليمان حاج عزام، "جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطّبّي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر: معهد الحقوق_المركز الجامعي لتامنغست، ع07، جانفي 2015.

9. عبد العزيز بن سعيد الحلاّف، أثر الإكراه في القصاص والحدود في الشّريعة الإسلامية،رسالة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، كلّية الشّريعة والدّراسات الإسلامية، جامعة الملك عبد العزيز، 1396هـ/1397هـ الموافق 1976م/1977م.

10. عماد مصباح نصر الدّاية، جريمة الامتناع في الفقه الإسلامي وصوره المعاصرة "دراسة فقهية مقارنة"(قدّمت هذه الرّسالة استكمالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن)، كلّية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، العام الجامعي: 1432هـ/2011م.

11. كامل محمّد حسين عبد الله حامد، أحكام الإشتراك في الجريمة في الفقه الإسلاميّ"دراسة مقارنة مع القانون الوضعيّ"(قدّمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتّشريع)، كلّية الدّراسات العليا، جامعة النّجاح الوطنيّة في نابلس، فلسطين، 2010.

12. فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع "دراسة مقارنة بين الشّريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السّعودي"(دراسة مقدّمة استمكالا لمتطلّبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائيّة قسم التّشريع الجنائي الإسلامي، كلّية الدّراسات العليا، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، 1426هـ/ 2005م.

13. ويس فتحي، بلقنيشي حبيب، أثر الامتناع العمدي في مجال المسؤولية الجزائية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تيارت: كلية الحقوق والعلوم السياسية(جامعة ابن خلدون)، ع05، أفريل 2017.

14. محمّد ربحي محمّد ملاح، التّرك عند الأصوليّين(قدّمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلّبات درجة الماجستير في الفقه والتّشريع)، كلّية الدّراسات العليان جامعة النّجاح الوطنيّة، نابلس: فلسطين، 2010م.

15. حاجي مراد، أحكام الإجهاض بين "الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري"(مذكرة مكمّلة لنيل شهادة الماستر في الحقوق_تخصّص قانون الأحوال الشّخصية)، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمّد بوضياف، المسيلة_الجزائر، 2016/2015.

16. ركبي ندى، المسؤولية الجزائية في عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية "مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في القانون الجنائي"، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة محمّد بوضياف_المسيلة_الجزائر، 2017/2016.

17. ناصر أحمد ناصر الشايع، القتل بالترك بين الشريعة والقانون "دراسة نظرية تطبيقية من واقع سجلات القضايا في بعض المحاكم الشرعية بالمملكة العربية السعودية"، بحث مقدم لاستكمال الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الاسلامي "، معهد الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية بالرياض، 1422هـ/2001م.

18. بوالطين ياسمينة، التّعويض عن الأضرار النّاجمة عن الأخطاء المرفقية والشّخصية في القضاء الإداري "مذكرة تخرّج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء"، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005_2006.

سادسا: المراجع الإلكترونية:

1. وائل أنور بندق، أعلام القانون الجنائي، بحث منشور على موقع الفيسبوك، (www.facepouk.com.goroups)، تاريخ الإطلاع: 2020/08/02.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
ملخص البحث إهداء.	
شكر وتقدير.	
مقدمة	أ
المبحث الأول: مقدمات حول جريمة الامتناع	08
المطلب الأول: مفهوم جريمة الامتناع	08
الفرع الأول: تعريف جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	08
الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلةبجريمة الامتناع في الشريعة الإسلاميةوالقانون الجزائري	18
المطلب الثاني: أقسام جريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف في الشريعة والقانون الجزائري	24
الفرع الأول: أقسام جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية	24
الفرع الثاني: أقسام جريمة الامتناع في القانون الجزائري	36
المبحث الثاني: أركان جريمة الامتناع والمسؤولية المترتبة عليها في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	42
المطلب الأول: أركان جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري.	42
الفرع الأول: أركان جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية	42
الفرع الثاني: أركان جريمة الامتناع في القانون الجزائري.	49
المطلب الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري	55
الفرع الأول: المسؤولية المترتبة عن جريمة الامتناع في الشريعة الإسلامية	55
الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن جريمة الامتناع في القانون الجزائري	61

الفرع الثالث: القضايا التّطبيقيّة لجريمة الامتناع عن إغاثة الملهوف في محاكم التّشريع الإسلامي ومحاكم التّشريع القانوني	64
خاتمة	74
فهرس الآيات القرآنية	77
فهرس الأحاديث النّبوية	78
فهرس الآثار	79
فهرس الأعلام المترجم لهم	79
فهرس المصادر والمراجع	80
فهرس الموضوعات	93